كشف اللثام عن خطر عزل الإمام وضوابطه عند الأئمة الأعلام

ومعه

الرد الجلي على هشام البيلي

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ غازي بن عوض العرماني

والشيخ عيد بن فؤاد الفيومي

وأثنى عليه ثلة من كبار طلاب العلم

جمع وترتيب

محمد بن جمال الغُمُوري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رقم الايداع بدار الكتب المصرية

الترقيم الدولي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

إلى ربي الكريم جل جلاله

ثم أبي العزيز، وأمي العزيزة «صفية بنت عبد العليم إبراهيم»، وزوجتي الغالية، وشيخي الجليل «سيد صميده» وأخي في اللَّه «علي بن مهدي»

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة فضيلة الشيخ
غازي بن عوض العرماني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد

كتاب الاخ الشيخ محمد بن جمال الغموري الذي جمعه(كشف اللثام عن عظيم خطر عزل الامام وضوابطه عند الائمة الاعلام)

اتى هذا الجهد من مؤلفه وجامعه ليرد به على فرقة الخوارج المعاصرة الاخوانية وبيان اهمية هذا الاصل

حيث ان (السمع والطاعة لولي الأمر بالمعروف) اصل عظيم من أصول الإسلام ومبانيه العظام

وفي هذا الكتاب مناقشة من قبل المؤلف في مسألة فقهية زل فيها المدعو هشام البيلي ذاكرا الأدلةمن الكتاب والسنة واقوال علماء الإسلام المعتبرين في خطأ ما ذهب اليه البيلي المذكور والتوسع في نقل الاقوال ومناقشتها على طريقة السلف الصالح

ولهذا البيلي طعن ظالم في شيخ الإسلام محمد ناصر الألباني رحمه الله

سائلا الله ان ينفع في الكتاب وكاتبه وان يكتب له الاجر والثواب

والله اعلم

كتبه واملاه الفقير إلى عفو مولاه: غازي بن عوض العرماني صباح يوم الاربعاء ١٦ - ٤ - ١٤٣٩ من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم

١١:٠٤ ص

جزاكم الله خيرا ١١:٠٥ ص

وبارك فيكم ١١:٠٦ ص

ونفع بكم ١١:٠٦ ص

آمين ولكم بمثل ١١:٠٦ ص

اكتب رسالة



مقدمة فضيلة الشيخ
عيد بن فؤاد الفيومي

عيد فؤاد

ج 11:12

اريد نسخة منه

حتى يتثنى ذلك ارسل لي رقم الواتس اب

ج 21:37

نرجو من فضيلتكم ارساله مرة ثانية علي هذا الاميل
eeid20000@gmail.com

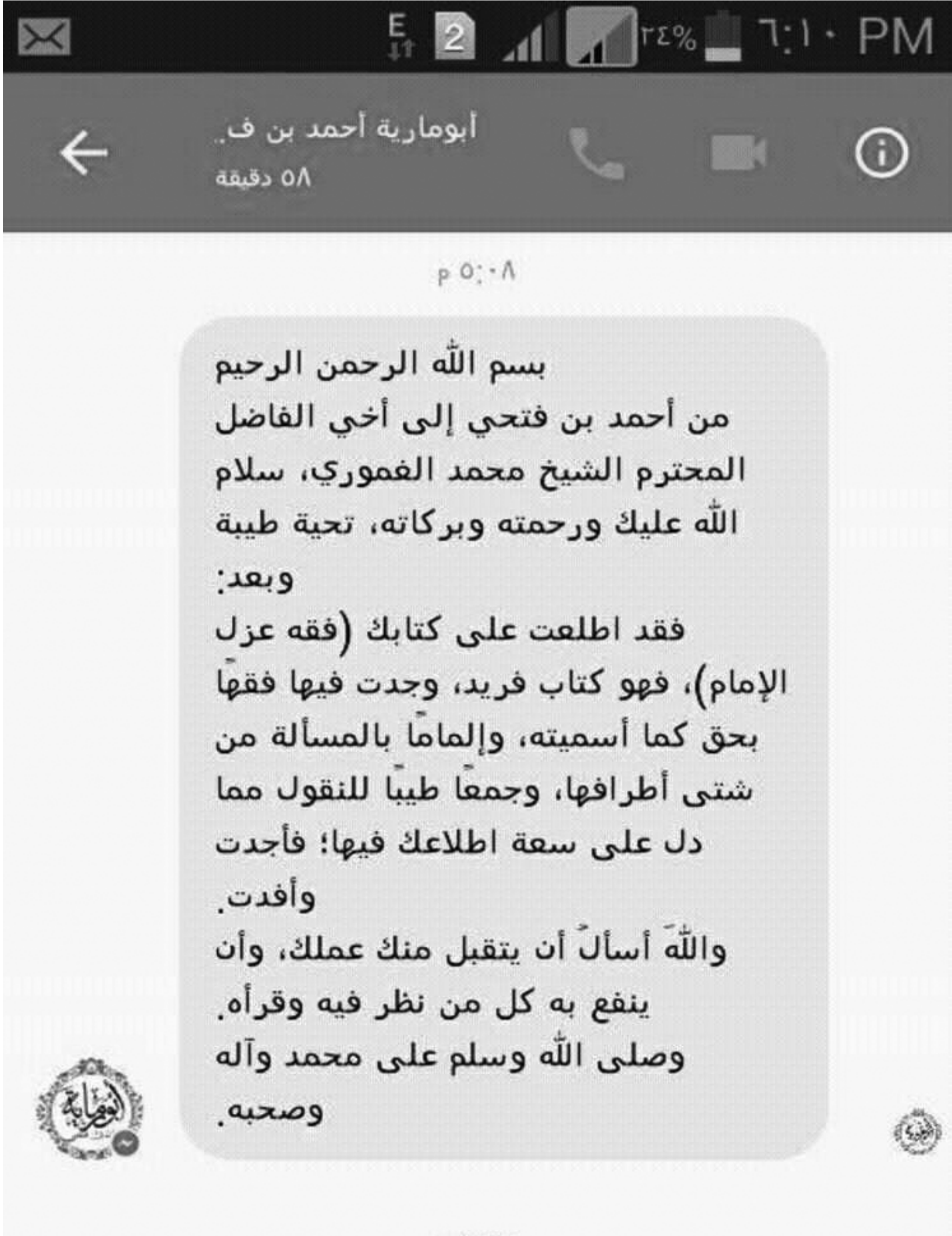
لانه لم يفتح علي الوتسا

حاضر شيخنا

07:06

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله معز من أطاعه واتقاه، ومذل من أضاع أمره وعصاه، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه الذين كان هواهم تبعا لهداه.
أما بعد
فهذا رسالة مفيدة قيمة في بابها جمع فيها أخي محمد بن جمال الغموري بارك الله فيه ووفقه لكل خير أدلة وأقوالا لأهل العلم تتعلق :بعزل الإمام ونعزاله والخروج عليه,والرد علي من خالف من أهل البدع.
وقد اطلعت عليه فألفيته كتابا نافعا في بابه. جزاه الله خيرا
كتبه
أبوعبدالرحمن عيدبن أحمدفؤاد

وهذه رسالة من الشيخ الفاضل «أحمد بن فتحي»
من أجمل ما قيل عن الكتاب فجزاه اللَّه خيرًا .



بسم الله الرحمن الرحيم
من أحمد بن فتحي إلى أخي الفاضل المحترم الشيخ محمد الغموري، سلام الله عليك ورحمته وبركاته، تحية طيبة وبعد:
فقد اطلعت على كتابك (فقه عزل الإمام)، فهو كتاب فريد، وجدت فيها فقهًا بحق كما أسميته، وإلمامًا بالمسألة من شتى أطرافها، وجمعًا طيبًا للنقول مما دل على سعة اطلاعك فيها؛ فأجدت وأفدت.
واللهَ أسألُ أن يتقبل منك عملك، وأن ينفع به كل من نظر فيه وقرأه.
وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الشيخ ماجد أبوعلي الأثرى

نعم شيخنا بارك الله فيكم

وجزاكم الله خيرا

12:14 م

"بسم الله الرحمن الرحيم"
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالي من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد الا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله ,
وبعد.
فقد قرأت اكثر ما في رسالة كشف اللثام عن فقه عزل الامام للأخ الفاضل محمد بن جمال الغموري فألفيتها رسالة طيبة نافعة في بابها ومهمة ومكملة للصورة الخاصة بأصل طاعة ولي الامر وقد أجاد أخونا الفاضل في ايراد النقولات المستفيضة عن الائمة الاعلام ,
وأسأله سبحانه أن ينفع به المسلمين وأن يزيده علما وعملا واخلاصا انه سبحانه نعم المولي ونعم النصير .
كتبه:-أبوعلي ماجدبن علي الحامدي
المدينة المنورة-الاربعاء 1438/7/7

الصفحة الرئيسية 20+ محمد

تمتع بمواصلة المحادثات من هاتفك. الحصول على التطبيق

أبوزياد المكي
نشط منذ 4د

أبوزياد المكي
نشط منذ 4د

الخيارات

بحث في المحادثة

تعديل الكنيات

تغيير اللون

تغيير الرمز التعبيري

الإشعارات

الصفحة الشخصية على فيسبوك

https://facebook.com/profile.php?id=100011043093377

الصور التي تمت مشاركتها

06:54 م

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد صل الله عليه وسلم، أما بعد :
فإنني قرأت البحث الذي قام به وجمعه ورتبه الأخ محمد بن جمال الغموري جزاه الله خيرا، وهو بحث ماتع، وألفيته قيما مفيدا مفعما بالأدلة غنيا بالحجج، يرد على كل من انحرف فكره وعقله، وقد بين فيه بطريقة منظمة الفروقات التي يجب على طالب الحق معرفتها، ولم يغفل الرد على الحدادية الجدد وزعيمهم(البيلي) الذي تكلم بكلام مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، فجزاه الله خيرا، وأنا أنصح كل من له ذرو من عقل؛ويبحث عن الحق أن يقرأ هذا البحث بعين البصر والبصيرة متجردا حتى يتعلم مما يكتبه طلاب العلم السلفيين الذين يدورون مع الأدلة وفهمها بعيدا عن الأهواء وأصحابها، سائلا الله للأخ محمد بن جمال مزيدا من التقدم والتوفيق وحسن العمل والنية انه كريم جواد

كتبه / أبوزياد أحمد بن حمدان آل حميدان
مكة المكرمة - الأحد 5 رجب 1438 هـ

إرسال

مقدمة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوي» (٢٨-١٨٧):

«فَالْمُرْصِدُونَ لِلْعِلْمِ عَلَيْهِمْ لِلأُمَّةِ حِفْظُ عِلْمِ الدِّينِ وَتَبْلِيغُهُ؛ فَإِذَا لَمْ يُبَلِّغُوهُمْ عِلْمَ الدِّينِ أَوْ ضَيَّعُوا حِفْظَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، فَإِنَّ ضَرَرَ كِتْمَانِهِمْ تَعَدَّى إلَى الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا فَلَعَنَهُمْ اللاعِنُونَ حَتَّى الْبَهَائِمُ. كَمَا أَنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ يُصَلِّي عَلَيْهِ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْبَحْرِ وَالطَّيْرُ فِي جَوِّ السَّمَاءِ وَكَذَلِكَ كَذِبُهُمْ فِي الْعِلْمِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، وَكَذَلِكَ إظْهَارُهُمْ لِلْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ الَّتِي تَمْنَعُ الثِّقَةَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَتَصْرِفُ الْقُلُوبَ عَنْ اتِّبَاعِهِمْ وَتَقْتَضِي مُتَابَعَةَ النَّاسِ لَهُمْ فِيهَا؛ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ وَيَسْتَحِقُّونَ مِنْ الذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ عَلَيْهَا مَا لا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ أَظْهَرَ الْكَذِبَ وَالْمَعَاصِيَ وَالْبِدَعَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لأَنَّ إظْهَارَ غَيْرِ الْعَالِمِ -وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَوْعُ ضَرَرٍ- فَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ الْعَالِمِ فِي الضَّرَرِ الَّذِي يَمْنَعُ ظُهُورَ الْحَقِّ وَيُوجِبُ ظُهُورَ الْبَاطِلِ؛ فَإِنَّ إظْهَارَ هَؤُلاءِ لِلْفُجُورِ وَالْبِدَعِ بِمَنْزِلَةِ إعْرَاضِ الْمُقَاتِلَةِ عَنْ الْجِهَادِ وَدَفْعِ الْعَدُوِّ؛ لَيْسَ هُوَ مِثْلُ إعْرَاضِ آحَادِ الْمُقَاتِلَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ

الْعَظِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَتَرْكُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِتَبْلِيغِ الدِّينِ كَتَرْكِ أَهْلِ الْقِتَالِ لِلْجِهَادِ وَتَرْكِ أَهْلِ الْقِتَالِ لِلْقِتَالِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ كَتَرْكِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلتَّبْلِيغِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ كِلاهُمَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ تَرْكِ مَا تَحْتَاجُ الأُمَّةُ إِلَيْهِ مِمَّا هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ تَرْكَ هَذَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ أَدَاءِ الْمَالِ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَمَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تَمْنَعُ قَبُولَ قَوْلِهِمْ وَتَدْعُو النُّفُوسَ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَتَمَنُّعُهُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ: أَشَدُّ ضَرَرًا لِلأُمَّةِ وَضَرَرًا عَلَيْهِمْ مِنْ إِظْهَارِ غَيْرِهِمْ لِذَلِكَ.

وَلِهَذَا جَبَلَ اللَّهُ قُلُوبَ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَعْظِمُ جُبْنَ الْجُنْدِيِّ وَفَشَلَهُ وَتَرْكَهُ لِلْجِهَادِ وَمُعَاوَنَتَهُ لِلْعَدُوِّ: أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَعْظِمُهُ مِنْ غَيْرِهِ. وَتَسْتَعْظِمُ إِظْهَارَ الْعَالِمِ الْفُسُوقَ وَالْبِدَعَ: أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَعْظِمُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ؛ بِخِلافِ فُسُوقِ الْجُنْدِيِّ وَظُلْمِهِ وَفَاحِشَتِهِ؛ وَبِخِلافِ قُعُودِ الْعَالِمِ عَنْ الْجِهَادِ بِالْبَدَنِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ وُلاةُ الأُمُورِ كُلٌّ بِحَسَبِهِ مِنْ الْوَالِي وَالْقَاضِي؛ فَإِنَّ تَفْرِيطَ أَحَدِهِمْ فِيمَا عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ مِنْ مَصَالِحِ الأُمَّةِ أَوْ فِعْلِ ضِدِّ ذَلِكَ مِنْ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ: يُسْتَعْظَمُ أَعْظَمَ مِمَّا يُسْتَعْظَمُ ذَنْبٌ يَخُصُّ أَحَدَهُمْ».

قال البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح السنة» (ص٤٤):

«واعلم أنه لا يزال الناس في عصابة من أهل الحق والسنة يهديهم اللَّه ويهدي بهم غيرهم ويحيي بهم السنن، وهم الذين وصفهم اللَّه تعالى مع قلتهم عند الاختلاف فقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزال عصبة**

من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللَّه وهم ظاهرون» البخاري (٣٦٤٠) ومسلم (١٩٢٠).

قال اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١-٢٦):

«ثم إنه لم يزل في كل عصر من الأعصار إمام من سلف، أو عالم من خلف، قائم للَّه بحقه وناصح لدينه فيها، يصرف همته إلى جمع اعتقاد أهل الحديث على سنن كتاب اللَّه ورسوله وآثار صحابته، ويجتهد في تصنيفه ويتعب نفسه في تهذيبه، رغبةً منه في إحياء سنته، وتجديد شريعته، وتطريه ذكرهما على أسماع المتمسكين بهما من أهل ملته، أو لزجر غال في بدعته، أو مستغرق يدعو إلى ضلالته، أو مفتتن بجهالته لقلة بصيرته، فأفرغت في ذلك جهدي، وأتعبت فيه نفسي، رجاء ثواب اللَّه، واستنجاز موعوده في استبصار جاهل، واستنقاذ ضال، وتقويم عادل، وهداية حائر، وأسأل اللَّه التوفيق فيما أرويه، والإقالة من الخطأ فيما أنحوه وأقصده، وقد كان تكررت مسألة أهل العلم إياي عودًا وبدءًا في شرح اعتقاد مذاهب أهل الحديث -قدس اللَّه أرواحهم، وجعل ذكرنا لهم رحمة ومغفرة- فأجبتهم إلى مسألتهم، لما رأيت فيه من الفائدة الحاصلة، والمنفعة السنية التامة، وخاصة في هذه الأزمنة التي تناسى علماؤها رسوم مذاهب أهل السنة، واشتغلوا عنها بما أحدثوا من العلوم الحديثة، حتى ضاعت الأصول القديمة التي أسست عليها الشريعة، وكان علماء السلف إليها يدعون، وعلى طريقها يهدون، وعليها يعولون، فجددت هذه الطريقة لتعرف معانيها وحججها، ولا يقتصر على سماع اسمها دون رسمها».

قلت «محمد»: وهذا ما دعاني لإيضاح هذه المسألة.

قال اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ :

«أستدل على صحة مذاهب أهل السنة بما ورد في كتاب اللَّه تعالى فيها ، وبما روي عن رسول اللَّه ﷺ ، فإن وجدت فيهما جميعًا ذكرتهما ، وإن وجدت في أحدهما دون الآخر ذكرته ، وإن لم أجد فيهما إلا عن الصحابة الذين أمر اللَّه ورسوله ﷺ أن يُقتدى بهم ، ويُهتدى بأقوالهم ، ويُستضاء بأنوارهم ، لمشاهدتهم الوحي والتنزيل ، ومعرفتهم معاني التأويل ، احتججت بها ، فإن لم يكن فيها أثر عن صحابي ؛ فعن التابعين لهم بإحسان ، الذين في قولهم الشفا والهدى ، والتدين بقولهم القربة إلى اللَّه والزلفى ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على شيء عولنا عليه ، ومن أنكروا قوله ، أو ردوا عليه بدعته ، أو كفَّروه ، حكمنا به واعتقدناه ، ولم يزل من لدن رسول اللَّه إلى يومنا هذا قوم يحفظون هذه الطريقة ، ويتدينون بها ، وإنما هلك من حاد عن هذه الطريقة لجهله طرق الاتباع ، وكان في الإسلام من يؤخذ عنه هذه الطريقة قوم معدودون ، أذكر اساميهم في ابتداء هذا الكتاب ، لتعرف أساميهم ، ويكثر الترحم عليهم ، والدعاء لهم ، لما حفظوا علينا هذه الطريقة ، وأرشدونا إلى سنن هذه الشريعة ، ولم آل جهدًا في تصنيف هذا الكتاب ، ونظمه على سبيل السنة والجماعة ، ولم أسلك فيه طريق التعصب على أحد من الناس ؛ لأن من سلك طريق الأخيار فمن الميل بعيد ؛ لأن ما يتدين به شرع مقبول ، وأثر منقول ، أو حكاية عن إمام مقبول ، وإنما الحيف يقع في كلام من تكلَّف الاختراع ، ونصر الابتداع ، وأما من سلك بنفسه مسلك الاتباع ، فالهوى والإحادة عنه بعيدة ، ومن العصبية سليم ، وعلى طريق الحق مستقيم ، ونسأل اللَّه دوام ما أنعم به علينا من اتباع السنة والجماعة ، وإتمامها علينا في ديننا ودنيانا وآخرتنا ، بفضله ورحمته ، إنه على ما يشاء قدير ، وبعباده لطيف خبير» .

تمهيد

وجوب طاعة الإمام في غير معصية اللَّه وحرمة الخروج عليه ما لم يكفر أو يترك الصلاة أصل من أصول الشريعة الإسلامية :

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

(وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا ، وَإِنْ جَارُوا ، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ ، وَنَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ) . شرح الطحاوية – ط الأوقاف السعودية (ص : **٣٧١**)

وفي شرح الطحاوية – ط الأوقاف السعودية (ص : ٣٧٢) لابن أبي العز الحنفي :

«ش : قَالَ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء : ٥٩] .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ عصى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**» .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ

عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ». وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَلَوْ لِحَبَشِي كَأَنَّ رَأْسَه زَبِيبَة».

وَفي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَة فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِه، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَة، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَة فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَة**».

وَعَنْ حُذَيْفَة بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُه عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَة أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّة وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُه؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاة عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوه فِيهَا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِذَا أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَة وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَة، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِه شَيْئًا يَكْرَهُه فَلْيَصْبِرْ، فإنه مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَة شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَته جَاهِلِيَّة**». وَفِي رِوَايَة: «**فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَة الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِه**».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخرَ مِنْهُمَا**».

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ**

الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِي عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآه يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَه مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ - كَيْفَ قَالَ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ؟ لِأَنَّ أُولِي الْأَمْرِ لَا يُفْرَدُونَ بِالطَّاعَةِ، بَلْ يُطَاعُونَ فِيمَا هُوَ طَاعَة للَّه ورسوله. وَأَعَادَ الْفِعْلَ مَعَ الرَّسُولِ [للدلالة على أن مَنْ أطاعِ الرَّسُولَ] فَقَدْ أَطَاعَ اللَّه، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَأْمُرُ بِغَيْرِ طَاعَة اللَّهِ، بَلْ هُوَ مَعْصُومٌ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا وَلِي الْأَمْرِ فَقَدْ يَأْمُرُ بِغَيْرِ طَاعَة اللَّهِ، فَلَا يُطَاعُ إِلَّا فِيمَا هُوَ طَاعَة لِلَّهِ وَرَسُولُهُ.

وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَة الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ بالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَة وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى: ٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩]، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعۡضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعۡضَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّة أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ. فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ: «أَنَا اللَّهُ مَالِكُ الْمُلْكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ بِيَدِي، فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَة، فَلَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ، لَكِنْ تُوبُوا أعطفهُمْ عَلَيْكُمْ»».

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في «شرح العقيدة الطحاوية - صالح آل الشيخ» (ص: ٤٧٤):

«هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودوَّنُوهَا في عقائدهم وجعلوا من خالفها مُخالِفًا للسّنة وللجماعة بأنّا (لَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا)؛ يعني الخروج بالسيف بالبغي عليهم أو بتشتيت الاجتماع وتفريق الكلمة، أو باعتقاد الخروج، أو باعتقاد جوازه أو ذهاب مذهب من أجازه -كما سيأتي-.

فقوله: (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ)، (وَلَا نَرَى)؛ يعني: أهل السنة والجماعة المُتَّبِعِينَ للأثر ولهدي السلف ولما كان عليه الصحابة ولِما دلَّتْ عليه الأدلة، هؤلاء لا يَرَوْن الخروج على الأئمة وولاة الأمر حتى ولو كان عندهم جور وطغيان وظلم، فإنه يجب أن يُطاعوا؛ لأن طاعتهم فريضة، هاهنا مسائل:

. . . [المسألة الثالثة]:

الخروج على ولاة الأمور وعلى من انْعَقَدَتْ له بَيْعَةٌ: هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم: الخوارج والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[**قلت (محمد)**: ومن أشهر من يتبنى هذا المذهب اليوم جماعة الإخوان المسلمين هداهم اللَّه].

قال الشيخ صالح: والذي عليه الصحابة جميعًا وعامة التابعين وهكذا أئمة الإسلام من أنَّ الخروج على ولي الأمر مُحَرَّمٌ وكبيرة من الكبائر، ومن خرج على ولي الأمر فليس من اللَّه في شيء.

والأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة متعدّدة، احتجّ بها الأئمة ورأوا أنَّ من خالفها ممن تأول مِنَ السلف أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البَيِّنَ المتواتر تواترًا معنويًّا، كما سيأتي ذكر الأدلة إن شاء اللَّه.

فإذًا أهل السنة والجماعة لما رَأَوْا ما أحْدَثَتْهُ اجتهادات بعض الناس ممن اتُّبِعُوا فخرجوا على ولاة الأمر من بني أمية، أو خَرَجُوا على ولي الأمر، على بعض ولاة الأمر من بني العباس، أو قبل ذلك ممن خرجوا على علي رضي الله عنه؛ بل قبل ذلك على عثمان وإن لم يكونوا من المنتسبين للسنة في الجملة، ذَكَرُوا هذا في عقائدهم ودَوَّنُوهْ، وجعلوا أنَّ الخروج بدعة لمخالفته للأدلة.

وتلخيص ذلك: أنَّ اجتهاد من اجتهد في مسألة الخروج على ولي الأمر المسلم كان اجتهادًا في مقابلة الأدلة الكثيرة المتواترة تواترًا معنويًّا مِنْ أنَّ ولي الأمر والأمير تجب طاعته وتَحْرُمُ مخالفته إلا إذا أمر بمعصية فإنه لا طاعة لأحدٍ في معصية اللَّه.

ومِنْ أهل العلم من قال تَوَسُّعًا في اللفظ: (الخروج على الولاة كان مذهبًا لبعض السلف قديم، ثم لما رُئِيَ أنَّهُ ما أَتَى للأمَّة إلا بالشر والفساد فأجمعت أئمة الإسلام على تحريمه وعلى الإنكار على من فعله) كما قاله الحافظ ابن حجر.

• وهذا فيه تَوَسُّع ؛ لأنَّهُ لا يقال في مثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يُقَالُ إنَّ بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين، كما أنه يوجد مِنَ التابعين من ذهب إلى القَدَرْ والقول المنافي للسُّنة في القَدَرْ، ومن ذهب إلى الإرجاء، ومن ذَهَبَ إلى إثبات أشياء لم تَثْبُتْ في النصوص، فكذلك في مسألة طاعة ولاة الأمور فربما وُجِدَ منهم الشيء الذي الدليل بخلافه، والعبرة بما دَلَّتْ عليه الأدلة لا باجتهاد من اجتهد وأخطأ في ذلك.

[المسألة الرّابعة]:

هذا الأصل الذي قرَّرَهُ الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة:

أمّا القرآن فمنه قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠] ووجه الدلالة منه أنَّ النّبي ﷺ قال: «**من يُطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصِ الأمير فقد عصاني**».

وقال اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أيضًا في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وقاله غيره أيضًا: لفظ ﴿أَطِيعُواْ﴾ جاء في طاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ؛ يعني الأمر بالفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾ ثُمَّ لَّما ذَكَرَ وُلَاةْ الأمور لم يُكَرِّرْ الفعل ﴿أَطِيعُواْ﴾، فقال: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ قالوا: وفي هذا مناسبة أنَّ طاعة ولي الأمر المسلم لا تكون إلا في غير مخالفة طاعة اللَّه وطاعة رسوله، أما إذا كانت طاعته فيها مخالفة لطاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ؛ يعني أَمَرَ بمعصية فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلم يُكَرِّرْ الفعل لأنَّ طاعة اللَّه تجب استقلالًا؛ ولأنَّ طاعة رسوله ﷺ تجب استقلالًا، وأما طاعة ولي الأمر

فإنها تجب تَبَعًا لا استقلالًا .

لهذا الرجل الذي أمَّرَهُ النبي ﷺ على سرية وقال لهم : «**أطيعوه**» فأجَّجَ نارًا وأمر الناس أن يقتحموها ، فأَبَوا وقالوا : إنَّما فررنا من النار ؛ يعني : بالإيمان والإسلام ، فأخبروا رسول اللَّه ﷺ بذلك ، فقال : «**أَمَا لو أنهم أطاعوه لم يخرجوا منها**» ؛ لأنهم أطاعوه في معصية اللَّه ﷻ ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ومن الأدلة : قول اللَّه ﷻ ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦] الآية ، ووجه الدّلالة من الآية : أنّ اللَّه ﷻ أَمَرَ داود ، وفي أَمْرِهِ أَمْرٌ للأنبياء أَمْرٌ لمن وَلِيَ الأمر أن يحكم بين الناس بالحق وأن لا يتّبع الهوى ، وهذا مقصد والوسائل لها أحكام المقاصد ، فطاعة ولي الأمر فيما فيه تحقيق الحق وتكثير الخير وتقليل الشر وإبعاد الهوى ، هذه لها حكم المقصد فتكون واجبة وجوب المقاصد ؛ لأنها وسيلة والوسائل لها أحكام المقاصد .

ومن السنة : قول النبي ﷺ : «**من أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني**» .

وأيضًا ثَبَتَ عنه ﷺ أنَّهُ قالَ : «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وفيما كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**» .

وصحَّ عنه ﷺ أيضًا أنه قال : «**إنما الطاعة في المعروف**» يعني : طاعة ولي الأمر في المعروف .

وأيضًا ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**من رأى من أميره شيئًا يكرهه؛ فليَكْرَهْ ما يأتي من معصية اللَّه، ولا ينزعَنَّ يدًا من طاعة**».

وأيضًا صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

وأيضًا في الباب الحديث الذي ذكرت لكم أنه ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**»، ثم سئل ﷺ فقيل له: أفلا نقاتلهم؟ يعني: هؤلاء الذين نُبْغِضُهُمْ ويُبْغِضُونَنَا ونلعنهم ويلعنوننا، قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا مَنْ وَلِيَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصية فليكره ما يأتي من معصية اللَّه ولا ينزعنّ يدا من طاعة**».

وأيضًا صح عنه ﷺ أنه قال: «**من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر**».

والأدلة على كثيرة في السنة كثيرة جدًّا وأُفْرِدَتْ بالتأليف، وحَرِيٌّ بطالب العلم أن يتتبعها في هذا الموضوع المهم الذي تكثر فيه الأهواء، وأصل الاتباع: أن يَتَخَلَّصْ المرء من هواه، فقد كثر التأويل من القديم من عهد الصحابة، التأويل والتبرير في هذه المسائل، والواجب على المرء: أن يموت على الطريقة الأولى بغير تغيير ولا تبديل.

وهذه المسائل من المسائل التي كثر فيها التغيير والتبديل؛ إمَّا عملًا وإما اعتقادًا -ولا حول ولا قوة إلا باللَّه-، والسنة عزيزة واتباع طريقة السلف مطلوبة، والواجب على المرء: أن يُخَلِّصَ نفسه من هواها، وأن يمتثل ما دلت عليه السنة دون مخالفة.

[المسألة الخامسة]:

الخروج على ولي الأمر يكون بشيئين:

- **الصورة الأولى**: عدم البَيْعَة واعتقاد وجوب الخروج عليه أو تسويغ الخروج عليه.

وهذا هو الذي كان السلف يطعنون فيمن ذهب إليه بقولهم: (كان يرى السيف)؛ يعني: اعتقادًا، ولم يُبَايِعْ.

- **الصورة الثانية**: وهي المقصودة بالأصالة أنهم الذين يخرجون على الإمام بسيوفهم؛ يعني: يَخْرُجْ على الإمام ويجتمعون في مكان ويريدون خلع الإمام وتبديله، أو إحداث فتنة بها يُقْتَلْ ولي الأمر أو يُزال أو نحو ذلك؛ يعني: الخروج بالعمل عليه سعيًا في قتله أو إزالته.

فهاتان الصورتان للخروج.

والخروج على هذا:

- يكون بالاعتقاد.

- ويكون بالعمل.

● **أما الصورة الثالثة التي أدخلها بعض أهل العلم فيها**: وهي الخروج بالقول؛ لأنَّ ولي الأمر يكون الخروج عليه بالقول، فهذه لا تَنْضَبِط؛ لأنَّ الخروج بالقول قد يكون خروجًا، وقد لا يكون خروجًا؛ يعني: أنه قد يقول كلامًا يؤدي إلى الخروج فيكون سعيًا في الخروج، وقد يقول كلامًا هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يوصِلُ إلى الخروج ولا يُحْدِثُ فتنة في الناس، وهذا لا يدخل فيه.

ولهذا من أدخل من أهل العلم الخروج بالقول في صور الخروج، فإنَّ الخروج بالقول فيه تفصيل، لا يُطْلَقْ القول بأنه ليس بخروج ولا أنَّهُ خروج.

ومعاوية رضي الله عنه قتل بعض الصحابة لما خَرَجُوا على أميرهم بالقول...

[.......] أن يقول للناس شيئًا أو أنَّ الناس كرهوه فاجتمع حجر بن عدي أو عدي بن حجر مع بعض أصحابه فحصبوه، حصبوا الأمير وقالوا: لا نسمع ما تقول، فَأَرْسَلَ إلى معاوية فأمر معاوية بأن يُؤْخَذُوا وأن يُسَيَّرُوا إليه، وكانوا سبعة عشرة رجلًا منهم الصحابي هذا، فقبل أن يَصِلُوا إلى دمشق أمر بهم فَقُتِلُوا، وهذا اسْتُدِلَّ به على أنَّ فعل معاوية رضي الله عنه مَصِيْرٌ منه إلى أنَّ الخروج يكون بالقول، وتُنَزَّلْ على هذا الأحاديث.

وهذا الاستدلال محل نظر وليس بجيد؛ بل معاوية رضي الله عنه فعل ذلك تعزيرًا وله اجتهاده في هذا الأمر.

فإذًا نقول: الذي عليه أهل العلم في تقرير العقائد: أنَّ الخروج يكون في صورتين:

- **الصورة الأولى**: عدم البيعة واعتقاد جواز الخروج أو تسويغه أو وجوبه؛ يعني: على ولي الأمر المسلم.

- **والصورة الثانية**: السعي باليد بالسيف بالسلاح على ولي الأمر.

أمَّا بالقول: فهذه فيها تفصيل فقد تكون وقد لا تكون...

[المسألة السابعة]:

الأئمة وولاة الأمور طاعتهم مِنْ طاعة اللَّه عز وجل ومِنْ طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، فطاعة المؤمن لهم في المعروف عبادة وقُرْبَةْ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل طاعتهم

من طاعته حِفْظًا لبيضة هذه الأمة وجمعًا للكلمة وقوةً لها على أعدائها .

والعلماء ذكروا أنَّ تصرفات ولاة الأمور يعني من حيث التنظير تكون على أحد أنحاء :

١- **الأول** : أن يأمروا بالطاعة ، أن يأمروا بشيءٍ فيه طاعة ، يأمروا الناس بإقامة الصلاة ، يأمروا الناس بإيتاء الزكاة ، يأمروا الناس بأداء الحقِّ الشرعي بعامَّة ، ينهون الناس عن المحرمات ، يقيمون الحدود ، يأمرون بالمعروف ينهون عن المنكر ونحو ذلك مما هو مَعْلُومٌ الأمر به أمر إيجاب أو أمر استحباب أو معلومٌ النهي عنه نهي تحريم أو كراهة في الشَّريعة .

٢- **الثاني** : أن يأمروا بأَمْرٍ اجتهادي لهم فيه اجتهاد ، وهذا الاجتهاد ؛ إما أنْ يكون عن خلافٍ شرعي واختاروا أحد الأقوال ، أو أحد الرأيين ، أو أحد الوجهتين ، أو اجتهادهم كان مبنيًّا في مسائل حادثة لا يَعْلَمُ الناس لها الحُكْم ، أو لم يُرَاد أن تُبْحَث مثل المسائل الدنيوية والمسائل العامة التي تجري في الناس .

٣- **الثالث** : أن يأمروا بمعصية اللَّه ﷻ .

أما الأول : فإن طاعتهم في ذلك واجبة بالإجماع ، وطاعتهم في ذلك من طاعة اللَّه ﷻ وطاعة رسوله ﷺ .

والثاني -وهي المسائل الاجتهادية- : فإنَّ ولي الأمر إذا ذَهَبَ إلى أحد الأقوال في المسألة واجتهد ، أو اجتهد في المسألة اجتهادًا له لا يُخَالِفُ مُجْمَعًا عليه ، فإنَّ طاعته في ذلك متعينة أيضًا إذا كان متعلقًا بالأمة بعامة .

فالمسائل الاجتهادية داخلة في عموم الأحاديث التي فيها الطاعة في

المعروف؛ لأنَّ طاعة الأمير في المعروف التي جاء فيها الدليل، إنَّما الطاعة في المعروف تشمل الصورتين: الصورة الأولى والصورة الثانية؛ لأن الاجتهاد مُعتبرٌ شرعًا.

والثالث: وهي أن يأمر بمعصية اللَّه ﷻ، فالأمر بالمعصية قد يكون عامًّا وقد يكون خاصًّا، وعلى كلٍّ؛ فلا تجوز طاعته فيما فيه معصيةٍ للَّه ﷻ؛ لأنَّهُ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق لقوله ﷺ: «**على المرء المسلم: السمع والطاعة فيما أحبّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية**».

فإذًا الأدلة التي فيها الأمْر بطاعة ولي الأمر، أو التي فيها بيان الطاعة، إنما الطاعة في المعروف، تُفْهَمُ معًا ولا يُضْرَبُ بعضها ببعض؛ يعني: أنَّ ولي الأمر يطاع إلا في المعصية:

- يُطَاع فيما فيه طاعة.
- ويطاع في المسائل الاجتهادية.
- ولا يطاع بما فيه معصية للَّه ﷻ.

[المسألة الثامنة]:

قوله في آخر الكلام: (وَإِنْ جَارُوا) هذا فيه تَبْيين لأَصْلِ المسألة: أنَّ الطاعة لا تُتَقَيَّد بأنها لولي الأمر العدل؛ يعني: للعادل من الأئمة، أو للتقي من الأئمة، أو لمن يسير في كل الشرع من ولاة الأمر؛ بل وإن كان منه جَوْر فإنه يُطَاع.

والجَوْر يكون في صورتين:

- **الصورة الأولى**: جورٌ في الدين.

- **الصورة الثانية**: جورٌ في الدنيا .

والجَورْ في الدين ضابطه: أن لا يَصِلَ فيه إلى الكفر .

والجَورْ في الدنيا: يطاع فيه حتى ولو أخذ مالك وضرب ظهرك، كما صح عنه ﷺ قال: «**أطع؛ وإن أخذ مالك، وضرب ظهرك**» .

ومن أهل العلم من فَرَّقَ بين ولاة العدل وولاة الجور في الطاعة، فقال:

- **ولي الأمر ذو العدل**: يطاع مُطْلَقًا إلا في المعصية .

- **وأما ولي الأمر بالجور**: فإنه لا يُطَاع إلا فيما يُعْلَمُ أنه طاعة، أما إذا لم نعلم أنه طاعة قال: فلا يُطَاعْ .

وهذا الكلام، وإن كان منسوبًا إلى بعض كبار أهل العلم المتقدمين؛ لكنه في مقابلة النصوص، ومُخَالِفٌ لإطلاق الأئمة في هذه المسائل .

والتفريق بين إمام العدل وإمام الجور له أصلٌ من كلام الأئمة؛ لكن في غير هذه الصورة .

فهم فَرَّقُوا ما بين إمام العدل وإمام الجور في صورة الأمر بالقتل أو بالاعتداء، فإنه إذا كان يُعْلَم أنَّ جوره في قتل من لا يستحق القتل فإنَّهُ إذا أَمَرَ أحدًا أن يقتل فلانًا، قالوا: لا تتعين عليه الطاعة؛ لأنَّه قد يكون قَتْلُهُ ظُلْمًا إذا لم يَسْتَبِنْ له أنه مستحقٌّ للقتل، وهذا يكون في أزمنة الفِتَنْ ونحو ذلك والعِدَاءات، يقول: أُقْتُلْ فلانًا، ولا يسأل .

فهنا فَرَّقَ طائفة من الأئمة المتقدمين ما بين إمام العدل وإمام الجور، قالوا: إمام العدل لا يُسْأَل، وأما إمام الجور فَيُتَحَرَّى إذا كان يُعْرَف أَنَّهُ يسفك الدماء؛ فإنه لا يَقْتُلُ أحدًا إلا إذا استبان له أنه مستحقٌّ للقتل .

• **والذي يظهر في هذه المسألة ويتعيَّن الأخذ به**: أن يُعمَلَ بِمُطْلَقَات الأدلة؛ لأنَّ المسائل إذا اشتبهت وجَبَ الرجوع -خاصة في مسائل العقيدة- وجب الرجوع إلى ظاهر الدليل، ولا يَسُوغ لأحد مخالفة ظاهر الدليل فيما أجمع العلماء على جَعْلِهِ عقيدة، وهي مسألة الخروج على الولاة وطاعة ولاة الأمر.

فحينئذٍ دلّتْ الأدلة على ما ذكرنا: من أنَّ ولي الأمر يُطاع في الطاعة ويُطَاعُ في المسائل الاجتهادية، ولا يطاع في صورة -صورة واحدة-؛ وهي أن يأمر بمعصية اللَّه ﷻ فلا سَمْع ولا طاعة.

ويكون إذًا الجور ليس سببًا في الخروج -سواء كان جورًا في الدين أو كان جورًا في الدنيا-؛ بل أكثر ما يكون الخروج بسبب الجَوْرِ في الدنيا، كما ذكر ذلك ابن تيمية في منهاج أهل السنة قال: أكثر تأويل من خَرَجْ بسبب جور بعض الولاة في أمور الدنيا.

فإذًا قوله هنا: (وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا)؛ يعني به: أنّ عقيدة السلف الصالح أن يُسْمَعَ ويُطَاعْ ولي الأمر، ويحافظ على البيعة، ولا يخرج المرء ولا يَلْقَى اللَّه وليس له حجة بنزع اليد من الطاعة، ومهما كان الذي رآه إذا لم يَرَ الكفر البَوَاحْ الذي فيه من اللَّه برهان».

❊ ❊ ❊

الباب الأول
الإمام

● **الإِمَامُ:**

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢١٥):

«**الإمام:**

كُل مَنِ ائْتَمَّ بِهِ قَوْمٌ سَوَاءٌ أَكَانُوا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ: كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣] أَمْ كَانُوا ضَالِّينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ﴾ [القصص: ٤١].

ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِي اسْتِعْمَالِهِ، حَتَّى شَمَل كُل مَنْ صَارَ قُدْوَةً فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ. فَالإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ قُدْوَةٌ فِي الْفِقْهِ، وَالإِمَامُ الْبُخَارِيُّ قُدْوَةٌ فِي الْحَدِيثِ... إِلَخْ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ لا يَنْصَرِفُ إِلا إِلَى صَاحِبِ الإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلا يُطْلَقُ عَلَى الْبَاقِي إِلا بِالإِضَافَةِ». اهـ

وفي تكملة المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٩١):

«والمراد بالإمام: الرئيس الأعلى للدولة، والإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين مترادفة، والمراد بها الرياسة العامة في شئون الدين والدنيا.

ويرى ابن حزم أن الإمام إذا أطلق انصرف إلى الخليفة، أما إذا قيد انصرف إلى ما قيد به من إمام الصلاة وإمام الحديث وإمام القوم».

وفي «منهاج السنة النبوية» (١/ ١١٥) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَاعَةِ الأئِمَّةِ الْمَوْجُودِينَ الْمَعْلُومِينَ الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَقْدِرُونَ بِهِ عَلَى سِيَاسَةِ النَّاسِ لا بِطَاعَةِ مَعْدُومٍ وَلا مَجْهُولٍ، وَلا مَنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ، وَلا قُدْرَةٌ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا». اهـ

وفيها (١/ ٥٢٧):

«قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ: مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يَفْعَلُ بِهِمَا مَقْصُودَ الْوِلايَةِ، فَهُوَ مِنْ أُولِي الأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَالإِمَامَةُ مُلْكٌ وَسُلْطَانٌ، وَالْمُلْكُ لا يَصِيرُ مُلْكًا بِمُوَافَقَةِ وَاحِدٍ وَلا اثْنَيْنِ وَلا أَرْبَعَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُوَافَقَةُ هَؤُلاءِ تَقْتَضِي مُوَافَقَةَ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُلْكًا بِذَلِكَ. وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ يَفْتَقِرُ إِلَى الْمُعَاوَنَةِ عَلَيْهِ لا يَحْصُلُ إِلا بِحُصُولِ مَنْ يُمْكِنُهُمُ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُويِعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَارَ مَعَهُ شَوْكَةٌ صَارَ إِمَامًا».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢١٧):

«**مَا يَجُوزُ تَسْمِيَةُ الإِمَامِ بِهِ:**

٧ - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ الإِمَامِ: خَلِيفَةً، وَإِمَامًا، وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ إِمَامًا فَتَشْبِيهًا بِإِمَامِ الصَّلاةِ فِي وُجُوبِ الاتِّبَاعِ وَالاقْتِدَاءِ بِهِ فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَلِهَذَا سُمِّيَ مَنْصِبُهُ بِالإِمَامَةِ الْكُبْرَى.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ خَلِيفَةً فَلِكَوْنِهِ يَخْلُفُ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ

الدُّنْيَا فِي الأُمَّةِ، فَيُقَال خَلِيفَةٌ بِإِطْلاقٍ، وَخَلِيفَةُ رَسُول اللَّهِ ﷺ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَسْمِيَتِهِ خَلِيفَةَ اللَّهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ تَسْمِيَتِهِ بِخَلِيفَةِ اللَّهِ، لأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه نَهَى عَنْ ذَلِكَ لَمَّا دُعِيَ بِهِ، وَقَال: لَسْتُ خَلِيفَةَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي خَلِيفَةُ رَسُول اللَّهِ ﷺ، وَلأَنَّ الاسْتِخْلافَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْغَائِبِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ. وَأَجَازَهُ بَعْضُهُمْ اقْتِبَاسًا مِنَ الْخِلافَةِ الْعَامَّةِ لِلآدَمِيِّينَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] وَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩]».

قلت «محمد»: ويطلق عليه سلطان وحاكم وملك ورئيس الجمهورية، ولكن عند الفقهاء المتقدمين كان الحاكم يطلق غالبًا على القاضي، واللَّه أعلم.

«مَعْرِفَةُ الإِمَامِ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ:

٨- لا تَجِبُ مَعْرِفَةُ الإِمَامِ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ عَلَى كَافَّةِ الأُمَّةِ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا أَنَّ الْخِلافَةَ أَفْضَتْ إِلَى أَهْلِهَا، لِمَا فِي إِيجَابِ مَعْرِفَتِهِ عَلَيْهِمْ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى أَهْل الاخْتِيَارِ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِبَيْعَتِهِمُ الْخِلافَةُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ».

قلت «محمد»: وللمزيد راجع كتاب «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» للشيخ عبد السلام بن برجس.

* * *

الباب الثاني:
أهل الحل والعقد

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧/ ١١٥):

«أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ:

التَّعْرِيفُ:

١ - يُطْلَقُ لَفْظُ «أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ» عَلَى أَهْل الشَّوْكَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَحْصُل بِهِمْ مَقْصُودُ الْوِلايَةِ، وَهُوَ الْقُدْرَةُ وَالتَّمَكُّنُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَل الأمُورِ وَعَقْدِهَا.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - أَهْل الاخْتِيَارِ:

٢ - أَهْل الاخْتِيَارِ هُمُ الَّذِينَ وُكِّل إِلَيْهِمُ اخْتِيَارُ الإِمَامِ. وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ، وَقَدْ يَكُونُونَ جَمِيعَ أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ، وَقَدْ يَكُونُونَ بَعْضًا مِنْهُمْ.

ب - أَهْل الشُّورَى:

٣ - الْمُسْتَقْرِئُ لِحَوَادِثَ التَّارِيخِ يَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَهْل الشُّورَى

وَأَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ، إِذِ الصِّفَةُ الْبَارِزَةُ فِي أَهْل الشُّورَى «هِيَ الْعِلْمُ» لَكِنِ الصِّفَةُ الْبَارِزَةُ فِي أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ هِيَ «الشَّوْكَةُ».

فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷛ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ اسْتَدْعَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَكُل هَؤُلاءِ كَانَ يُفْتِي فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَشَارَهُمْ فِي حِينِ كَانَ مِنْ بَيْنِ الَّذِينَ تَوَلَّوْا بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَمْ يَكُنْ بَشِيرٌ مِنْ أَهْل الْفَتْوَى مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَسْمُوعَ الْكَلِمَةِ فِي قَوْمِهِ -الْخَزْرَجِ- وَيُقَال إِنَّهُ أَوَّل مَنْ بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ مِنَ الأَنْصَارِ.

صِفَاتُ أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ:

٤ - لَمَّا نِيطَ بِأَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ عَمَلٌ مُعَيَّنٌ -وَهُوَ تَعْيِينُ الْخُلَفَاءِ- كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِمُ الصِّفَاتُ التَّالِيَةُ:

أ - الْعَدَالَةُ الْجَامِعَةُ لِشُرُوطِهَا الْوَاجِبَةِ فِي الشَّهَادَاتِ مِنَ الإِسْلامِ وَالْعَقْل وَالْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْفِسْقِ وَاكْتِمَال الْمُرُوءَةِ.

ب - الْعِلْمُ الَّذِي يُوصَل بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الإِمَامَةَ عَلَى الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا.

ج - الرَّأْيُ وَالْحِكْمَةُ الْمُؤَدِّيَانِ إِلَى اخْتِيَارِ مَنْ هُوَ لِلإِمَامَةِ أَصْلَحُ.

د - أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الشَّوْكَةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمُ النَّاسُ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِمْ؛ لِيَحْصُل بِهِمْ مَقْصُودُ الْوِلايَةِ.

هـ - الإِخْلاصُ وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ.

تَعْيِينُ (أَهْلِ الاخْتِيَارِ) مِنْ أَهْلِ الْحَلِ وَالْعَقْدِ:

٥ - الأَصْل أَنَّ أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ هُمْ كُل مَنْ تَتَوَافَرُ فِيهِ الصِّفَاتُ السَّابِقَةُ، إِلا أَنَّ مَنْ يُبَاشِرُ الاخْتِيَارَ مِنْهُمْ هُمْ فِئَةٌ مِنْهُمْ فِي الْغَالِبِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا أَهْل الاخْتِيَارِ. وَيَتِمُّ تَعْيِينُ أَهْل الاخْتِيَارِ (وَهُمْ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ) بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ:

أ - تَعَيُّنُ الْخَلِيفَةِ لَهُمْ: كَمَا فَعَل عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِتَعْيِينِ سِتَّةٍ مِنْ أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ لِيَخْتَارُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ نِزَاعٍ.

ب - التَّعْيِينُ بِالْحُضُورِ: إِذَا لَمْ يُعَيِّنِ الْخَلِيفَةُ جَمَاعَةً مِنْ أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ فَإِنَّ مَنْ يَتَيَسَّرُ حُضُورُهُ مِنْهُمْ تَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعَةُ، وَيَقُومُ الْحُضُورُ مَقَامَ التَّعْيِينِ».

- **من هم أهل الحل والعقد في البلاد التي تحكم بالقانون الوضعي؟**

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على كتاب الإمارة من صحيح مسلم: (٦/ ٢٠١):

«فإن قال قائل: وما هي صورة مبايعة الرعية للإمام في هذه الأيام؟

الجواب: الصورة أن أهل الحَلِّ والعقد وأعيان البلاد يبايعونه باليد، وهكذا تكون المبايعة، والآن في البلاد الأخرى يكون الذي يبايع هو البرلمان؛ لأنه مُنتخَب من الناس فهم أعيان الناس فيبايعونه».

قلت «محمد»: أو على حسب ما يقرره ولي الأمر في هذه البلاد على اختلاف قوانينها والله أعلى وأعلم.

وفي «الموسوعة الفقهية» (٧/ ١١٦):

«**أَعْمَال أَهْل الْحَل وَالْعَقْدِ:**

٦ - مِنْ ذَلِكَ:

أ - تَوْلِيَةُ الْخَلِيفَةِ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ لا خِلافَ فِيهِ لأَحَدٍ مِنْ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

ب - تَجْدِيدُ الْبَيْعَةِ لِمَنْ عَهِدَ إِلَيْهِ بِالإِمَامَةِ عِنْدَ وَفَاةِ الإِمَامِ، إِذَا كَانَ حِينَ عَهِدَ إِلَيْهِ غَيْرَ مُسْتَجْمِعٍ لِشُرُوطِ انْعِقَادِ الإِمَامَةِ، قَال الْمَاوَرْدِيُّ: تُعْتَبَرُ شُرُوطُ الإِمَامَةِ فِي الْمُوَلَّى مِنْ وَقْتِ الْعَهْدِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ فَاسِقًا وَقْتَ الْعَهْدِ، ثُمَّ أَصْبَحَ بَالِغًا عَدْلًا عِنْدَ مَوْتِ الْمُوَلِّي لَمْ تَصِحَّ خِلافَتُهُ، حَتَّى يَسْتَأْنِفَ أَهْل الاخْتِيَارِ بَيْعَتَهُ.

ج - اسْتِقْدَامُ الْمَعْهُودِ إِلَيْهِ الْغَائِبِ عِنْدَ مَوْتِ الإِمَامِ.

د - تَعْيِينُ نَائِبٍ لِلإِمَامِ الَّذِي وُلِّيَ غَائِبًا إِلَى أَنْ يَقْدُمَ، قَال الْمَاوَرْدِيُّ: إِذَا عَهِدَ الإِمَامُ إِلَى غَائِبٍ، وَمَاتَ الإِمَامُ وَالْمَعْهُودُ إِلَيْهِ عَلَى غَيْبَتِهِ، اسْتَقْدَمَهُ أَهْل الاخْتِيَارِ، فَإِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ وَاسْتَضَرَّ الْمُسْلِمُونَ بِتَأْخِيرِ النَّظَرِ فِي أُمُورِهِمُ اسْتَنَابَ أَهْل الاخْتِيَارِ نَائِبًا عَنْهُ، يُبَايِعُونَهُ بِالنِّيَابَةِ دُونَ الْخِلافَةِ.

هـ - **عَزْل الإِمَامِ عِنْدَ وُجُودِ مَا يَقْتَضِيهِ وَيُنْظَرُ فِي إِمَامَتِهِ**». اهـ

قلت «محمد»: وَهَذَا إِجْمَاعٌ لا خِلافَ فِيهِ لأَحَدٍ مِنْ أَهْل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فيما أعلم.

* * *

الباب الثالث:
العزل

الفرق بين عزل الإمام وانعزاله

- **تعريف العزل لغة:**

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٠٧):

« (عَزَلَ) الْعَيْنُ وَالزَّاءُ وَاللامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَنْحِيَةٍ وَإِمَالَةٍ تَقُولُ: عَزَلَ الإِنْسَانُ الشَّيْءَ يَعْزِلُهُ، إِذَا نَحَّاهُ فِي جَانِبٍ. وَهُوَ بِمَعْزِلٍ وَفِي مَعْزِلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَيْ فِي نَاحِيَةٍ عَنْهُمْ».

وقال في «مجمل اللغة» (ص: ٦٦٦):

«العزل: أن ينحى الرجل عن الأمر، وتقول: أنا عن هذا الأمر بمعزل».

- **عزل الإمام في اصطلاح الفقهاء:**

«قرار يصدره أهل الحل والعقد ينهون بموجبه صلاحيات الإمام إذا صدر منه ما يستوجب حل العقد المبرم بينه وبينهم، ويفقد الإمام بموجبه منصبه، وتصبح تصرفاته غير نافذة، ولا معتد بها بعد العزل». مستفاد من «عزل الحاكم» لياسر عبد الحميد النجار.

- **وانعزال الإمام في مصطلح الفقهاء:**

«هو عدم الاعتداد بصحة تصرفات الإمام وعدم نفاذها وسقوط بيعته من الرقاب، وإن لم يعزله أهل الحل والعقد».

- **وعلى ذلك:**

الإمام بعد العزل من أهل الحل والعقد يصير منعزلًا حقيقة وحكمًا، وأما إن وقع في شيء يستوجب عزله، ولم يقدر أهل الحل والعقد على عزله، فإنه يصير منعزلًا حكمًا لا حقيقة، مثاله: إذا حكم العلماء بكفر الإمام ولم يقدر أهل الحل والعقد على عزله، فإنه تسقط بيعته، ولا يعتد بتصرفاته من حين حكم بكفره.

- **والتفريق بين المصطلحين عند العلماء مجمع عليه:**

قال القرافي في الذخيرة (ص: ١٢٧) الباب العاشر:

«العزل: هو فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها، كفسخ العقود في البيع وغيره، وكما انقسم ذلك في العقود إلى الفسخ والانفساخ، انقسم ها هنا إلى العزل والانعزال، وهذا كله متفق عليه بين العلماء». اهـ

ومن أول من فرق بين المصطلحين الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ انْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يُعْزَلْ، وَبَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ». تفسير القرطبي (٦/ ١٨٣).

- **تنبيه:**

المراد بالحاكم في كلام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القاضي وليس الإمام الأعظم.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

«**انعزال:**

التّعريف:

١ - الانعزال: انفعال من العزل. والعزل: هو فصل الشّيء عن غيره: تقول: عزلت الشّيء عن الشّيء إذا نحّيته عنه، ومنه عزلت النّائب أو الوكيل: إذا أخرجته عمّا كان له من الحكم.

ويفهم من استعمال الفقهاء: أنّ المراد به عندهم: خروج ذي الولاية عمّا كان له من حقّ التّصرّف. والانعزال قد يكون بالعزل، أو يكون حكميًّا، كانعزال المرتدّ والمجنون.

الحكم الإجماليّ:

٢ - الأصل أنّ من تولّى عملًا بأهليّةٍ معيّنةٍ، أو شروطٍ خاصّةٍ، ثمّ فقد هذه الأهليّة، أو شرطًا من الشّروط الأساسيّة (لا شروط الأولويّة) فإنّه ينعزل حكمًا من غير حاجةٍ إلى عزلٍ، هذا في الجملة.

وفي تطبيقات هذا الأصل تفصيل يرجع إليه في كلّ مصطلحٍ ذي صلةٍ، كالإمامة، والقضاء، والوقف (النّاظر) والولاية على اليتيم ونحوه.

هذا، وهناك فرق بين الانعزال واستحقاق العزل، فإنّ الانعزال قد لا يحتاج إلى العزل، ولا ينفذ شيء من تصرّفات من انعزل.

أمّا استحقاق العزل فيكون بأن يرتكب ذو الولاية أمرًا يوجب على وليّ الأمر، أو على الأصيل أن يعزل، كفسق القاضي، أو حكمه بالهوى، أو أخذه الرّشوة».

ومن أقوال أهل العلم في التفريق بينهما:

قال النووي حول انعزال القاضي وعزله في روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٢٥):

«**الطَّرَفُ الثَّانِي فِي الْعَزْلِ وَالِانْعِزَالِ وَفِيهِ مَسَائِلُ**:

الْأُولَى: إِذَا جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ خَرِسَ أَوْ خَرَجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ الضَّبْطِ وَالِاجْتِهَادِ لِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ **لَمْ يُنَفَّذْ حُكْمُهُ**، وَكَذَا لَوْ فَسَقَ عَلَى الْأَصَحِّ، فَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ، فَفِي عَوْدِ وَلَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْلِيَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ وَجْهَانِ سَبَقَا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا، الْأَصَحُّ، لَا يَعُودُ، وَقَطَعَ السَّرَخْسِيُّ بِعَوْدِهَا فِي صُورَةِ الْإِغْمَاءِ. وَلَوْ أُخْبِرَ الْإِمَامُ بِمَوْتِ الْقَاضِي أَوْ فِسْقِهِ، فَوَلَّى قَاضِيًا، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ، لَمْ يَقْدَحْ فِي تَوْلِيَةِ الثَّانِي.

الثَّانِيَةُ: فِي الْحَالِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ عَزْلُهُ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ، فَلِلْإِمَامِ عَزْلُهُ، قَالَ فِي «الْوَسِيطِ»: وَيَكْفِي فِيهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ. وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ خَلَلٌ، نُظِرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، لَمْ يَجُزْ عَزْلُهُ، وَلَوْ عَزَلَهُ لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَالِحٌ، نُظِرَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ جَازَ عَزْلُهُ وَانْعَزَلَ الْمَفْضُولُ بِالْعَزْلِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْعَزْلِ بِهِ مَصْلَحَةٌ مِنْ تَسْكِينِ فِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا، فَلِلْإِمَامِ عَزْلُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، لَمْ يَجُزْ، فَلَوْ عَزَلَهُ، نُفِّذَ عَلَى الْأَصَحِّ مُرَاعَاةً لِطَاعَةِ السُّلْطَانِ، وَمَتَى كَانَ الْعَزْلُ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهِ، وَيُحْكَمُ بِنُفُوذِهِ. وَفِي بَعْضِ الشُّرُوحِ أَنَّ تَوْلِيَةَ قَاضٍ بَعْدَ قَاضٍ هَلْ هِيَ عَزْلٌ لِلْأَوَّلِ؟ وَجْهَانِ، وَلْيَكُونَا مَبْنِيَّيْنِ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ.

قال في «الدر المختار»، باب الإمامة:

«يكره تقليد الفاسق، ويعزل به إلا لفتنة».

وقال ابن عابدين تحته:

«قوله: ويعزل به؛ أي: بالفسق لو طرأ عليه، المراد أنه يستحق العزل كما علمت آنفًا، ولذا لم يقل ينعزل».

وقال ابن الهمام في «المسايرة»:

«وإذا قلد عدلًا ثم جار وفسق لا ينعزل، وإن لم يستلزم، ولكن يستحق العزل، وإن لم يستلزم فتنة».

وقال ابن عابدين:

«وعند الحنفية ليست العدالة شرطًا للصحة، فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة؛ وإذا قلد عدلًا ثم جار وفسق لا ينعزل؛ ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة؛ ويجب أن يدعى له؛ ولا يجب الخروج عليه؛ كذا عن أبي حنيفة، وكلمتهم قاطبة في توجيهه هو أن الصحابة صلوا خلف بعض بني أمية وقبلوا الولاية عنهم. وفي هذا نظر؛ إذ لا يخفى أن أولئك كانوا ملوكًا تغلبوا، والمتغلب تصح منه هذه الأمور للضرورة، وليس من شرط صحة الصلاة خلف إمام عدالته؛ وصار الحال عند التغلب كما لم يوجد، أو وجد ولم نقدر على توليته لغلبة الجورة. اهـ كلام المسايرة للمحقق ابن الهمام (قوله: ويعزل به) أي: بالفسق لو طرأ عليه؛ والمراد أنه يستحق العزل كما عملت آنفًا. ولذا لم يقل ينعزل.

وكذا يفرق الغزالي والجويني والماوردي والنووي وغيرهم».

- **أيضًا من أقوال العلماء في التفريق بين عزل الحاكم من أهل الحل والعقد وانعزاله:**

قال الجويني في غياث الامم :

«قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه؛ أوجب انخلاع الإمام كالجنون . وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء، ويقولون: اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة . فطريانه يوجب انقطاعها؛ إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين، وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة . وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء . والذي يوضح ذلك أنه لا يجوز تقريره؛ بل يجب عند من لم يحكم بانخلاعه خلعه، وإذا كان يتعين ذلك، فربط الأمر بإنشاء خلعه لا معنى له مع أنه لا بد منه .

وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه» .

وقال النووي في روضة الطالبين :

«ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق، لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل تجوز ولاية الفاسق ابتداء إذا دعت إليها ضرورة، لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة استبُدل، وفيه وجه أنها تبطل أيضًا، وبه قطع الماوردي في الأحكام السلطانية، والصحيح الأول» .

قال الغزالي :

«فإن قيل : فإن كان المقصود حصول ذي رأي مطاع يجمع شتات

الآراء ويمنع الخلق من المحاربة والقتال ويحملهم على مصالح المعاش والمعاد؛ فلو انتهض لهذا الأمر مَن فيه الشروط كلها سوى شروط القضاء ولكنه مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم فماذا ترون فيه؟ أيجب خلعه ومخالفته أم تجب طاعته؟. قلنا: الذي نراه ونقطع به أنه يجب خلعه إن قُدِر على أن يُستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحُكم بإمامته».

وقال الماوردي في الحاوي:

«واختلف أصحابنا في إكراه الإمام على قتل الظلم هل يخرج به من إمامته؟ على وجهين، حكاهما ابن أبي هريرة، وكذلك في ارتكابه للكبائر التي يفسق بها، أحد الوجهين أنه يخرج من الإمامة، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، والوجه الثاني: أنه لا يخرج بها من الإمامة حتى يخرجه منها أهل الحل والعقد لانعقادها بهم، وعليهم أن يستتيبوه فإن تاب وإلا خلعوه».

وقال الغزالي (الوسيط ٤/ ٤٨٤):

«والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصح للمصلحة ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعله أهل الحل والعقد».

وقال الماوردي أيضًا في «الحاوي الكبير» (١٣/ ٨٨):

«**الْقِسْمُ الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ مَحْظُورًا وَدَمُ المقتول محقونًا والمأمور عالم بِظُلْمِهِ إِنْ قَتَلَ، فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ مِنَ الْآمِرِ إِكْرَاهٌ لِلْمَأْمُورِ، فَالْقَوَدُ وَاجِبٌ عَلَى

الْمَأْمُورِ دُونَ الْآمِرِ لِمُبَاشَرَتِهِ لِقَتْلِ مَظْلُومٍ بِاخْتِيَارِهِ وَيُعَزَّرُ الْآمِرُ تَعْزِيرَ مِثْلِهِ لِأَمْرِهِ بِقَتْلٍ هُوَ مَأْمُورٌ بِمَنْعِهِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْآمِرِ إِكْرَاهٌ لِلْمَأْمُورِ صَارَ بِهِ الْآمِرُ قَاهِرًا وَالْمَأْمُورُ مَقْهُورًا فَالْقَوَدُ عَلَى الْآمِرِ الْقَاهِرِ وَاجِبٌ، وَلَا تَمْنَعُ وِلَايَتُهُ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الْقَوَدِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ مِنْ إِعْفَاءِ الْوُلَاةِ من القصاص؛ لأن لا يَنْتَشِرَ بِالِاقْتِصَاصِ مِنْهُمْ فَسَادٌ.

وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الْحُدُودَ وَالْحُقُوقَ يَسْتَوِي فِيهَا الشَّرِيفُ وَالْمَشْرُوفُ، وَالْوَالِي وَالْمَعْزُولُ، وَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهُ ﷺ الْقِصَاصَ مِنْ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِأَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِعْطَاءِ الْحَقِّ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ يَتَوَلَّى أَخْذَ الْحُقُوقِ لِغَيْرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] **وَيَكُونُ الْقَهْرُ مِنْ هَذَا الْآمِرِ فِسْقًا وَهَلْ يَنْعَزِلُ بِهِ عَنْ إِمَامَتِهِ أَمْ لَا؟**

على وجهين:

أحدهما: ينعزل لأن العدالة شرطٌ فِي عَقْدِ إِمَامَتِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَنْعَزِلُ بِهِ حَتَّى يَعْزِلَهُ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ». اهـ

قال «محمد عبد الحي»:

«**قالوا**: «وقد نقل القرافي الإجماع على التفريق بين العزل والانعزال راجع الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٢٧).

ونقول: قول القرافي كان في سياق الكلام عن عزل -القضاة- وانعزالهم، ولكنهم نقلوه مدلسين في نسبة الإجماع للقرافي ليظن القارئ أن

القرافي قد أراد ما أرادوه من هذا التفريق!!».

قلت «محمد جمال»:

أولًا: هاهو كلام القرافي «المشار إليه»: **الْعَزْلُ هُوَ فَسْخُ الْوِلَايَةِ وَرَدُّ الْمُتَوَلِّي كَمَا كَانَ قَبْلَهَا كَفَسْخِ الْعُقُودِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ وَكَمَا انْقَسَمَ ذَلِكَ فِي الْعُقُود إِلَى الْفَسْخ والانفساخ انقسم هَاهُنَا إِلَى الْعَزْلِ وَالْانْعِزَالِ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.**

وحتى يحسب هذا تدليسًا لابد أن يكون التفريق بين العزل والانعزال عند العلماء خاص بباب القضاء فقط أليس كذلك؟!!!!

فما قولك يا غبي في هذا؟

جاء في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٥١) للعز بن عبد السلام:

«وَأَمَّا **الْوِلَايَاتُ** فَإِنْ تَعَيَّنَ الْمُتَوَلِّي وَلَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ فِي حَقِّهِ لَا يَقْبَلُ **الْعَزْلَ** وَلَا **الِانْعِزَالَ** إلَى أَنْ يُوجَدَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَيَنْفُذُ الْعَزْلُ وَالِانْعِزَالُ، فَلَوْ عَزَلَ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ أَنْفُسَهُمَا وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ لَمْ يَنْفُذْ عَزْلُهُمَا أَنْفُسَهُمَا لِوُجُوبِ الْمُضِيِّ عَلَيْهِمَا».

وجاء في «المنثور في القواعد الفقهية» (٣/ ٤٥) للزركشي:

«وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَسْخَ وَالِانْفِسَاخَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْعُقُودِ دُونَ الْفُسُوخِ، وَكَذَا الْعَزْلُ وَالِانْعِزَالُ، كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الْوَدِيعَةِ حَيْثُ قَالَ: «لَوْ» عَزَلَ الْمُودِعُ نَفْسَهُ فَوَجْهَانِ إنْ قُلْنَا: الْوَدِيعَةُ عَقْدٌ ارْتَفَعَتْ أَوْ مُجَرَّدُ إذْنٍ فَالْعَزْلُ لَغْوٌ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي تَنَاوُلِ طَعَامِهِ لِلضِّيفَانِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَزَلْت

نَفْسِي فَيَلْغُو قَوْلُهُ. قُلْت: وَهَذَا الْخِلَافُ فِي أَمِينِ الْمَالِكِ، أَمَّا الْأَمَانَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا تَقْبَلُ الْفَسْخَ بِالِاتِّفَاقِ، كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الرُّويَانِيِّ، فَلَوْ قَالَ: فَسَخْت الْأَمَانَةَ كَانَ عَلَى الْأَمَانَةِ، فَمَتَى لَمْ يَرُدَّ حَتَّى هَلَكَتْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى رَدِّهَا لَا ضَمَانَ.

وَمِمَّا «يَبْنِي» عَلَى هَذَا أَنَّ نَاظِرَ الْوَقْفِ إذَا عَزَلَ نَفْسَهُ لَا يَنْعَزِلُ عَلَى هَذَا الْمَأْخَذِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ.

وَفِي فَتَاوَى الْبَغَوِيِّ: لَوْ جَعَلَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعَيْنِ الْخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ، فَقَالَ الْوَكِيلُ: عَزَلْت نَفْسِي لَا يَنْعَزِلُ إلَّا أَنْ يَقُولَ: أُلْزِمْت الْعَقْدَ فَيُلْزَمُ كَمَا لَوْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِمَشِيئَةِ فُلَانٍ فَقَالَ فُلَانٌ: عَزَلْت نَفْسِي عَنْ أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بِمَشِيئَتِي فَلَا يَصِحُّ بَلْ مَتَى شَاءَ وَقَعَ».

وجاء في «الوسيط في المذهب» (٧/ ٢٩٥) للغزالي:

«الْفَصْل الثَّانِي فِي الْعَزْل وَحكمه

وَفِيه خمس مسَائِل:

الأولى: فِي الانعزال: وينعزل بِكُل صفة لَو قارنت التَّوْلِيَة لامتنع كالعمى وَالْجُنُون وَالنِّسْيَان، أما الْفسق فالإمام الْأَعْظَم لَا يَنْعَزِل بطرآنه؛ إِذْ فِيهِ خطر ويجر ذَلِك فَسَادًا أما القَاضِي إِذا فسق وَجب على الإِمَام عَزله وَقطع الْفُقَهَاء المعتبرون بانعزاله وَقَالَ بعض الْأُصُولِيِّينَ: لَا يَنْعَزِل إِلَّا أَن يعْزل».

وهذه أمثلة لتفرقة العلماء بين المصطلحين في غير باب القضاء من كتاب «المغني» «لابن قدامة»:

- **العزل والانعزال في عقد الشركة:**

«**المغني**» **لابن قدامة (٥/ ١٨)**:

«**[فَصْلٌ الشَّرِكَة مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ]**

(**٣٦٤٠**) فَصْلٌ: وَالشَّرِكَةُ مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَجُنُونِهِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ، وَبِالْفَسْخِ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ، فَبَطَلَتْ بِذَلِكَ، كَالْوَكَالَةِ، وَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، انْعَزَلَ الْمَعْزُولُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ إلَّا فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ، وَلِلْعَازِلِ التَّصَرُّفُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ الْمَعْزُولَ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ إذْنِهِ.

هَذَا إذَا كَانَ الْمَالُ نَاضًّا، وَإِنْ كَانَ عَرْضًا، فَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ».

- **العزل والانعزال في الوكالة:**

«**المغني**» **لابن قدامة (٥/ ٨٨)**:

«**[مَسْأَلَة فَعَلَ الْوَكِيل بَعْدَ فَسْخِ الْمُوَكِّل أَوْ مَوْتِهِ]**

(**٣٧٧٦**) مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَمَا فَعَلَ الْوَكِيلُ بَعْدَ فَسْخِ الْمُوَكِّلِ أَوْ مَوْتِهِ فَبَاطِلٌ). وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، فَلِلْمُوَكِّلِ عَزْلُ وَكِيلِهِ مَتَى شَاءَ، وَلِلْوَكِيلِ عَزْلُ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إبْطَالُهُ، كَمَا لَوْ أَذِنَ فِي أَكْلِ طَعَامِهِ. وَتَبْطُلُ أَيْضًا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَيِّهِمَا كَانَ، وَجُنُونِهِ الْمُطْبِقِ. وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا كُلِّهِ فِيمَا نَعْلَمُ.

فَمَتَى تَصَرَّفَ الْوَكِيلُ بَعْدَ فَسْخِ الْمُوَكِّلِ، أَوْ مَوْتِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ إذَا عَلِمَ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ، وَلَا مَوْتِ الْمُوَكِّلِ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ. وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ هَذَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ. وَمَتَى تَصَرَّفَ، فَبَانَ أَنَّ تَصَرُّفَهُ بَعْدَ عَزْلِهِ أَوْ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ، فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ رَفْعُ عَقْدٍ لَا يَفْتَقِرُ إلَى رِضَى صَاحِبِهِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إلَى عِلْمِهِ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ، لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ وَعَزْلِهِ.

نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّهُ لَوْ انْعَزَلَ قَبْلَ عِلْمِهِ، كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَاتٍ فَتَقَعُ بَاطِلَةً، وَرُبَّمَا بَاعَ الْجَارِيَةَ فَيَطَؤُهَا الْمُشْتَرِي، أَوْ الطَّعَامَ فَيَأْكُلُهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمُشْتَرِي، وَيَجِبُ ضَمَانُهُ، وَيَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي وَالْوَكِيلُ. وَلِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِأَمْرِ الْمُوَكِّلِ، وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الرُّجُوعِ فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ قَبْلَ عِلْمِهِ، كَالْفَسْخِ. فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، مَتَى تَصَرَّفَ قَبْلَ الْعِلْمِ، نَفَذَ تَصَرُّفُهُ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إنْ عَزَلَهُ الْمُوَكِّلُ، فَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ، لَمْ يَنْعَزِلْ إلَّا بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ بِأَمْرِ الْمُوَكِّلِ، فَلَا يَصِحُّ رَدُّ أَمْرِهِ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ، كَالْمُودَعِ فِي رَدِّ الْوَدِيعَةِ. وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ. فَأَمَّا الْفَسْخُ فَفِيهِ وَجْهَانِ، كَالرِّوَايَتَيْنِ. ثُمَّ هُمَا مُفْتَرِقَانِ؛ فَإِنَّ أَمْرَ الشَّارِعِ يَتَضَمَّنُ الْمَعْصِيَةَ بِتَرْكِهِ، وَلَا يَكُونُ عَاصِيًا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْعَزْلُ عَنْهُ إبْطَالَ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ عَدَمُ الْعِلْمِ.

[فَصْلٌ خُرُوج الْمُوَكِّل وَالْوَكِيل عَنْ كَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ]

(٣٧٧٧) فَصْلٌ: وَمَتَى خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، مِثْلُ أَنْ يُجَنَّ، أَوْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ، فَلَا يُمَلِّكُهُ غَيْرَهُ مِنْ جِهَتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الشَّرِكَةِ: إذَا وَسْوَسَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ مِثْلُ الْعَزْلِ. وَإِنْ حُجِرَ عَلَى الْوَكِيلِ لِفَلَسٍ، فَالْوَكَالَةُ بِحَالِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ. وَإِنْ حُجِرَ عَلَى الْمُوَكِّلِ، وَكَانَتْ الْوَكَالَةُ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ، بَطَلَتْ؛ لِانْقِطَاعِ تَصَرُّفِهِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ. وَإِنْ كَانَتْ فِي الْخُصُومَةِ، أَوْ الشِّرَاءِ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ الطَّلَاقِ، أَوْ الْخُلْعِ، أَوْ الْقِصَاصِ، فَالْوَكَالَةُ بِحَالِهَا؛ لِأَنَّ الْمُوَكِّلَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ ابْتِدَاءً، فَلَا تَنْقَطِعُ الِاسْتِدَامَةُ.

وَإِنْ فَسَقَ الْوَكِيلُ لَمْ يَنْعَزِلْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ فِيمَا يُنَافِيهِ الْفِسْقُ، كَالْإِيجَابِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ أَوْ فِسْقِ مُوَكِّلِهِ بِخُرُوجِهِ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ. وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا فِي الْقَبُولِ لِلْمُوَكِّلِ، لَمْ يَنْعَزِلْ بِفِسْقِ مُوَكِّلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي جَوَازَ قَبُولِهِ. وَهَلْ يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ نَفْسِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا فِيمَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَمَانَةُ، كَوَكِيلِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ، وَوَلِيِّ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَنَحْوِ هَذَا، انْعَزَلَ بِفِسْقِهِ وَفِسْقِ مُوَكِّلِهِ بِخُرُوجِهِمَا بِذَلِكَ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ.

وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا لِوَكِيلِ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ نَفْسِهِ، انْعَزَلَ بِفِسْقِهِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَيْسَ لَهُ تَوْكِيلُ فَاسِقٍ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِ مُوَكِّلِهِ؛ لِأَنَّ مُوَكِّلَهُ وَكِيلٌ لِرَبِّ

الْمَالِ، وَلَا يُنَافِيه الْفِسْقُ، وَلَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِالنَّوْمِ وَالسُّكْرِ وَالْإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ، وَلَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ، إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ الْفِسْقُ بِالسُّكْرِ، فَيَكُونَ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ مَا أَسْلَفْنَاهُ».

وتأمل أخي في هذا النقل عن النووي في باب «الوكالة» جاء في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٤/ ٣٣٠):

«**الْحُكْمُ الرَّابِعُ**: الْجَوَازُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعَزْلُ. وَلِارْتِفَاعِهَا أَسْبَابٌ.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْزِلَهُ الْمُوَكِّلُ بِقَوْلِهِ: عَزَلْتُهُ، أَوْ رَفَعْتُ الْوَكَالَةَ، أَوْ فَسَخْتُهَا، أَوْ أَبْطَلْتُهَا، أَوْ أَخْرَجْتُهُ عَنْهَا، فَيَنْعَزِلُ سَوَاءٌ ابْتَدَأَ تَوْكِيلَهُ، أَوْ وَكَّلَهُ بِسُؤَالِ الْخَصْمِ، بِأَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا أَنْ يُوَكِّلَ فِي الطَّلَاقِ، أَوِ الْخُلْعِ، أَوِ الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ أَنْ يُوَكِّلَ بِبَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ سَأَلَهُ خَصْمُهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِي الْخُصُومَةِ. وَهَلْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ إِلَيْهِ؟ قَوْلَانِ. أَظْهَرُهُمَا: يَنْعَزِلُ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْخَبَرُ، فَالْمُعْتَبَرُ خَبَرُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، دُونَ الصَّبِيِّ وَالْفَاسِقِ. وَإِذَا قُلْنَا: يَنْعَزِلُ، فَيَنْبَغِي لِلْمُوَكِّلِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْعَزْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ: كُنْتَ عَزَلْتَهُ، لَا يُقْبَلُ.

الثَّانِي: إِذَا قَالَ الْوَكِيلُ: عَزَلْتُ نَفْسِي، أَوْ أَخْرَجْتُهَا عَنِ الْوَكَالَةِ، أَوْ رَدَدْتُهَا، انْعَزَلَ قَطْعًا، كَذَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنْ كَانَتْ صِيغَةُ الْمُوَكِّلِ: بِعْ وَأَعْتِقْ وَنَحْوَهُمَا مِنْ صِيَغِ الْأَمْرِ، لَمْ يَنْعَزِلْ بِرَدِّ الْوَكَالَةِ، وَعَزْلِهِ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ وَإِبَاحَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَبَاحَهُ الطَّعَامَ لَا يَرْتَدُّ بِرَدِّ الْمُبَاحِ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِزَالِهِ بِعَزْلِ نَفْسِهِ حُصُولُ عِلْمِ الْمُوَكِّلِ.

الثَّالِثُ: يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِخُرُوجِهِ، أَوْ خُرُوجِ الْمُوَكِّلِ عَنْ أَهْلِيَّةِ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ بِالْمَوْتِ أَوِ الْجُنُونِ. وَفِي وَجْهٍ: لَا يَنْعَزِلُ بِجُنُونٍ لَا يَمْتَدُّ، بِحَيْثُ تَتَعَطَّلُ الْمُهِمَّاتُ. وَيَخْرُجُ إِلَى نَصْبِ قَوَّامٍ. وَالْإِغْمَاءِ، كَالْجُنُونِ عَلَى الْأَصَحِّ. وَالثَّانِي: لَا يَنْعَزِلُ بِهِ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ، وَالْغَزَالِيُّ فِي «الْوَسِيطِ»؛ لِأَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَلْتَحِقُ بِمَنْ تُوُلِّيَ عَلَيْهِ. وَالْمُعْتَبَرُ فِي الِانْعِزَالِ الْتِحَاقُ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ بِمَنْ تُوُلِّيَ عَلَيْهِ. وَفِي مَعْنَى الْجُنُونِ، الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، أَوْ فَلْسٍ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ لَا يَنْفُذُ مِنْهُمَا. وَكَذَا لَوْ طَرَأَ الرِّقُّ، بِأَنْ وَكَّلَ حَرْبِيًّا، ثُمَّ اسْتَرَقَّ. وَإِذَا جُنَّ الْمُوَكِّلُ، انْعَزَلَ الْوَكِيلُ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَبَرُ قَطْعًا، بِخِلَافِ الْعَزْلِ.

الرَّابِعُ: خُرُوجُ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ الْمُوَكِّلِ، بِأَنْ بَاعَ الْمُوَكِّلُ مَا وَكَّلَهُ فِي بَيْعِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ. فَلَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِهِ. ثُمَّ آجَرَهُ، قَالَ فِي «التَّتِمَّةِ»: يَنْعَزِلُ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ إِنْ مَنَعَتِ الْبَيْعَ، لَمْ يُبْقِ مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ، وَإِلَّا فَهِيَ عَلَامَةُ النَّدَمِ؛ لِأَنَّ مَنْ يُرِيدُ الْبَيْعَ لَا يُؤَاجِرُ لِقِلَّةِ الرَّغَبَاتِ. وَتَزْوِيجُ الْجَارِيَةِ عَزْلٌ. وَفِي طَحْنِ الْحِنْطَةِ وَجْهَانِ.

وَجْهُ الِانْعِزَالِ، بُطْلَانُ اسْمِ الْحِنْطَةِ. وَأَمَّا الْعَرْضُ عَلَى الْبَيْعِ وَتَوْكِيلُ وَكِيلٍ آخَرَ، فَلَيْسَ بِعَزْلٍ قَطْعًا.

الْخَامِسُ: لَوْ وَكَّلَ عَبْدَهُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَصَرُّفٍ آخَرَ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ، فَفِي انْعِزَالِهِ أَوْجُهٌ. ثَالِثُهَا: أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الصِّيغَةُ: وَكَّلْتُكَ، بَقِيَ الْإِذْنُ. وَإِنْ كَانَتْ: بِعْ، أَوْ نَحْوَهُ، ارْتَفَعَ. وَالْكِتَابَةُ كَالْبَيْعِ. وَعَبْدُ غَيْرِهِ كَعَبْدِهِ. وَإِذَا حَكَمْنَا بِبَقَاءِ الْإِذْنِ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ، لَزِمَهُ اسْتِئْذَانُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ صَارَتْ لَهُ. فَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ، نَفَذَ تَصَرُّفُهُ لِبَقَاءِ الْإِذْنِ وَإِنْ عَصَى،

قَالَ الْإِمَامُ: وَفِيهِ احْتِمَالٌ.

قُلْتُ: لَمْ يُصَحِّحِ الرَّافِعِيُّ شَيْئًا مِنَ الْخِلَافُ فِي انْعِزَالِهِ، وَلَمْ يُصَحِّحْهُ الْجُمْهُورُ. وَقَدْ صَحَّحَ صَاحِبُ «الْحَاوِي» وَالْجُرْجَانِيُّ فِي الْمُعَايَاةِ انْعِزَالَهُ. وَقَطَعَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّحْرِيرِ. وَأَمَّا عَبْدُ غَيْرِهِ، فَطَرَدَ الرَّافِعِيُّ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ مُتَابَعَةً لِصَاحِبِ «التَّهْذِيبِ». وَلَكِنَّ الْمَذْهَبَ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ: الْقَطْعُ بِبَقَائِهِ. قَالَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ»: وَالْخِلَافُ فِي عَبْدِ غَيْرِهِ، هُوَ فِيمَا إِذَا أَمَرَهُ السَّيِّدُ لِيَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ. فَأَمَّا إِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَكَّلْ لِفُلَانٍ، وَإِلَّا فَلَا تَتَوَكَّلْ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ، فَلَا يَنْعَزِلُ قَطْعًا كَالْأَجْنَبِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

- **في باب الوقف:**

جاء في «الفروع» (٧/ ٣٤٩) لابن مفلح:

«وَمَنْ ثَبَتَ فِسْقُهُ أَوْ أَصَرَّ مُتَصَرِّفًا بِخِلَافِ الشَّرْطِ الصَّحِيحِ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ قَدَحَ فِيهِ، فَإِمَّا أَنْ يَنْعَزِلَ أَوْ يُعْزَلَ أَوْ يُضَمَّ إِلَيْهِ أَمِينٌ، عَلَى الْخِلَافِ المشهور».

وأما التفريق بين مصطلح العزل والانعزال في باب الإمامة الكبرى فقد مر ذكر بعض أقوالهم.

قال «محمد عبد الحي»:

«**قالوا**: «وقد نقل القرافي الاجماع على التفريق بين العزل والانعزال» راجع الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٢٧)».

ونقول: قول القرافي كان في سياق الكلام عن **عزل-القضاة-وانعزالهم**، ولكنهم نقلوه مدلسين في نسبة الإجماع للقرافي ليظن القارئ أن

القرافي قد أراد ما أرادوه من هذا التفريق!!

ولكن لنرجع لنرى قول القرافي -نفسه- في المسألة محل النزاع وهي ما الواجب علينا تجاه الحاكم الفاسق، العزل أم الصبر؟!!

أورد القرافي في كتابه «الذخيرة» ص ٢٣٤/ ١٣٣ :

«وَأَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ لِلْأُمَّةِ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ وَأَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ دُونَ النَّصِّ وَأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ وَيجب طَاعَة الأئمة وَإِجْلَالُهُمْ وَكَذَلِكَ نُوَّابُهُمْ فَإِنْ عَصَوْا بِظُلْمٍ أَوْ تَعْطِيلِ حَدٍّ **وَجَبَ- الْوَعْظُ** وَحَرُمَتْ طَاعَتُهُ فِي الْمَعْصِيَة وإعانته عَلَيْهَا لقَوْله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى مَنْ وَلِيَ وَإِنْ جَارَ وَيُغْزَى مَعَهُ الْعَدُوُّ وَيُحَجُّ الْبَيْتُ وَتُدْفَعُ لَهُ الزَّكَوَاتُ إِذَا طَلَبَهَا وَتُصَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ».

فلم يقل القرافي يا جهلة: فَإِنْ عَصَوْا بِظُلْمٍ أَوْ تَعْطِيلِ حَدٍّ وجب العزل بل قال: «وَجَبَ الْوَعْظُ»!!».

قلت «محمد جمال»:

سبق الرد على كلامه أن الفرق بين العزل والانعزال خاص بالقاضي لا الإمام الأعظم.

والآن الرد على كلامه حول مذهب «القرافي»:

فأقول:

قال «محمد عبد الحي»:

«ولكن لنرجع لنرى قول القرافي -نفسه- في المسألة محل النزاع وهي ما الواجب علينا تجاه الحاكم الفاسق، العزل أم الصبر؟!!».

قلت «محمد جمال»:

أولًا: هل محل النزاع في مذهب «القرافي» في العزل بالفسق أم في أن الفرق بين العزل والانعزال الذي نقل الإجماع عليه خاص بالقاضي سبحان اللَّه يا لك من جاهل أحمق وملبس؟ !!

ثانيًا: وعلى كل هل ذكر «القرافي» مذهبه في عزل الإمام بالفسق في كلامه الذي ذكرته أنت فلا وألف لا وكيف تنسب له مذهبًا لم يصرح به؟!

تأمل في هذا جيدًا:

قال صاحب «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ١٠٧):

«**تَنْبِيهَانِ: الْأَوَّلُ**: مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ لَا يَنْعَزِلُ مِنْهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِالْفِسْقِ وَلَا بِالْجَوْرِ حَيْثُ نُصِّبَ عَدْلًا، وَإِنَّمَا يَنْحَلُّ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ كَالرِّدَّةِ وَالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ وَصَيْرُورَةِ الْإِمَامِ أَسِيرًا لَا يُرْجَى خَلَاصُهُ، وَكَذَا بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيه الْعُلُومَ، وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ، وَكَذَا بِخَلْعِهِ نَفْسِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ الْمَرَضُ إنَّمَا اسْتَشْعَرَ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنْ الْقِيَامِ بِأَمْرِ الْإِمَامَةِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ ﵁، وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الْأَكْثَرِ مِنْ عَدَمِ عَزْلِهِ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ يُعَارِضُهُ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ: إذَا نُصِبَ الْإِمَامُ عَدْلًا ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ إبْرَامِ الْعَقْدِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: وَتَنْفَسِخُ إمَامَتُهُ وَيَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ إنَّمَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْفِسْقِ يُقْعِدُهُ عَنْ الْقِيَامِ بِهَذِهِ

الْأُمُورِ، فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ اهـ. وَقَوْلُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ الضَّرَرُ بِبَقَائِهِ وَإِلَّا اُتُّفِقَ عَلَى عَزْلِهِ، وَأَمَّا نَائِبُ الْإِمَامِ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَالْإِمَامِ فَيُعْزَلُ بِمَا ذُكِرَ اتِّفَاقًا وَحَرَّرَ الْمَسْأَلَةَ، وَأَمَّا خَلْعُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ لِضَابِطِ الْعَلَّامَةِ خَلِيلٍ فِي تَوْضِيحِهِ: كُلُّ مَنْ مَلَكَ حَقًّا عَلَى وَجْهٍ لَا يَمْلِكُ مَعَهُ عَزْلَ نَفْسِهِ فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَيَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ كَالْخَلِيفَةِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُجْبَرِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَإِمَامِ الصَّلَاةِ وَكُلِّ مَنْ مَلَكَ حَقًّا عَلَى وَجْهٍ يَمْلِكُ مَعَهُ عَزْلَ نَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَلَا يَسْتَخْلِفَ عَلَيْهِ إلَّا بِشَرْطٍ كَالْقَاضِي وَالْوَكِيلِ وَلَوْ مُفَوَّضًا، وَإِذَا خُلِعَ بِلَا سَبَبٍ لَمْ تَنْعَقِدْ الْإِمَامَةُ لِمَنْ وَلِيَ بَعْدَهُ.

الثَّانِي: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِالْفِسْقِ وَلَا بِالْجَوْرِ أَيْضًا، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْ الْجَوْرِ بِلُطْفٍ وَيُنْصَحُ وَيُرْشَدُ إلَى الْحَقِّ وُجُوبًا عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ وَظَنَّ إفَادَتَهُ أَوْ تَوَهَّمَهَا، وَلَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى الْأُمَرَاءِ جَهْرًا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْفِتَنِ كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُمْ، بَلْ الْمَطْلُوبُ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ، وَالِاسْتِغْفَارُ.

فقد قال: «وَقَوْلٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ الضَّرَرُ بِبَقَائِهِ وَإِلَّا اُتُّفِقَ عَلَى عَزْلِهِ».

فهذا الذي يقال أنه مذهبه في العزل.

ثم قال: قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِالْفِسْقِ وَلَا بِالْجَوْرِ أَيْضًا، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْ الْجَوْرِ بِلُطْفٍ وَيُنْصَحُ وَيُرْشَدُ إلَى الْحَقِّ وُجُوبًا عَلَى مَنْ تَمَكَّنَ

مِنْ ذَلِكَ وَظَنَّ إِفَادَتَهُ أَوْ تَوَهَّمَهَا ، وَلَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ عَلَى الْأُمَرَاءِ جَهْرًا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْفِتَنِ كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُمْ ، بَلْ الْمَطْلُوبُ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْإِصْلَاحِ ، وَالِاسْتِغْفَارُ» .

وأنا لا أخالف في هذا .

وعليه فأين مذهب «القرافي» في العزل من كلامه؟!!!

ثالثًا : بالرجوع لما نقلته أنت عن «القرافي» (١٣/ ٢٣٤) انظر الصفحة التي قبلها :

قال «القرافي» في «الذخيرة» (١٣/ ٢٣٣) :

«**قَالَ ابْنُ يُونُسَ** : وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الصَّحَابَةُ ﷺ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَمَا أَخْبَرَ عليه السلام ، وَأَنَّ أَفْضَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ وَقِيلَ ثُمَّ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَلَا يفْضُلُ بَيْنَهُمَا وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ الْقَوْلَانِ وَأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَفْضَلُ عَصْرِهِ عليه السلام وَأَن أفضلهم الْعشْرَة وَأفضل الْعشْرَة الأئمة الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْمُهَاجِرُونَ على قدر الْهِجْرَة والسبق أَن مَنْ رَآهُ سَاعَةً أَوْ مَرَّةً أَفْضَلُ مَنْ التَّابِعين تنبه لَيْسَ هَذِهِ التَّفْضِيلَاتُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُكَلَّفِ اكْتِسَابَهُ أَوِ اعْتِقَادَهُ بَلْ لَوْ غَفَلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُطْلَقًا لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ نَعَمْ مَتَى خَطَرَتْ بِالْبَالِ أَوْ تَحَدَّثَ فِيهَا بِاللِّسَانِ وَجَبَ الْإِنْصَافُ وَتَوْفِيَةُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنْ ذِكْرِهِمْ إِلَّا بِخَيْرٍ وَأَنَّ الْإِمَامَةَ خَاصَّةٌ فِي قُرَيْشٍ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَأَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ لِلْأُمَّةِ وَاجِبٌ مَعَ الْقُدْرَةِ وَأَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ دُونَ النَّصِّ وَأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ وَيجب طَاعَة الأئمة وَإِجْلَالُهُمْ وَكَذَلِكَ نُوَّابُهُمْ فَإِنْ

عَصَوْا بِظُلْمٍ أَوْ تَعْطِيلِ حَدٍّ وَجَبَ الْوَعْظُ وَحَرُمَتْ طَاعَتُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ وإعانته عَلَيْهَا لقَوْله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَى مَنْ وَلِيَ وَإِنْ جارَ وَيُغْزَى مَعَهُ الْعَدُوُّ وَيُحَجُّ الْبَيْتُ وَتُدْفَعُ لَهُ الزَّكَوَاتُ إِذَا طَلَبَهَا وَتُصَلَّى خَلْفَهُ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدَانِ قَالَ مَالِكٌ لَا يُصَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَخَافَهُ فَيُصَلِّي وَاخْتُلِفَ فِي الْإِعَادَةِ قَاعِدَةٌ ضَبْطُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّة وَاجِبٌ وَلَا تَنْضَبِطُ إِلَّا بعظمة الأئمة فِي نَفْسِ الرَّعِيَّةِ وَمَتَى اخْتَلَف عَلَيْهِمْ أَوْ أُهِينُوا تَعَذَّرَتِ الْمَصْلَحَةُ وَلِذَلِكَ قُلْنَا لَا يَتَقَدَّمُ فِي إِمَامَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَلَا غَيْرِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُخِلٌّ بِأُبَّهَتِهِمْ».

فالذي يظهر أنه ليس بكلامه وإنما ينقله عن ابن يونس فإن أبيت فما تقول في هذا قال «القرافي» في «الذخيرة» (١٠/ ٢٨):

«(فَرْعٌ)

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْعَهْدِ قَبْلَ الْخَلِيفَةِ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْهَدَ لِغَيْرِهِ قَوْلَانِ وَكَذَلِكَ إِذَا فَسَقَ الْخَلِيفَةُ ثُمَّ تَابَ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَوْدُهُ عَلَى تَجْدِيدِ عَهْدِ قولان وَإِذَا حَدَثَ لَهُ خَرَسٌ أَوْ صَمَمٌ أَوْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَهَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا قَولَانِ».

- **تنبيه:**

والعزل قد يراد به الْخَلْعَ، والانعزال يراد به الانْخِلاعَ في كلام الفقهاء، وقد يراد به الانعزال أو الخروج، والتفريق يكون على حسب السياق والقرائن، والله أعلم.

- **الفرق بين عزل الإمام والخروج عليه:**

جاء في كتاب «الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة»:

«الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، وتسري عليها أحكام مختلفة، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف حينما ينصُّون على تحريم الخروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم».

وسئل العلامة محمد بن هادي المدخلي - في نهاية الدرس الخامس من شرحه لرسالة (الأمر بلزوم جماعة المسلمين)؛ بموقع ميراث الأنبياء، جمادى الأولى ١٤٣٥هـ -:

ما الفرق بين الخروج على الحاكم وعزله؟

فأجاب: «ما أدري آيش العزل!، الخروج على الحاكم؛ هذا الذي لا يجوز، محرم، وأما عزلُه؛ فيكون من العلماء أهل الحل والعقد إذا رَأَوْا **أنه لا يصلُح شرعًا**، وعندهم الحل والعقد، وشاوَرُوا في هذا أهل الحل والعقد وعزلوه، يُعزل شرعًا، لكنْ هذا يقومُ به مَن؟!؛ العلماء وأهل الحل والعقد، وما قصدُهم أن يتولوا هم، يولُّون مَن يقوم محلَّه الصالح، أما الخارج يريد أن يحكم هو». اهـ فَرَّغَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ: أَبُو هَمَّامٍ أَحْمَدُ إِيهَابٍ الْمِصْرِيُّ.

وسُئِلَ العلامةُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح صحيح البخاري» كتاب الفتن الشريط السادس:

فقال السائل : أحسن اللَّه إليك ، هل يُفَرَّقُ بين العَزْلِ والخُروجِ ؟ !

قال الشيخ : شو هو العزل ما- . . ؟ . -

قال السائل : اجتماع أهل الحل والعقد على عزل الإمام .

فأجاب الشيخ :

«هذا ينبني على خلاف العلماء [في] هل الإمامُ نائبٌ عن المسلمين ، أو وَلِيٌّ مِن قِبَلِ اللَّه؟! . [وقد] ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ (قولين لأهل العلم)-في «القواعد الفقهية»- :

١- فإن قُلْنَا أنه نائبٌ عن المسلمين : فَلأَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ أن يَعْزِلوه .

٢- وإن قُلْنَا أنه وَلِيٌّ مِن قِبَلِ اللَّه : فإنهم لا يعزلونه ، اللهم إلا إذا فَسَدَ أَمْرُهُ نهائيًّا ! ، وصار غيرَ صالحٍ إطلاقًا ، فهذا رُبَّما يُقالُ أنه : «لا بَأْسَ»» . اهـ .

والذي يظهر لي -واللَّه أعلم- أن أبرز الفروق:

١- هو أن الخروج في إطلاق العلماء إنما هو ما كان معه قتال ومحاربة للإمام ، أما العزل في إطلاقهم لا يكون معه قتال .

٢- أن الخروج يكون فيه ثورة من العوام ، أما العزل فإنما يقوم به أهل الحل والعقد .

٣- أن أهل الحل والعقد ما قصدُهم أن يتولوا هم ، يولُّون مَن يقوم محلَّه الصالح ، أما الخارج يريد أن يحكم هو .

- **عزل الإمام بلا سبب شرعي:**

لا يجوز عزل الإمام بلا سبب شرعي وهذا بإجماع أهل السنة :

في تفسير القرطبي (١/ ٢٦٩):

«قَالَ الإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي: مَنِ انْعَقَدَتْ لَهُ الإِمَامَةُ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَقَدْ لَزِمَتْ، وَلا يَجُوزُ خَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَتَغَيُّرِ أَمْرٍ، قَالَ: وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ».

- **وقد حذر العلماء من ذلك لما يعود به من المفاسد على الأمة:**

قال إمام الحرمين في «غياث الامم في التياث الظلم» (ص: ١٢٨):

«الإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْلُ عَنْ صِفَاتِ الأَئِمَّةِ، فَرَامَ الْعَاقِدُونَ لَهُ عَقْدَ الإِمَامَةِ أَنْ يَخْلَعُوهُ، لَمْ يَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ. فَإِنَّ عَقْدَ الإِمَامَةِ لازِمٌ، لا اخْتِيَارَ فِي حَلِّهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَقْتَضِيهِ، وَلا تَنْتَظِمُ الإِمَامَةُ، وَلا تُفِيدُ الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِلا مَعَ الْقَطْعِ بِلُزُومِهَا، وَلَوْ تَخَيَّرَ الرَّعَايَا فِي خَلْعِ إِمَامِ الْخُلُقَ عَلَى حُكْمِ الإِيثَارِ وَالاخْتِيَارِ، لَمَا اسْتَتَبَّ لِلإِمَامِ طَاعَةٌ، وَلِمَا اسْتَمَرَّتْ لَهُ قُدْرَةٌ وَاسْتِطَاعَةٌ، وَلَمَا صَحَّ لِمَنْصِبِ الإِمَامَةِ مَعْنًى». اهـ

وفي «مآثر الأنافة في معالم الخلافة» (١/ ٦٦):

«قَالَ المتولي: إِن كَانَ قد حدث فِي حَاله خلل فَلهم عَزله، وَإِن كَانَ مُسْتَقِيم الْحَال فَلَيْسَ لَهُم ذَلِك؛ لأنا لَو جوَّزنا ذَلِك لأدَّى إِلَى الْفساد؛ لأن الادَمِيّ ذُو بدرات، فَلا بُد من تغير الاحْوَال فِي كل وَقت، فيعزلون وَاحِدًا وَيُوَلُّونَ آخر، وَفِي كَثْرَة الْعَزْل وَالتَّوْلِيَة زَوَال الهيبة وفوات الْغَرَض من انتظام الأمر». اهـ

* * *

الباب الرابع
ضوابط عزل الإمام
عند أهل السنة والجماعة

١- أن يوجد المسوغ الشرعي والتثبت من ذلك.

٢- الذي يتولاه هم أهل الحل والعقد بعد محاولة الإصلاح والتقويم قدر المستطاع قبل العزل كما بين أهل العلم.

٣- إن استجاب الإمام وأصلح من حاله وعاد إلى قوته وأمانته فلا يجوز عزله.

٤- إن لم يستجب لمحاولة التقويم، فالأولى أن يدعى إلى عزل نفسه أولًا، فإن قبل فبها ونعمت وإلا عزلوه.

٥- إن كان هناك مفسدة أعظم في عزله فلا يجوز عزله في هذه الحال.

٦- أن لا يخرج أهل الحل والعقد عن ضوابط العلماء لكل مسوغ من مسوغات العزل، وتفصيل ذلك: أنه ما اتفق على العزل به، وما اتفق على عدم العزل به فلا يجوز مخالفته، وما كان مختلفًا فيه بين أهل السنة فيجتهد أهل الحل والعقد في ذلك، أو يقلدوا مذهبًا من المذاهب ولا حرج، واللَّه أعلى وأعلم.

٧- لا يشترط الإجماع على عزل الإمام، فإن الحاجة قد ترهق إلى الخلع، ولو انتظر وفاق علماء الافاق، لاتسع الخرق، وعظم الفتق، لكن لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة، واللَّه أعلم.

* * *

الباب الخامس
الأسباب التي يعزل بها الإمام
عند أهل السنة والجماعة

- **السبب الأول: الردة عن الإسلام:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على مسلم» (١٢/ ٢٢٩):

«قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: **أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى** أَنَّ الإِمَامَةَ لا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ، قَالَ: وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إليها».

وفي «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢١٥):

«قال أبو بكر بن الطيب: أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيمان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها».

- **السبب الثاني: ترك الصلاة:**

جاء في الموسوعة العقدية - الدرر السنية (٨/ ١٠٨، بترقيم الشاملة آليًّا):

«من الأسباب الموجبة لعزل الإمام: ترك الصلاة والدعوة إليها، إما

جحودًا، فهذا كفر ويدخل في السبب الآنف الذكر، وإما تهاونًا وكسلًا، فعلى رأي بعض العلماء أنه معصية وكبيرة من الكبائر، وعلى الرأي الآخر أنه كفر... فعلى أي الحالين يجب عزل الإمام الذي يترك الصلاة، عملًا بالأحاديث الواردة في ذلك، والتي نهت عن منابذة أئمة الجور ونقض بيعتهم وعن مقاتلتهم بشرط إقامتهم الصلاة ومن الأحاديث:

١ - ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**. قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: **لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة...**». ومن مفهوم الحديث: أنه متى تركوا إقامة الصلاة فإنهم ينابذون، والمنابذة هي المدافعة والمخاصمة والمقاتلة.

٢ - كما يدل على ذلك أيضًا الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**».

وهذا الحديث فيه التصريح بمقاتلة الأمراء الذين لا يصلون، ومعلوم أن المقاتلة هي آخر وسيلة من وسائل العزل...». اهـ

قال النووي رحمه الله في «شرح على مسلم» (١٢/ ٢٢٩):

«قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: **أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى** أَنَّ الإِمَامَةَ لا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ

وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إليها».

وفي «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢١٥):

«قال أبو بكر بن الطيب: أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الايمان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها».

وفي «شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن» (٨/ ٢٥٦٢) في شرح حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الاشْجَعِيِّ:

«قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ إِشْعَارٌ بِتَعْظِيمِ أَمْرِ الصَّلاةِ وَأَنَّ تَرْكَهَا مُوجِبٌ لِنَزْعِ الْيَدِ عَنِ الطَّاعَةِ كَالْكُفْرِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٨):

«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الأَئِمَّةِ؛ **وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلاةَ** وَقَالَ: أَدُّوا إلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حُقُوقَكُمْ». وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الأئِمَّةِ

وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الأَهْوَاءِ -كَالْمُعْتَزِلَةِ- فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَيَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَ دِينِهِمْ خَمْسَةً: «التَّوْحِيدَ» الَّذِي هُوَ سَلْبُ الصِّفَاتِ؛ وَ«الْعَدْلَ» الَّذِي هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ؛ وَ«الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ» وَ«إنْفَاذَ الْوَعِيدِ» وَ«الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ» الَّذِي مِنْهُ قِتَالُ الأَئِمَّةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٩):

«وَأَصْلُ ذَلِكَ الْعِلْمُ؛ فَإِنَّهُ لا يُعْلَمُ الْعَدْلُ وَالظُّلْمُ إلا بِالْعِلْمِ. فَصَارَ الدِّينُ كُلُّهُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ؛ وَضِدُّ ذَلِكَ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وَلَمَّا كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا -وَذَلِكَ يَقَعُ مِنْ الرُّعَاةِ تَارَةً وَمِنْ الرَّعِيَّةِ تَارَةً وَمِنْ غَيْرِهِمْ تَارَةً- كَانَ مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الأئِمَّةِ وَجَوْرِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: «**إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**»، وَقَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ**» إلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ. وَقَالَ: «**أَدُّوا إلَيْهِمْ الَّذِي لَهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**» وَانْهَوْا عَنْ **قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا**؛ وَذَلِكَ لأَنَّ مَعَهُمْ أَصْلُ الدِّينِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَمَعَهُمْ حَسَنَاتٌ وَتَرْكُ سَيِّئَاتٍ كَثِيرَةٍ. وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ؛ فَالْخُرُوج عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنْ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ كَمَا يُصْبَرُ عِنْدَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ﴾ [لقمان: ١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَاۖ﴾ [الطور: ٤٨]».

• **السبب الثالث: اختلال عقله بالجنون أو العته أو ما كان في حكمهما:**

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦/ ٩٩):

«الْجُنُونُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ جُنَّ الرَّجُل بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُول، فَهُوَ مَجْنُونٌ: أَيْ زَال عَقْلُهُ أَوْ فَسَدَ، أَوْ دَخَلَتْهُ الْجِنُّ، وَجَنَّ الشَّيْءَ عَلَيْهِ: سَتَرَهُ.

وَأَمَّا فِي الاصْطِلاحِ؛ فَقَدْ عَرَّفَهُ الْفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا:

أَنَّهُ اخْتِلال الْعَقْل بِحَيْثُ يَمْنَعُ جَرَيَانَ الأَفْعَال وَالأَقْوَال عَلَى نَهْجِهِ إِلَّا نَادِرًا.

وَقِيل: الْجُنُونُ اخْتِلال الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الاشْيَاءِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ بِأَنْ لا تَظْهَرَ آثَارُهَا، وَأَنْ تَتَعَطَّل أَفْعَالُهَا.

وَعَرَّفَهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ الرَّائِقِ بِأَنَّهُ: اخْتِلال الْقُوَّةِ الَّتِي بِهَا إِدْرَاكُ الْكُلِّيَّاتِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدَّهَشُ:

٢ - **الدَّهَشُ فِي اللُّغَةِ:** مَصْدَرُ دَهِشَ، يُقَال دَهِشَ الرَّجُل أَيْ تَحَيَّرَ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ ذَهَلٍ أَوْ وَلَهٍ، وَدُهِشَ أَيْضًا عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ فَهُوَ مَدْهُوشٌ. وَلا يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فَهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْمُتَحَيِّرِ وَعَلَى ذَاهِبِ الْعَقْل، وَقَدْ جَعَل الْحَنَفِيَّةُ الْمَدْهُوشَ الَّذِي ذَهَبَ عَقْلُهُ دَاخِلًا فِي الْمَجْنُونِ.

ب - الْعَتَهُ:

٣ - **الْعَتَهُ فِي اللُّغَةِ**: نُقْصَانُ الْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ أَوْ دَهَشٍ. وَهُوَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَ آفَةٌ تُوجِبُ خَلَلا فِي الْعَقْلِ فَيَصِيرُ صَاحِبُهُ مُخْتَلِطَ الْكَلامِ، فَيُشْبِهُ بَعْضُ كَلامِهِ كَلامَ الْعُقَلاءِ، وَبَعْضُهُ كَلامَ الْمَجَانِينِ، وَكَذَا سَائِرُ أُمُورِهِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْجُنُونِ وَالْعَتَهِ، أَنَّ الْمَعْتُوهَ قَلِيلُ الْفَهْمِ مُخْتَلِطُ الْكَلامِ، فَاسِدُ التَّدْبِيرِ، لَكِنْ لا يَضْرِبُ وَلا يَشْتُمُ بِخِلافِ الْمَجْنُونِ.

وَصَرَّحَ الأُصُولِيُّونَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمَعْتُوهِ حُكْمُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، إِلا أَنَّ الدَّبُوسِيَّ قَالَ: تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ احْتِيَاطًا، وَقَالَ صَدْرُ الإِسْلامِ: إِنَّ الْعَتَهَ نَوْعُ جُنُونٍ فَيَمْنَعُ أَدَاءَ الْحُقُوقِ جَمِيعًا.

ج - السَّفَهُ:

٤ - **السَّفَهُ لُغَةً**: نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ وَالتَّحَرُّكُ، يُقَالُ: تَسَفَّهَتِ الرِّيَاحُ الثَّوْبَ: إِذَا اسْتَخَفَّتْهُ، وَحَرَّكَتْهُ، وَمِنْهُ زِمَامٌ سَفِيهٌ أَيْ خَفِيفٌ.

وَفِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ: خِفَّةٌ تَبْعَثُ الإِنْسَانَ عَلَى الْعَمَلِ فِي مَالِهِ بِخِلافِ مُقْتَضَى الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ مَعَ قِيَامِ الْعَقْلِ حَقِيقَةً. قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: فَالسَّفَهُ لا يُوجِبُ خَلَلًا، وَلا يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ.

وَقِيلَ السَّفَهُ صِفَةٌ لا يَكُونُ الشَّخْصُ مَعَهَا مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ كَأَنْ يَبْلُغَ مُبَذِّرًا يُضَيِّعُ الْمَالَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْجَائِزِ، وَأَمَّا عُرْفًا: فَهُوَ بَذَاءَةُ اللِّسَانِ وَالنُّطْقُ بِمَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ.

وَفِي جَوَاهِرِ الإِكْلِيلِ: السَّفِيهُ: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي لا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ فَهُوَ خِلافُ الرَّشِيدِ.

د - السُّكْرُ:

٥ - اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ السُّكْرِ:

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: السُّكْرُ نَشْوَةٌ تُزِيل الْعَقْل، فَلَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الأَرْضِ، وَلا الرَّجُل مِنَ الْمَرْأَةِ، وَصَرَّحَ ابْنُ الْهُمَامِ بِأَنَّ تَعْرِيفَ السُّكْرِ بِمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ فِي السُّكْرِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوبِ الْحَدِّ فَهُوَ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ كُلِّهِمْ: اخْتِلاطُ الْكَلامِ وَالْهَذَيَانُ. وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا تَعْرِيفُ الشَّافِعِيِّ لِلسَّكْرَانِ: بِأَنَّهُ الَّذِي اخْتَلَطَ كَلامُهُ الْمَنْظُومُ، وَانْكَشَفَ سِرُّهُ الْمَكْتُومُ.

وَقَال ابْنُ سُرَيْجٍ: الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِذَا انْتَهَى تَغَيُّرُهُ إِلَى حَالَةٍ يَقَعُ عَلَيْهِ فِيهَا عَادَةً اسْمُ السَّكْرَانِ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِالسَّكْرَانِ، قَال الرَّافِعِيُّ وَهُوَ الاقْرَبُ.

وَقِيل: السُّكْرُ حَالَةٌ تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ مِنِ امْتِلاءِ دِمَاغِهِ مِنَ الابْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ، فَيَتَعَطَّل مَعَهُ الْعَقْل الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ.

هـ - الصَّرْعُ:

٦ - **الصَّرْعُ لُغَةً:** عِلَّةٌ تَمْنَعُ الدِّمَاغَ مِنْ فِعْلِهِ مَنْعًا غَيْرَ تَامٍّ، فَتَتَشَنَّجُ الأَعْضَاءُ».

وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٢٥١):

«وَالْمُرَادُ بِالْجُنُونِ -كَمَا قَال الْكَمَال- الْمُطْبِقُ، وَهُوَ عَلَى مَا قِيل سَنَةٌ، وَقِيل أَكْثَرُ السَّنَةِ، وَقِيل شَهْرٌ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي التَّجْنِيسِ:

وَأَبُو حَنِيفَةَ لا يُؤَقِّتُ فِي الْجُنُونِ الْمُطْبِقِ شَيْئًا كَمَا هُوَ دَأْبُهُ فِي التَّقْدِيرَاتِ فَيُفَوِّضُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي». اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠/ ٤٨):

«**الرَّابِعَةُ**: لا يَجُوزُ خَلْعُ الإِمَامِ بِلا سَبَبٍ، فَلَوْ خَلَعُوهُ، لَمْ يَنْخَلِعْ، وَلَوْ خَلَعَ الإِمَامُ نَفْسَهُ، نُظِرَ، إِنْ خَلَعَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا، انْعَزَلَ، ثُمَّ إِنْ وَلَّى غَيْرَهُ قَبْلَ عَزْلِ نَفْسِهِ، انْعَقَدَتْ وِلايَتُهُ، وَإِلا فَيُبَايِعُ النَّاسُ غَيْرَهُ، وَإِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ بِلا عُذْرٍ، فَفِيهِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: لا يَنْعَزِلُ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرُهُ، وَالثَّانِي: يَنْعَزِلُ؛ لأَنَّ إِلْزَامَهُ الاسْتِمْرَارَ قَدْ يَضُرُّ بِهِ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَالثَّالِثُ وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عُذْرٌ، فَعَزَلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُوَلِّ غَيْرَهُ، أَوْ وَلَّى مَنْ هُوَ دُونَهُ، لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ وَلَّى مِثْلَهُ، أَوْ أَفْضَلَ، فَفِي الانْعِزَالِ وَجْهَانِ، وَهَلْ لِلإِمَامِ عَزْلُ وَلِيِّ الْعَهْدِ؟ قَالَ الْمُتَوَلِّي: نَعَمْ، وَالْمَاوَرْدِيُّ: لا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَائِبًا لَهُ بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: قَوْلُ الْمَاوَرْدِيِّ أَصَحُّ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَلَوْ عَزَلَهُ الإِمَامُ، وَعَهِدَ إِلَى ثَانٍ، ثُمَّ عَزَلَ الْمَعْهُودَ إِلَيْهِ أَوَّلا نَفْسَهُ، فَعَهْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ، وَلا بُدَّ مِنِ اسْتِئْنَافِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسَةُ: سَبَقَ فِي بَابِ الاوْصِيَاءِ أَنَّ الإِمَامَ لا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ عَلَى الصَّحِيحِ، **وَلا يَنْعَزِلُ بِالإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقَّعُ الزَّوَالِ، وَيَنْعَزِلُ بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْعُلُومَ، وَبِالْجُنُونِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَلَوْ كَانَ يُجَنُّ وَيَفِيقُ، وَزَمَنُ الإِفَاقَةِ أَكْثَرُ، وَيُمَكِّنُ فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ بِالأُمُورِ، لَمْ يَنْعَزِلْ**، وَيَنْعَزِلُ بِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ، وَلا يَنْعَزِلُ بِثِقَلِ السَّمْعِ، وَتَمْتَمَةِ اللِّسَانِ، وَفِي مَنْعِهِمَا

ابْتِدَاءَ الْوِلايَةِ خِلافٌ، وَالأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ، لا يُؤَثِّرُ فِي الدَّوَامِ». اهـ

قال أبو يعلى الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأحكام السلطانية» (ص: ٢١):

«وإن كان الحادث على بدنه. فنظر، فإن كان زوال العقل، نظرت فيه، فإن كان عارضًا مرجوًّا زواله كالإغماء، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها؛ لأنه مرض قليل اللبث، ولأن النبي ﷺ أغمي عليه في مرضه. وإن كَانَ لازِمًا لا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْجُنُونِ وَالْخَبَلِ. فتنظر، فإن كان مطبقًا لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة.

وإذا طرأ عليها أبطلها؛ لأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين. وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة نظرت، فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقًا، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة فقد قيل: يمنع من عقدها، وهل بمنع مِنْ اسْتِدَامَتِهَا؟ فَقِيلَ: يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا كَمَا يمنع من ابتدائها؛ لأن في ذلك إخلالًا بالنظر المستحق فيه: وقد قيل: لا يمنع من استدامتها، وإن منع من عقدها، لِأَنَّهُ يُرَاعِي فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا سَلامَةً كَامِلَةً، وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا نَقْصٌ كَامِلٌ». اهـ

وفي «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢١٦):

«قال القاضي أبو بكر: ومما يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى ييئس من صحته، وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم، أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك؛ فإذا عطل ذلك وجب خلعه». اهـ

وأصل الكلام ذكره الباقلاني في «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» (ص: ٤٧٩) قال:

«وَمِمَّا يُوجب خلع الإِمَام أَيْضًا تطابق الْجُنُون عَلَيْهِ وَذَهَاب تَمْيِيزه وبلوغه فِي ذَلِك إِلَى مُدَّة يضر الْمُسلمين زَوَال عقله فِيهَا أَو يُؤذن باليأس من صِحَّته وَكَذَلِكَ القَوْل فِيهِ إِذا صم أَو خرس وَكبر وهرم أَو عرض لَهُ أَمر يقطع عَن النّظر فِي مصَالح الْمُسلمين والنهوض بِمَا نصب لأجله أَو عَن بعضه لِأَنَّهُ إِنَّمَا أقيم لهَذِهِ الأُمُور فَإِذا عطل وَجب خلعه». اهـ

- **السبب الرابع: عزل الإمام نفسه:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠/ ٤٨):

«**الرَّابِعَةُ**: لا يَجُوزُ خَلْعُ الإِمَامِ بِلا سَبَبٍ، فَلَوْ خَلَعُوهُ، لَمْ يَنْخَلِعْ، وَلَوْ خَلَعَ الإِمَامُ نَفْسَهُ، نُظِرَ، إِنْ خَلَعَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا، انْعَزَلَ، ثُمَّ إِنْ وَلَّى غَيْرَهُ قَبْلَ عَزْلِ نَفْسِهِ، انْعَقَدَتْ وِلايَتُهُ، وَإِلا فَيُبَايِعُ النَّاسُ غَيْرَهُ، وَإِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ بِلا عُذْرٍ، فَفِيهِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: لا يَنْعَزِلُ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» وَغَيْرُهُ، وَالثَّانِي: يَنْعَزِلُ؛ لأَنَّ إِلْزَامَهُ الاسْتِمْرَارَ قَدْ يَضُرُّ بِهِ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَالثَّالِثُ وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عُذْرٌ، فَعَزَلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُوَلِّ غَيْرَهُ، أَوْ وَلَّى مَنْ هُوَ دُونَهُ، لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ وَلَّى مِثْلَهُ، أَوْ أَفْضَلَ، فَفِي الانْعِزَالِ وَجْهَانِ».

- **السبب الخامس: ارتكاب الإمام ما يوجب الحد أو القصاص:**

وعنوان ذلك السبب مأخوذ من موقع «الإسلام» التابع لوزارة الشئون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد السعودية:

جاء في «**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (٦/ ٢٣٠):

«**مُؤَاخَذَةُ الإِمَام بِتَصَرُّفَاتِه**:

يَضْمَنُ الإِمَامُ مَا أَتْلَفَهُ بِيَدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ بِغَيْرِ خَطَأٍ فِي الْحُكْمِ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي تَنْفِيذِ الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ كَآحَادِ النَّاسِ **فَيُقْتَصُّ** مِنْهُ إِنْ قَتَل عَمْدًا، وَتَجِبُ الدِّيَةُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَوْ بَيْتِ الْمَال فِي الْخَطَأِ وَشَبِهِ الْعَمْدِ، وَيَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ بِيَدِهِ مِنْ مَالٍ، كَمَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ بِتَقْصِيرِهِ فِي الْحُكْمِ، وَإِقَامَةِ الْحَدِّ، وَالتَّعْزِيرِ، بِالْقِصَاصِ أَوِ الدِّيَةِ مِنْ مَالِهِ أَوْ عَاقِلَتِهِ أَوْ بَيْتِ الْمَال حَسَبَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَحَسَبِ ظُرُوفِ التَّقْصِيرِ وَجَسَامَةِ الْخَطَأِ. وَيُنْظَرُ التَّفْصِيل فِي مُصْطَلَحَاتِ: (حَدّ، وَتَعْزِير، وَقِصَاص، وَضَمَان).

وَهَذَا الْقَدْرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، لِعُمُوم الأَدِلَّةِ، وَلانَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ مَعْصُومَةٌ إِلا بِحَقِّهَا، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَقَادَ مِنْ نَفْسِهِ» وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ. وَالإِمَامُ وَالْمُعْتَدَى عَلَيْهِ نَفْسَانِ مَعْصُومَتَانِ كَسَائِرِ الرَّعِيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَمَا يُقَامُ عَلَى سَائِرِ النَّاس لِعُمُوم الأَدِلَّةِ، وَيَتَوَلَّى التَّنْفِيذَ عَلَيْهِ مَنْ يَتَوَلَّى الْحُكْمَ عَنْهُ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، لأَنَّ الْحَدَّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالإِمَامُ نَفْسُهُ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِإِقَامَتِهِ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يُقِيمَهُ عَلَى نَفْسِهِ، لأَنَّ إِقَامَتَهُ تَسْتَلْزِمُ الْخِزْيَ وَالنَّكَال وَلا يَفْعَل أَحَدٌ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، بِخِلافِ حَقِّ الْعِبَادِ. أَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ فَقَالُوا: الْمُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْحُدُودِ، فَإِقَامَتُهُ إِلَيْهِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ. وَلا وِلايَةَ لاحَدٍ عَلَيْهِ لِيَسْتَوْفِيَهُ، وَفَائِدَةُ الايجَابِ الاسْتِيفَاءُ، فَإِذَا تَعَذَّرَ لَمْ يَجِبْ. وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْحَدِّ، وَبَيْنَ الْقِصَاصِ

وَضَمَانِ الْمُتْلَفَاتِ بِأَنَّهُمَا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَيَسْتَوْفِيهِمَا صَاحِبُ الْحَقِّ، وَلا يُشْتَرَطُ الْقَضَاءُ، بَل الامْكَانُ وَالتَّمَكُّنُ، وَيَحْصُل ذَلِكَ بِتَمْكِينِهِ مِنْ نَفْسِهِ، إنِ احْتَاجَ إِلَى مَنَعَةٍ. فَالْمُسْلِمُونَ مَنَعَتُهُ، فَبِهِمْ يَقْدِرُ عَلَى الاسْتِيفَاءِ فَكَانَ الْوُجُوبُ مُفِيدًا».

وفي «المبسوط» للسرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ١٠٤): ت ٤٨٣هـ:

«وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: إذَا فَعَلَ الإِمَامُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ إمَامٌ شَيْئًا مِمَّا هُوَ إلَى السُّلْطَانِ فَلَيْسَ فِيهِ عَلَيْهِ الْحَدُّ إلا الْقِصَاصُ وَالأَمْوَالُ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِهَا؛ لأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْحَدِّ إلَى الإِمَامِ، وَهُوَ الإِمَامُ فَلا يَمْلِكُ إقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ مَا جَعَلَ مَنْ عَلَيْهِ نَائِبًا عَنْهُ فِي الاسْتِيفَاءِ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنَّ إقَامَتَهُ بِطَرِيقِ الْخِزْيِ وَالْعُقُوبَةِ فَلا يَفْعَلُ الإِنْسَانُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَمَنْ هُوَ دُونَهُ نَائِبُهُ لا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَ فَانْعَدَمَ الْمُسْتَوْفِي، وَفَائِدَةُ الْوُجُوبِ الاسْتِيفَاءُ، فَإِذَا انْعَدَمَ الْمُسْتَوْفِي قُلْنَا أَنَّهُ لا يَجِبُ، **وَالشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يَقُولُ: يَلْزَمُهُ الْحَدُّ وَيَجْتَمِعُ الصُّلَحَاءُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ لِيُقِيمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَدَّ**، وَأَهْلُ الزَّيْغِ يُعَلِّلُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَقُولُونَ إنَّهُ بِالزِّنَا قَدْ انْعَزَلَ فَكَانَ زِنَاهُ فِي وَقْتٍ لا إمَامَ فِيهِ، وَلَوْ زَنَى فِي مَكَان لا إمَامَ فِيهِ، وَهُوَ دَارُ الْحَرْبِ لا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ، فَكَذَلِكَ إذَا زَنَى فِي زَمَانٍ لا إمَامَ فِيهِ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ عِنْدَنَا لِمَا قُلْنَا إنَّهُ بِالْفِسْقِ لا يَنْعَزِلُ، فَأَمَّا الْقِصَاصُ وَالأَمْوَالُ مَحْضُ حَقِّ الْعَبْدِ وَاسْتِيفَاؤُهُ إلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَيَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ إنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ».

وفي المغني لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٨/ ٢٦٩):

«**وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ**، عَلَى أَنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ يُقَادُ بِهِ قَاتِلُهُ، وَإِنْ كَانَ مُجَدَّعَ الاطْرَافِ، مَعْدُومَ الْحَوَاسِّ، وَالْقَاتِلُ صَحِيحٌ سَوِيُّ الْخَلْقِ، أَوْ كَانَ

بِالْعَكْسِ، وَكَذَلِكَ إنْ تفَاوَتَا فِي الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ، وَالصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ، **وَالسُّلْطَانِ وَالسُّوقَةِ**، وَنَحْوِ هَذَا مِنْ الصِّفَاتِ، لَمْ يَمْنَعْ الْقِصَاصَ، بِالاتِّفَاقِ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْعُمُومَاتُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**». وَلانَّ اعْتِبَارَ التَّسَاوِي فِي الصِّفَات وَالْفَضَائِلِ، يُفْضِي إلَى إسْقَاطِ الْقِصَاصِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَفَوَاتِ حِكْمَةِ الرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، فَوَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ اعْتِبَارُهُ، كَالطُّولِ وَالْقِصَرِ، وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ».

وفي «المغني» (٨/ ٢٨٣):

«وَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْن الْوُلاةِ وَالْعُمَّالِ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِمْ؛ لِعُمُومِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ؛ وَلانَّ الْمُؤْمِنِينَ تتكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَلا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلافًا. وَثَبَتَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﵁، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إلَيْهِ عامِلًا أَنَّهُ قَطَعَ يَدَهُ ظُلْمًا: لَئِنْ كُنْت صَادِقًا، لأَقِيدَنَّكَ مِنْهُ. وَثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ ﵁ كَانَ يُقِيدُ مِنْ نَفْسِهِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُد، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ، فَقَالَ: إنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْهُ إلَيَّ، أَقُصُّهُ مِنْهُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلا أَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَتَقُصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: أَيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَقُصُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ. وَلانَّ الْمُؤْمِنِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهَذَانِ حُرَّانِ مُسْلِمَانِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا إيلادٌ، فَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا، كَسَائِرِ الرَّعِيَّةِ».

وفي «المغني» (٨/ ٣٦٦):

«وَلَوْ أَمَرَ السُّلْطَانُ رَجُلًا، فَقَتَلَ آخرَ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّ قَتْلَهُ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ دُونَ الأمر؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي فِعْلِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**». وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَمَرَكُمْ مِنَ الْوُلاةِ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلا تُطِيعُوهُ**». فَلَزِمَهُ الْقِصَاصُ، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ. **وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الأمر دُونَ الْمَأْمُورِ**؛ لأَنَّ الْمَأْمُورِ؛ مَعْذُورٌ، لِوُجُوبِ طَاعَةِ الإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَأْمُرُ إلا بِالْحَقِّ.

وَإِنْ أَمَرَهُ غَيْرُ السُّلْطَانِ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِالْقَتْلِ، فَقَتَلَ، فَالْقَوَدُ عَلَى الْمَأْمُورِ بِكُلِّ حَالٍ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ لَهُ الْقَتْلُ بِحَالٍ، بِخِلافِ السُّلْطَانِ، فَإِنَّ إِلَيْهِ الْقَتْلَ لِلرِّدَّةِ، وَالزِّنَى وَقَطْعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلَ الْقَاطِعُ، وَيَسْتَوْفِي الْقِصَاصَ لِلنَّاسِ، وَهَذَا لَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ، أَوْ جَلْدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمَاتَ، فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ وَجَبَتْ الدِّيَةُ، كَانَتْ عَلَيْهِمَا فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الْقَتْلِ دُونَ الْمَأْمُورِ، كَمُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا، أَوْ حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: الضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ؛ أَمَرَهُ بِمَا أَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، وَالْمَأْمُورُ لا يَعْتَقِدُ جَوَازَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ أَمْرَهُ، فَإِذَا قَتَلَهُ، لَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْعَامِّيِّ وَالْمُجْتَهِدِ؛ فَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَ الْقَاضِي، وَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ لَهُ تَقْلِيدَ الإِمَامِ فِيمَا رَآهُ.

وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ، وَالْقَاتِلُ يَعْتَقِدُ حِلَّهُ فَالضَّمَانُ عَلَى الأمر، كَمَا لَوْ أَمَرَ السَّيِّدَ الَّذِي لا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وفي الأم للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٤٣):

« (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَّى رَجُلًا عَلَى الْيَمَنِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَقْطَعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فَذَكَرَ أَنَّ وَالِيَ الْيَمَنِ ظَلَمَهُ فَقَالَ: إنْ كَانَ ظَلَمَكَ لأَقِيدَنَّكَ مِنْهُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ): وَبِهَذَا نَأْخُذُ إنْ قَتَلَ الإِمَامُ هَكَذَا.

(قَالَ): وَإِذَا أَمَرَ الإِمَامُ الرَّجُلَ بِقَتْلِ الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ الْمَأْمُورُ فَعَلَى الإِمَامِ الْقَوَدُ إلا أَنْ يَشَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُورِ عَقْلٌ وَلا قَوَدٌ وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ؛ لِأَنَّهُ وَلِيُّ الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا أَزَلْت عَنْهُ الْقَوَدَ أَنَّ الْوَالِيَ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ فِي الْحَقِّ فِي الرِّدَّةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَلَوْ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِالْقَتْلِ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا كَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى الإِمَامِ الْقَوَدُ وَكَانَا كَقَاتِلَيْنِ مَعًا، وَإِنَّمَا أُزِيلُ الْقَوَدَ عَنْهُ إذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِحَقٍّ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ ظُلْمًا وَلَكِنَّ الْوَالِيَ أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزُلْ عَنْ الإِمَامِ الْقَوَدُ بِكُلِّ حَالٍ وَفِي الْمَأْمُورِ الْمُكْرَهِ قَوْلانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ عَلَيْهِ الْقَوَدَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا ظُلْمًا إنَّمَا يَبْطُلُ الْكُرْهُ عَنْهُ فِيمَا لا يَضُرُّ غَيْرَهُ وَالآخَرُ لا قَوَدَ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةُ».

وفي الأم للشافعي (٦/ ٩٣):

« (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ): وَإِذَا أَقَامَ السُّلْطَانُ حَدًّا مِنْ قَطْعٍ أَوْ حَدَّ قَذْفٍ أَوْ حَدَّ زِنًا لَيْسَ بِرَجْمٍ عَلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَالْحَقُّ قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بِهِ مَا لَزِمَهُ وَكَذَلِكَ إنْ اقْتَصَّ مِنْهُ فِي جُرْحٍ يُقْتَصُّ مِنْهُ مِنْ مِثْلِهِ وَإِذَا ضَرَبَ فِي خَمْرٍ أَوْ سُكْرٍ مِنْ شَرَابٍ بِنَعْلَيْنِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبٍ أَوْ يَدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ

ضَرْبًا يُحِيطُ بِهِ الْعِلْمُ أَنَّهُ لا يَبْلُغُ أَرْبَعِينَ أَوْ يَبْلُغُهَا وَلا يُجَاوِزُهَا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَالْحَقُّ قتَلَهُ وَمَا قُلْت الْحَقَّ قَتَلَهُ فَلا عَقْلَ فِيهِ وَلا قَوَدَ وَلا كَفَّارَةَ عَلَى الإِمَامِ وَلا عَلَى الَّذِي يَلِي ذَلِكَ مِنْ الْمَضْرُوبِ، وَلَوْ ضَرَبَهُ بِمَا وَصَفْت أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَكَذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ضَرْبَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَكَانَ فِيمَا ذَكَرُوا عِنْدَهُ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوَهَا فَإِنْ ضَرَبَهُ أَرْبَعِينَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا بِسَوْطٍ أَوْ ضَرَبَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ بِالنِّعَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِك فَمَاتَ فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الإِمَامِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ.

أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ، أَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَحَدٌ يَمُوتُ فِي حَدٍّ مِنْ الْحُدُودِ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إلا الَّذِي يَمُوتُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ أَحْدَثْنَاهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ مَاتَ مِنْهُ فَدِيَتُهُ إمَّا قَالَ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَإِمَّا عَلَى عَاقِلَةِ الإِمَامِ الشَّكُّ مِنْ الشَّافِعِيِّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إلَى امْرَأَةٍ فَفَزِعَتْ فَأَجْهَضَتْ ذَا بَطْنِهَا فَاسْتَشَارَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِدِيَةٍ وَأَمَرَ عُمَرُ عَلِيًّا فَقَالَ عَزَمْت عَلَيْكَ لِتُقَسِّمَنَّهَا فِي قَوْمِكَ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله): وَإِذَا وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ حَدٌّ فَضَرَبَهُ الإِمَامُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ أَوْ حَرٍّ شَدِيدٍ كَرِهْت ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ فَلا عَقْلَ وَلا قَوَدَ وَلا كَفَّارَةَ وَلَوْ كَانَتْ الْمَحْدُودَةُ امْرَأَةً كَانَتْ هَكَذَا إلا أَنَّهَا إنْ كَانَتْ حَامِلا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدُّهَا لِمَا فِي بَطْنِهَا فَإِنْ حَدَّهَا فَأَجْهَضَتْ ضَمِنَ مَا فِي بَطْنِهَا وَإِنْ مَاتَتْ فَأَجْهَضَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا وَضَمِنَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا قُلْت لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُدَّهَا لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا فَضَمَّنْته الْجَنِينَ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ فِعْلِهِ وَلَمْ أُضَمِّنْهُ إيَّاهَا؛ لأَنَّ الْحَقَّ قَتَلَهَا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ١٣٥):

«وَالْوَاجِب إِن وَقع شَيْء من الْجور وَإِن قل: أَن يكلم الإِمَام فِي ذَلِك وَيمْنَع مِنْهُ، فَإِن امْتنع وراجع الْحق وأذعن للقود من الْبشرَة أَو من الأَعْضَاء ولإقامة حد الزِّنَا وَالْقَذْف وَالْخمر عَلَيْهِ فَلا سَبِيل إِلَى خلعه، وَهُوَ إِمَام كَمَا كَانَ لا يحل خلعه، فَإِن امْتنع من إِنْفَاذ شَيْء من هَذِه الْوَاجِبَات عَلَيْهِ وَلم يُرَاجع، وَجب خلعه وَإِقَامَة غَيره مِمَّن يقوم بِالْحَقِّ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] وَلا يجوز تَضْيِيع شَيْء من وَاجِبَات الشَّرَائِع وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق..

قلت «محمد»: ومما سبق يظهر لي الآتي والله أعلم:

١- أن الإمام يقتص منه بالإجماع، وعليه فإنه إن قتل الإمام أحدًا عمدًا بدون وجه حق يلزمه القصاص إن لم يرضَ أولياء المقتول بالعفو أو الدية، وهذا يلزم منه عزل الإمام بداهةً حتى ينفذ فيه القصاص والله أعلم، بل ذكر الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ خلافًا لأهل العلم في عزل الإمام بمجرد قتله لأحد من غير وجه حق حتى وإن لم يقتص منه.

قال في «الحاوي الكبير» (١٣/ ٨٨):

«**الْقِسْمُ الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ مَحْظُورًا وَدَمُ المقتول محقونًا والمأمور عالم بِظُلْمِهِ إِنْ قَتَلَ، فَهَذَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لا يَكُونَ مِنَ الأمر إِكْرَاهٌ لِلْمَأْمُورِ، فَالْقَوَدُ وَاجِبٌ عَلَى الْمَأْمُورِ دُونَ الأمر لِمُبَاشَرَتِهِ لِقَتْلِ مَظْلُومٍ بِاخْتِيَارِهِ وَيُعَزَّرُ الأمر تَعْزِيرَ مِثْلِهِ لأَمْرِهِ بِقَتْلٍ هُوَ مَأْمُورٌ بِمَنْعِهِ. وَالضَّرْبُ

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنَ الأمر إِكْرَاهٌ لِلْمَأْمُورِ صَارَ بِهِ الأمر قَاهِرًا وَالْمَأْمُورُ مَقْهُورًا فَالْقَوَدُ عَلَى الأمر الْقَاهِرِ وَاجِبٌ، وَلا تَمْنَعُ وِلايَتُهُ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الْقَوَدِ عَلَيْهِ، بِخِلافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ مِنْ إِعْفَاءِ الْوُلاةِ من القصاص؛ لأن لا يَنْتَشِرَ بِالاقْتِصَاصِ مِنْهُمْ فَسَادٌ وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّ الْحُدُودَ وَالْحُقُوقَ يَسْتَوِي فِيهَا الشَّرِيفُ وَالْمَشْرُوفُ، وَالْوَالِي وَالْمَعْزُولُ، وَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهُ ﷺ الْقِصَاصَ مِنْ نَفْسِهِ وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلانَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِعْطَاءِ الْحَقِّ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ يَتَوَلَّى أَخْذَ الْحُقُوقِ لِغَيْرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] **وَيَكُونُ الْقَهْرُ مِنْ هَذَا الأمر فِسْقًا وَهَلْ يَنْعَزِلُ بِهِ عَنْ إِمَامَتِهِ أَمْ لا؟** على وجهين: أحدهما: ينعزل لأن العدالة شرطا فِي عَقْدِ إِمَامَتِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لا يَنْعَزِلُ بِهِ حَتَّى يَعْزِلَهُ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ». اهـ

٢- إذا أقيم القصاص على الإمام فيما دون القتل فأدى ذلك لضعف الإمام عن القيام بمقاصد الإمامة (كأن سبَّب له ضعفًا بدنيًّا مثلًا) فهنا يجوز لأهل الحل والعقد عزله، واللَّه أعلم.

٣- على قول إمام أهل السنة الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الإمام يقام عليه الحد كغيره، فإذا زنى الإمام وهو محصن فحكمه الرجم حتى الموت، وعلى ذلك يلزم عزل الإمام بداهة، واللَّه أعلم، وإن أقيم عليه الحد في أمر آخر فأدى ذلك لضعف الإمام عن القيام بمقاصد الإمامة (كأن سبَّب له ضعفًا بدنيًّا مثلا) فهنا يجوز لأهل الحل والعقد عزله، واللَّه أعلم.

• **السبب السادس: إذا أخل الإمام بالشروط التي أخذت عليه عند مبايعته (ولو اجتهادية ما لم تخالف الشرع) ولم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته: والله أعلم.**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٣٤٦):

«وَوَلَّى مَرَّةً رَجُلا فَلَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ، فَقَالَ: «أَعَجِزْتُمْ إِذَا وَلَّيْتُ مَنْ لا يَقُومُ بِأَمْرِي أَنْ تُوَلُّوا رَجُلا يَقُومُ بِأَمْرِي» فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ عَزْلَ مَنْ لا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ مِنْ وُلاتِهِ، فَكَيْفَ لا يُفَوِّضُ إِلَيْهِم ابْتِدَاءَ تَوْلِيَةِ مَنْ يَقُومُ بِالْوَاجِبِ.

وَإِذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ مَنْ يُوَلِّيهِ، وَلا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ فَيَعْزِلُهُ، أَوْ يَأْمُرُ بِعَزْلِهِ، كَانَ لَوْ وَلَّى وَاحِدًا بَعْدَ مَوْتِهِ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ لا يَقُومَ بِالْوَاجِبِ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى عَزْلِهِ فَإِذَا وَلَّتْهُ الأُمَّةُ وَعَزَلَتْهُ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَنْ يَعْزِلُوا مَنْ وَلاهُ النَّبِيُّ ﷺ». اهـ

وذكر عبد الوهاب خلاف في «السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية» (ص: ٦٤):

«**إن الأمة الممثلة في أولي الحل والعقد لها الحق في عزله إذا لم يقم بما عاهدهم عليه في بيعته**». اهـ

ويشهد لذلك حديث النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**».

ومن أمثلة ذلك:

من الأمور التي توجد في زماننا: **اشتراط تحديد مدة الولاية** في بعض البلاد أو أكثرها، وهو أمر لا يوجد نص صريح ولا إجماع على تحريمه، ويقبل به الإمام قبل التولية، وقد أجاز تحديد مدة الولاية الشيخ

العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وعلى هذا إن رفض الإمام التنحي عن الحكم بعد انتهاء مدة ولايته جاز لأهل الحل والعقد عزله، ولكن مع مراعاة الأصلح للأمة، وهم بالخيار بين تجديد البيعة أو عزله على حسب ما تقتضيه المصلحة والله أعلم،** وهذا كلام الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليق على «السياسة الشرعية» (ص٢٥):

«ولا بأس بتقييد الولاية سنة أو سنتين أو ثلاث أو أربع، أو غير ذلك لا بأس به فهذا جيد لأنه يفيد. والأصل فيمن يولى أنه إذا لم يكن أمينًا لا يجوز أن يولَّى.

وجعل الولاية مقيدة بسنوات هذا طيب حتى يختبر وينظر، وكم من إنسان لا نظن أنه أهلٌ فيكون أهلًا، وكم من إنسان يكون بالعكس نظنه أهلًا ويكون غير أهل، نظن أن هذا الرجل ملتزمًا ونظنه يقوم بالواجب فإذا به يعجز، يكون ضعيفًا فلا يستطيع أن يقوم بالواجب.

وهذا ليس عقد إيجار، هذا ولاية، لكن يقدر بأربع سنوات أو ثلاث أو خمس، حسب ما تقتضيه المصلحة، لكن المهم كل المهم أن لا يولى على المسلمين في عمل وفيهم أصلح من هذا المولَّى».

قلت «محمد»: وأما القول بأن عقد الإمامة قديمًا لم يكن فيه تحديد للمدة فبالتالي فلا يجوز لنا التحديد، قيل: ولكن مجرد جريان العمل على ذلك قديمًا لا يدل وحده على تحريم خلافه، والله أعلم.

وهذه فتوى على موقع «إسلام ويب» فيها الرد على ذلك:

هل للأمة أن تشترط على الخليفة عند بيعته تحديد ولايته بمدة محددة؟.

الإجابة:

«الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنا لا نعلم ما يدل على منع هذا الأمر، وإن كان لم يعهد مثله في صدر الإسلام، ولكن عدم حصول ذلك ليس دليلا على المنع؛ لأن الأصل فيما ليس من الأمور التعبدية عدم التوقف بخلاف التعبدية فالأصل فيها التوقف، ولا يمكن أن يقاس الرئيس المنتخب في عصرنا الحالي على الخليفة المعهود في العصر الأول؛ لأن الرئيس المنتخب في عصرنا محكوم عليه بالنظم الدستورية، ومراقب من طرف النواب والسلطات القضائية، فإن حاد عن المنهج المرسوم له نزعت منه الثقة، وأمكن عزله حسب النظم المعروفة حاليًّا، ولا يترتب على عزله في هذه الحال ما قد يترتب على عزل خليفة، فلا دماء تسفك عند حجب الثقة في البرلمان، أو عند عزل الرئيس، أو رئيس الوزراء، ولا يمكن كذلك أن يقاس الاشتراط على الرئيس قبل انتخابه على الخروج على خليفة المسلمين الشرعي الذي أخذ الخلافة بالطرق الشرعية، فهذا يحرم الخروج عليه ما دام موحدًا مقيمًا للصلاة، وأما الرئيس المنتخب فهو ملزم بما اتفق عليه مع الشعب الذي انتخبه، ولا يعتبر الاشتراط عليه خروجًا؛ لأنه لم يتسلم الحكم بعد، وعليه فإن المصلحة في هذا الأمر واضحة إن كان الشعب ينتخب رئيسه؛ لأن الرئيس عنده فترة عطاء في أيام قوته فإذا شاخ وضعف تولى غيره من القادرين على أداء المهمة الرئاسية كما ينبغي أفضل وأولى، وإذا اشترط هذا على الرئيس عند بداية توليه الحكم فلا يكون في أخذه منه بطريقة التداول السلمي المعروف خروج على ولي الأمر». اهـ

• **السبب السابع: الفسق الظاهر، والفسق الذي يضعف الإمام عن القيام بمقصود الإمامة:**

جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/ ١٤٠):

«١ - **الفسق في اللغة**: الخروج عن الطاعة، وعن الدين، وعن الاستقامة.

والفسق في الأصل: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومنه قولهم: فسق الرطب: إذا خرج عن قشره.

وفي الاصطلاح: قال الشوكاني: هو الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية.

والفسق يقع بالقليل من الذنوب إذا كانت كبائر، وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيرًا، وقد يكون الفسق شركًا، وقد يكون إثمًا، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الكفر:

٢ - **الكفر في اللغة**: ستر الشيء، ومنه وصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزراع لسترهم البذر في الأرض، وكفر النعمة وكفرانها: سترها بالجحود، واستعمال الكفر في جحود الدين أكثر، واستعمال الكفران في جحود النعمة أكثر.

قال الراغب الاصفهاني: والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد

الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها ، وقد يقال: كفر ، لمن أخل بالشريعة وترك ما لزمه من شكر اللَّه عليه .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والعلاقة بين الفسق والكفر العموم والخصوص .

ب - الظلم :

٣ - الظلم في اللغة : وضع الشيء في غير موضعه ، وذلك إما بنقصان أو بزيادة ، وإما بعدول عن وقته أو عن مكانه ، والظلم مجاوزة الحد .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

والعلاقة بينهما : أن الظلم يؤدي إلى الفسق .

ج - العدالة :

٤ - العدالة في اللغة : التوسط والاعتدال والاستقامة ، وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرًا ، والعدالة : العدل ، وهو الحكم بالحق .

والعدالة في الاصطلاح : اجتناب الكبائر واجتناب الاصرار على الصغائر ، وقيل : اجتناب الكبائر وأداء الفرائض ، وأن تغلب حسناته سيئاته ، وقال البهوتي : العدالة هي استواء أحوال الشخص في دينه ، واعتدال أقواله وأفعاله» .

والعلاقة بين الفسق والعدالة الضدية .

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٢/ ١٤١):

«**أنواع الفسق:**

٦ - **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الفسق تارة يكون بترك الفرائض، وتارة بفعل المحرمات.

وجاء في الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر: قال بعض الأئمة: كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح؛ لأنها كلها توجب الفسق.

وقال الشوكاني ناقلًا عن الإمام القرطبي: والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة اللَّه عَزَّوَجَلَّ، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان، وفي حديث الصحيحين قال ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

الفسق أنواع كثيرة يذكرها الفقهاء في كتبهم، كالفسق الملي أو فسق أهل الملة الذين لهم حسنات ولهم سيئات، فهم غير مخلدين في النار.

ومن ذلك: الفاسق بتأويل، كالذي يشرب الخمر متأولًا فقه العراقيين، فإذا كان تأويله لمقطوع بحرمته فلا يعذر بتأويله، أو كان غير متأول فلا يعذر بذلك.

ومنه الفاسق بالجارحة كمن يشرب الخمر أو يزني، ومنه الفاسق بالاعتقاد كالقدري والجبري».

- **تذكير بمقصود الإمامة:**

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٦٢):**

«فَالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوِلايَاتِ: إِصْلاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ

خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا ؛ وَإِصْلاحُ مَا لا يَقُومُ الدِّينُ إلا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ» .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» جمع عبد الرحمن بن قاسم (١٢/ ١٧٩) :

« (٣٨٨٧ - أهم الشروط)

قوله : كافيًا ابتداء ودوامًا .

هذا أهم الشروط ، أو من أهمها . . . .

معنى كافي ؛ أي : فيه استطاعة للولاية من جهة عقله وشهامته وفطنته : قوة وقدرة على هذا العبء ليحمله ، أما إذا صار يضعف عنه فلا يصلح .

وإذا كان سيحصل مفسده بعزله فينظر أدنى المفسدتين .

قوله : كافيًا .

فيه السداد والأهلية لهذه الولاية العظيمة .

ومقصود الولاية : شيئان لا ثالث لهما : حفظ الدين على المسلمين ، وحفظ دمائهم وأموالهم ونسائهم ؛ فإن كان ما فيه قوة على حفظ هذا وهذا فلا .

الكفاية في حماية الدين والدماء والأعراض والأموال . . . . (تقرير)» . اهـ

- **وقد تكلم العلماء عن أثر هذا الفسق على الإمام في ثلاث مسائل:**

وهي :

١-الخروج . **٢ -الانعزال .**

٣-العزل من أهل الحل والعقد .

وإليك بيانها -بفضل اللَّه- :

- **أولًا: الخروج:**

فأهل السنة يحرمون الخروج على الإمام الفاسق إلا بالكفر البواح أو ترك الصلاة :

في «صحيح البخاري» (٩/ ٤٧) :

عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ».

وفي «صحيح مسلم» (٣/ ١٤٨١) :

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، **أَفَلا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟** فَقَالَ: «**لا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ**، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩) :

«**وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ**». اهـ

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٨):

«أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الأئِمَّةِ؛ **وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلاةَ** وَقَالَ: «أَدُّوا إلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حُقُوقَكُمْ». وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكُ قِتَالِ الأئِمَّةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الأَهْوَاءِ -كَالْمُعْتَزِلَةِ- فَيَرَوْنَ الْقِتَالَ لِلأَئِمَّةِ مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ وَيَجْعَلُ الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَ دِينِهِمْ خَمْسَةً: «التَّوْحِيدَ» الَّذِي هُوَ سَلْبُ الصِّفَاتِ؛ وَ«الْعَدْلَ» الَّذِي هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ؛ وَ«الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ» وَ«إنْفَاذَ الْوَعِيدِ» وَ«الأمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ» الَّذِي مِنْهُ قِتَالُ الأئِمَّةِ».

وَقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٩):

«وَأَصْلُ ذَلِكَ الْعِلْمُ؛ فَإِنَّهُ لا يُعْلَمُ الْعَدْلُ وَالظُّلْمُ إلا بِالْعِلْمِ. فَصَارَ الدِّينُ كُلُّهُ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ؛ وَضِدُّ ذَلِكَ الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] وَلَمَّا كَانَ ظَلُومًا جَهُولا -وَذَلِكَ يَقَعُ مِنْ الرُّعَاةِ تَارَةً وَمِنْ الرَّعِيَّةِ تَارَةً وَمِنْ غَيْرِهِمْ تَارَةً- كَانَ مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الأئِمَّةِ وَجَوْرِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ لَمَّا قَالَ: «**إنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ**» وَقَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ**» إلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ. وَقَالَ: «**أَدُّوا إلَيْهِمْ الَّذِي لَهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**» وَانْهَوْا عَنْ **قِتَالِهِمْ مَا صَلَّوْا**؛ وَذَلِكَ لأَنَّ مَعَهُمْ أَصْلُ

الدِّينِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ وَمَعَهُمْ حَسَنَاتٌ وَتَرْكُ سَيِّئَاتٍ كَثِيرَةٍ. وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا هُوَ أَعْدَى مِنْهُ؛ فَالْخُرُوج عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنْ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ كَمَا يُصْبَرُ عِنْدَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الاحقاف: ٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]».

- **ثانيًا: انعزال الإمام بالفسق:**

والمراد بالانعزال: هو أنه بمجرد الفسق تسقط بيعته من رقابنا ولا تنفذ تصرفاته ولا يسمع له ويطاع ولو لم يعزله أهل الحل والعقد.

أجمع أهل السنة على أنه لا ينعزل الإمام بالفسق:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (١٢/ ٢٢٩):

«وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ **أَنَّهُ لا يَنْعَزِلُ السُّلْطَانُ بِالْفِسْقِ** وَأَمَّا الْوَجْهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ وَحُكِيَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ أَيْضًا فَغَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ».

- **فائدة:**

الانعزال بالفسق هو مذهب المعتزلة والخوارج وبعض الفقهاء وحكاه

الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢/ ٢٣٣) عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القول القديم وهو رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن مفلح في «المبدع في شرح المقنع» (٨/ ١٤٥):

«فَرْعٌ: لا يَنْعَزِلُ إِمَامٌ أَعْظَمُ بِفِسْقٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ. **وَعَنْهُ: بَلَى،** كَالْحَاكِمِ، وَلا تَنْعَقِدُ الإِمَامَةُ الْعُظْمَى لِفَاسِقٍ، وَعَنْهُ: تَنْعَقِدُ. وَلَوْ غَلَبَهُمْ بِسَيْفِهِ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَهِيَ أَشْهَرُ». اهـ

- **لكن بناء على أصول مختلفة:**

أما عند أهل السنة القائلين بذلك:

جاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٩٤):

«وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الإِمَامَ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ وَكَذَا كُلُّ قَاضٍ وَأَمِيرٍ **وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفَاسِقَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلايَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ**؛ لِأَنَّهُ لا يَنْظُرُ لِنَفْسِهِ فَكَيْفَ يَنْظُرُ لِغَيْرِهِ». اهـ

قال إمام الحرمين الجويني في «غياث الامم» (ص ١٠٠):

«قَدْ ذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ إِذَا تَحَقَّقَ طَرَيَانُهُ؛ أَوْجَبَ انْخِلاعَ الإِمَامِ كَالْجُنُونِ. وَهَؤُلاءِ يَعْتَبِرُونَ الدَّوَامَ بِالابْتِدَاءِ، وَيَقُولُونَ: اقْتِرَانُ الْفِسْقِ إِذَا تَحَقَّقَ يَمْنَعُ عَقْدَ الإِمَامَةِ. فَطَرَيَانُهُ يُوجِبُ انْقِطَاعَهَا؛ إِذِ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنَ الْعَقْدِ عَدَمُ الثِّقَةِ بِهِ وَامْتِنَاعُ ائْتِمَانِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِفْضَاءُ تَقْلِيدِهِ إِلَى نَقِيضِ مَا يُطْلَبُ مِنْ نَصْبِ الأَئِمَّةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الدَّوَامِ تَحَقُّقَهُ فِي الابْتِدَاءِ. وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَقْرِيرُهُ؛ بَلْ يَجِبُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِانْخِلاعِهِ خَلْعُهُ، وَإِذَا كَانَ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ،

فَرَبْطُ الأَمْرِ بِإِنْشَاءِ خَلْعِهِ لا مَعْنًى لَهُ مَعَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ».

- **أما عند المعتزلة:**

قال الكاساني في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧/ ١٧):

«الْقَاضِيَ إِذَا فَسَقَ هَلْ يَنْعَزِلُ أَوْ لا؟ فَعِنْدَنَا لا يَنْعَزِلُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَنْعَزِلُ، وَبِهِ قَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ **لَكِنْ بِنَاءً عَلَى أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ**: فَأَصْلُ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْفِسْقَ يُخْرِجُ صَاحِبَهُ عَنْ الايمَانِ فَيَبْطُلُ أَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ كَمَا هِيَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْقَضَاءِ تَدُورُ مَعَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ زَالَتْ بِالْفِسْقِ فَتَبْطُلُ الأَهْلِيَّةُ وَالأصل عِنْدَنَا أَنَّ الْكَبِيرَةَ لا تُخْرِجُ صَاحِبَهَا مِنْ الايمَانِ».

- **أما عند الخوارج:**

بناء على مذهبهم في تكفير مرتكب الكبيرة والكافر ينعزل إجماعًا.

فظهر من ذلك: أن مأخذ من قال بالانعزال من أهل السنة مأخذ غير بدعي خلافًا للمعتزلة والخوارج، واللَّه أعلم.

- **تحذير أهل العلم من القول بانعزال الإمام بالفسق وما في ذلك من المفاسد:**

قال إمام الحرمين في «غياث الامم» (ص ١٠١):

«الْمَصِيرُ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ يَتَضَمَّنُ الانْعِزَالَ وَالانْخِلاعَ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْصِيلِ؛ فَإِنَّ التَّعَرُّضَ لِمَا يَتَضَمَّنُ الْفِسْقَ فِي حَقِّ مَنْ لا تَجِبُ عِصْمَتُهُ ظَاهِرُ الْكَوْنِ سِرًّا وَعَلَنًا، عَامُّ الْوُقُوعِ، وَإِنَّمَا التَّقْوَى وَمُجَانَبَةُ الْهَوَى وَمُخَالَفَةُ مَسَالِكِ الْمُنَى، وَالاسْتِمْرَارُ عَلَى امْتِثَالِ الأَوَامِرِ، وَالانْزِجَارُ عَنِ الْمَنَاهِي وَالْمَزَاجِرِ،

وَالارْعِوَاءُ عَنِ الْوَطَرِ الْمَنْقُودِ، وَانْتِحَاءُ الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ، هُوَ الْبَدِيعُ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لا يَسْتَدُّ عَلَى التَّقْوَى إِلا مُؤَيَّدٌ بِالتَّوْفِيقِ، وَالْجِبِلاتُ دَاعِيَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ اللَّذَّاتِ، وَالطِّبَاعُ مُسْتَحِثَّةٌ عَلَى الشَّهَوَاتِ، وَالتَّكَالِيفُ مُتَضَمَّنُهَا كَلَفٌ وَعَنَاءٌ، وَوَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَهَوَاجِسُ نَفْسِ الإِنْسَانِ مُتَظَافِرَةٌ عَلَى حُبِّ الْعَاجِلِ، وَاسْتِنْجَازِ الْحَاصِلِ، وَالْجِبِلَّةُ بِالسُّوءِ أَمَّارَةٌ، وَالْمَرْءُ عَلَى أُرْجُوحَةِ الْهَوَى تَارَةً وَتَارَةً، وَالدُّنْيَا مُسْتَأْثَرَةٌ، وَبَابُ الثَّوَابِ مُحْتَجَبٌ، فَطُوبَى لِمَنْ سَلِمَ، وَلا مَنَاصَ، وَلا خَلاصَ إِلا لِمَنْ عُصِمَ، وَالزَّلاتُ تَجْرِي مَعَ الانْفَاسِ، وَالْقَلْبُ مَطْرَقُ الْوِسْوَاسِ، فَمَنِ الَّذِي يَنْجُو فِي بَيَاضِ نَهَارٍ مِنْ زَلَّتِهِ، وَلا يَتَخَلَّصُ مِنْ حَقِّ الْمَخَافَةِ إِلا يَتَغَمَّدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَمِنْ شُغْلِ الإِمَامِ عَقْدُ الالْوِيَةِ، وَالْبُنُودِ، وَجَرُّ الْجُنُودِ، وَلا يَتَرَتَّبُ فِي دِيوَانِ الْمُقَاتِلَةِ إِلا أُولُو النَّجْدَةِ وَالْبَأْسِ، وَأَصْحَابُ النُّفُوسِ الابِيَّةِ، ذَوِي الشِّرَاسِ وَالشَّمَاسِ، فَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ السَّلامَةُ مِنْ مَعَرَّةِ الْجُنْدِ، وَكَيْفَ الاسْتِقَامَةُ عَلَى شَرْطِ التَّقْوَى فِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟.

وَمِنْ شَأْنِهِ أَيْضًا تَفْرِيقُ الأَمْوَالِ بَعْدَ الاسْتِدَادِ فِي الْجِبَايَةِ وَالْجَلْبِ، عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَلا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ أَنَّ اشْتِرَاطَ دَوَامِ التَّقْوَى يَجُرُّ قُصَارَاهُ عُسْرَ الْقِيَامِ بِالإِيَالَةِ الْعُظْمَى، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْفِسْقُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ يُوجِبُ انْخِلاعَ الإِمَامِ أَوْ يَخْلَعُهُ لَكَانَ الْكَلامُ يَتَطَرَّقُ إِلَى جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ عَلَى تَفَنُّنِ أَطْوَارِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَلَمَا خَلَا زَمَنٌ عَنْ خَوْضِ خَائِضِينَ فِي فِسْقِهِ الْمُقْتَضِي خَلْعَهُ، وَلَتَحَزَّبَ النَّاسُ أَبَدًا فِي مُطَّرِدِ الأَوْقَاتِ عَلَى افْتِرَاقٍ وَشَتَاتٍ فِي النَّفْيِ وَالاثْبَاتِ، وَلَمَا اسْتَتَبَّتْ صَفْوَةُ الطَّاعَةِ لِلإِمَامِ فِي سَاعَةٍ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الايَالَةُ الضَّابِطَةُ لأَهْلِ الإِسْلامِ عَلَى الْإِلْزَامِ وَالْإِبْرَامِ، كَانَ

ضَيْرُهَا مُبِرًّا عَلَى خَيْرِهَا .

فَخَرَجَ مِنْ مَحْصُولِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْقَائِمَ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا، وَكَانَ لا يَأْمَنُ اقْتِحَامَ الآثَامِ، وَمَنْ لا يَأْمَنِ اقْتِحَامَ الآثَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخَاصَّتِهِ، فَبَعُدَ أَنْ يَسْلَمَ عَنِ احْتِقَابِ الْأَوْزَارِ فِي حُقُوقِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِيفَاءً وَاسْتِيفَاءً، وَمَنْعًا وَاسْتِوَاءً، وَرَدْعًا وَدُعَاءً، وَقَبُولا وَرَدًّا، وَفَتْحًا وَسَدًّا، فَلا يَبْقَى لِذِي بَصِيرَةٍ إِشْكَالٌ فِي اسْتِحَالَةِ اسْتِمْرَارِ مَقَاصِدِ الإِمَامَةِ، مَعَ الْمَصِيرِ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ يُوجِبُ انْخِلاعَ الإِمَامِ، أَوْ يُسَلِّطُ خَلْعَهُ عَلَى الإِطْلاقِ.

وَالَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّ الْفِسْقَ الصَّادِرَ عَنِ الإِمَامِ لا يَقْطَعُ نَظَرَهُ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَرْجِعَ وَيَئُوبَ.

وَقَدْ قَرَّرْنَا بِكُلِّ عِبْرَةٍ أَنَّ فِي الذَّهَابِ إِلَى خَلْعِهِ أَوِ انْخِلاعِهِ بِكُلِّ عَثْرَةٍ رَفْضَ الإِمَامَةِ وَنَقْضَهَا، وَاسْتِئْصَالَ فَائِدَتِهَا وَرَفْعَ عَائِدَتِهَا، وَإِسْقَاطَ الثِّقَةِ بِهَا، وَاسْتِحْثَاثَ النَّاسِ عَلَى سَلِّ الايْدِي عَنْ رِبْقَةِ الطَّاعَةِ.

وَلا خِلافَ أَنَّ الإِمَامَ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عَرَضٌ، أَوْ عَرَاهُ مَرَضٌ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَرْقُوبَ الزَّوَالِ لَمْ نَقْضِ بِانْخِلاعِهِ، وَمَنْ شَبَّبَ فِي ذَلِكَ بِخِلافٍ، كَانَ مُنْسَلا عَنْ وِفَاقِ الْمُسْلِمِينَ انْسِلالَ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْمَرَضَ قَاطِعٌ نَظَرَهُ فِي الْحَالِ، فَمَا يَطْرَأُ مِنْ زَلَّةٍ وَهِيَ لا تَقْطَعُ نَظَرَهُ عَلَى أَنَّهَا مَرْقُوبَةُ الزَّوَالِ، أَوْلَى بِأَنْ لا يَتَضَمَّنَ انْخِلاعَهُ، وَالأَخْبَارُ الْمُسْتَحِثَّةُ عَلَى اتِّبَاعِ الأمراءِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا فِي حُكْمِ الاسْتِفَاضَةِ، وَإِنْ كَانَتْ آحَادُ أَلْفَاظِهَا مَنْقُولَةً أَفْرَادًا؛ مِنْهَا

قَوْلُهُ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؛ لَكُمْ صَفْوُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ»؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ. فَلْيَطْلُبِ الْحَدِيثَ طَالِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ».

وقال في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (١١/ ٣٥٣):

«وقد ظهر اختلافٌ بين الأصوليين في أن الإمام الأعظم لو فسق هل ينخلع بفسقه (أو يخلع)؟.

وذكر الفقهاء قريبًا من هذا الخلاف في فسق القضاة والولاة الذين تلقَّوا الولاية من تولية الإمام، والقدر الذي نذكره هاهنا أن فسق الأئمة مختلفٌ فيه، ولو قلنا: الظاهر أنهم لا ينعزلون بنفس الفسق، لكان ذلك مستقيمًا، والسبب فيه أن استمرار العصمة بعيد، **والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يخرم ثقة الخلق بالإمامة والزعامة**، وليس وراء الإمام ناظر، فالوجه ألا يطلق القول بانعزاله».

قال السرخسي في «المبسوط» (٩/ ٨٠):

«وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ-أي: القول بالانعزال- فَإِنَّ الْوُلاةَ مِنْ الْخُلَفَاءِ وَالسَّلاطِينِ وَالْقُضَاةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَلَّ مَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ فِسْقٍ وَجَوْرٍ، فَفِي الْقَوْلِ بِمَا قَالُوا يُؤَدِّي إلَى أَنْ يَكُونَ النَّاسُ سُدًى لا وَالِيَ لَهُمْ، وَأَيُّ قَوْلٍ أَفْحَشُ مِنْ هَذَا». اهـ

قال الإمام النووي رحمه الله في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ٣١٢):

«وَلا تَبْطُلُ وِلايَةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ بِالْفِسْقِ، لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوِلايَتِهِ».

- **ثالثًا: وجوب عزل الإمام بالفسق الظاهر، وكذلك الذي يؤثر على الإمام في القيام بمقصود الإمامة عند أهل السنة مع مراعاة المفسدة والمصلحة:**

واستدل أهل السنة على ذلك بـ:

١- الأدلة العامة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكتاب والسنة بناء على أن ذلك من أعظم المعروف المأمور به أهل الحل والعقد.

٢- دليل خاص في المسألة وهو النص من النبي ﷺ كما في مسند أحمد ط الرسالة (٢٨/ ٢١٩): عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ-، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلا سَيْفًا. قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لامَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا، فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي**»؟ والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

قال الملا على القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٢٤٩٠):

«أَعَجَزْتُمْ: بِفَتْحِ الْجِيمِ وَيُكْسَرُ؛ أَيْ أَمَا قَدَرْتُمْ (إِذَا بَعَثْتُ رَجُلًا): أَيْ: أَمِيرًا، وَالْمَعْنَى إِذَا جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ أَمِيرًا (فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي): بِأَنْ خَالَفَ أَمْرِي، أَوْ نَهْيِي (أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي): مَفْعُولُ أَعَجَزْتُمْ قَالَ الطِّيبِيُّ: أَيْ: إِذَا أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَمْرٍ فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ، فَأَقِيمُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ، أَوْ إِذَا بَعَثْتُهُ لأَمْرٍ وَلَمْ يَمْضِ لإِمْضَاءِ أَمْرِي وَعَصَانِي **فَاعْزِلُوهُ**. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: أَيْ: فَاعْزِلُوهُ وَاجْعَلُوا مَكَانَهُ أَمِيرًا آخَرَ يَمْتَثِلُ أَمْرِي) **وَعَلَى**

هَذَا إِذَا ظَلَمَ الاميرُ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يَقُمْ بِحَقِّ حِفْظِهِمْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَعْزِلُوهُ وَيُقِيمُوا غَيْرَهُ مَكَانَهُ، وَقِيلَ: هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَزْلِهِ إِثَارَةُ فِتْنَةٍ وَإِرَاقَةُ دَمٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا فِي الأَمْوَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ سَفَّاكًا لِلدِّمَاءِ ظُلْمًا، فَإِنْ كَانَ حُصُولُ الْقَتْلِ فِي عَزْلِهِ أَقَلَّ مِنَ الْقَتْلِ فِي بَقَائِهِ عَلَى الْعَمَلِ جَازَ لَهُمْ قَتْلُهُ وَقَتْلُ مُتَعَصِّبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ بِالْعَكْسِ لا يَجُوزُ لَهُمْ قَتْلُهُ».

فإن قال قائل: ولكن هذا في الأمير الذي دون الإمام كما بوب عليه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٤٤):

«ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ صَاحِبَ السَّرِيَّةِ إِذَا خَالَفَ الإِمَامَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ كَانَ عَلَى الْقَوْمِ أَنْ يَعْزِلُوهُ وَيُوَلُّوا غَيْرَهُ».

قيل: ولكن استدل به شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الإمام الأعظم كما في «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٣٤٥):

قال: «الاسْتِخْلافَ فِي الْحَيَاةِ وَاجِبٌ فِي أَصْنَافِ الْوِلايَاتِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَخْلِفُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُمْ مَنْ يُقِيمُ فِيهِمُ الْوَاجِبَ، وَيَسْتَخْلِفُ فِي الْحَجِّ، وَفِي قَبْضِ الصَّدَقَاتِ، وَحِفْظِ مَالِ الْفَيْءِ، وَفِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَفِي الْغَزْوِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الاسْتِخْلافَ لا يَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلاءِ، بَلْ وَلا يُمْكِنُ، فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يُعَيَّنَ لِلأُمَّةِ بَعْدَ مَوْتِهِ مَنْ يَتَوَلَّى كُلَّ أَمْرٍ جُزْئِيٍّ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ، وَتَعْيِينُ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ، وَلأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ وَاحِدًا فَقَدْ يَخْتَلِفُ حَالُهُ وَيَجِبُ عَزْلُهُ، فَقَدْ كَانَ يُوَلِّي فِي حَيَاتِهِ مَنْ يَشْكِي إِلَيْهِ فَيَعْزِلُهُ، كَمَا عَزَلَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، وَعَزَلَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَوَلَّى ابْنَهُ

قَيْسًا، وَعَزَلَ إِمَامًا كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ لَمَّا بَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَوَلَّى مَرَّةً رَجُلًا فَلَمْ يَقُمْ بِالْوَاجِبِ، فَقَالَ: «أَعَجِزْتُمْ إِذَا وَلَّيْتُ مَنْ لا يَقُومُ بِأَمْرِي أَنْ تُوَلُّوا رَجُلا يَقُومُ بِأَمْرِي» فَقَدْ فَوَّضَ إِلَيْهِمْ عَزْلَ مَنْ لا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ مِنْ وُلاتِهِ، فَكَيْفَ لَا يُفَوِّضُ إِلَيْهِمِ ابْتِدَاءَ تَوْلِيَةِ مَنْ يَقُومُ بِالْوَاجِبِ.

وَإِذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ مَنْ يُوَلِّيهِ، وَلا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ فَيَعْزِلُهُ، أَوْ يَأْمُرُ بِعَزْلِهِ، كَانَ لَوْ وَلَّى وَاحِدًا بَعْدَ مَوْتِهِ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ لا يَقُومَ بِالْوَاجِبِ، وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى عَزْلِهِ فَإِذَا وَلَّتْهُ الأُمَّةُ وَعَزَلَتْهُ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَنْ يَعْزِلُوا مَنْ وَلاهُ النَّبِيُّ ﷺ». اهـ

٣- نقل الإجماع على ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١٣/ ٨):

«وَنقل بن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ قَالَ **الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلا ظُلْمٍ وَجَبَ وَإِلا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ** وَعَنْ بَعْضِهِمْ لا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ إِلا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ».

وتنبه -رحمك اللَّه-: إلى أن الحافظ لم ينتقد مسألة «خلع أمراء الجور»، وانتقد مسألة «الخروج»، وفرق بينهما.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم»، في شرحه لقوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة»:

«ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا **وجب خلعه** على المسلمين كلهم، **وكذلك** لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين، كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك؛ وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منها، **لا يختلف في وجوب خلعه**، فأما لو ابتدع بدعة، ودعا الناس إليها، فالجمهور على أنه يخلع؛ وذهب البصريون إلى أنه لا يخلع، تمسكًا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه فيه برهان**»، وهذا يدل على استدامة ولاية المتأول، وإن كان مبتدعًا؛ فأما لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق، أو قتل، أو ضرب بغير حق، فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أدى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله، إذ ليس دم أحدهما، ولا ماله بأولى من دم الآخر، ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعًا، إذ هما مسلمان، ولا يجوز الاقدام على واحد منهما، لا للآمر، ولا للمأمور، لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، كما ذكره الطبري، ولقوله هنا: «**فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»، فأما قوله في حديث حذيفة: «**اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**»، فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، **وترك الخروج عليه** مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك؛ ويحتمل أن يكون ذلك خطابًا لمن يفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمير بوجه يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به؛ وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصح الجمع، واللَّه أعلم».

وفي «حاشية ابن عابدين (رد المحتار) على الدر المختار» (٤/ ٢٦٤):

«مَطْلَبٌ فِيمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْخَلِيفَةُ الْعَزْلَ (قَوْلُهُ: وَإِلا يَنْعَزِلُ بِهِ) أَيْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَهْرٌ وَمَنَعَةٌ يَنْعَزِلُ بِهِ أَيْ بِالْجَوْرِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ: يَنْحَلُّ عَقْدُ الإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الإِمَامَةِ كَالرِّدَّةِ وَالْجُنُونِ الْمُطْبَقِ، وَصَيْرُورَتِهِ أَسِيرًا لا يُرْجَى خَلاصُهُ، وَكَذَا بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْمَعْلُومَ، وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ، وَكَذَا بِخَلْعِهِ نَفْسَهُ لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ اسْتَشْعَرَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ. وَأَمَّا خَلْعُهُ لِنَفْسِهِ بِلا سَبَبٍ فَفِيهِ خِلافٌ، وَكَذَا فِي انْعِزَالِهِ بِالْفِسْقِ. وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَنْعَزِلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى-. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ، **وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ بِالاتِّفَاقِ**. اهـ. وَقَالَ فِي الْمُسَايَرَةِ: وَإِذَا قَلَّدَ عَدْلا ثُمَّ جَارٍ وَفَسَقَ لا يَنْعَزِلُ وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ إنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ فِتْنَةً. اهـ. وَفِي الْمَوَاقِفِ وَشَرْحِهِ: إنَّ لِلأُمَّةِ خَلْعَ الإِمَامِ وَعَزْلَهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ، مِثْلُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اخْتِلالَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِكَاسَ أُمُورِ الدِّينِ كَمَا كَانَ لَهُمْ نَصْبُهُ وَإِقَامَتُهُ لانْتِظَامِهَا وَإِعْلائِهَا، وَإِنْ أَدَّى خَلْعُهُ إلَى فِتْنَةٍ احْتُمِلَ أَدْنَى الْمَضَرَّتَيْنِ». اهـ.

وفي «روضة القضاة وطريق النجاة» (١/ ١٥٢) لابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ):

«والإمام إنما يخلع إذا ارتكب من الأمور ما لا يجوز أن يبتدئ له معه ولاية، ولأنه نائب عن المسلمين، يستوفي ما وجب لهم من الحقوق ويوفيهم ما يجب لهم، ويستوفي منهم ما يجب استيفاؤه للَّه تعالى، فهو

الامين، والذائد عن الدين، فإذا جار واعتدى وتمرد واحتوى على الأموال وجب على أهل الدين وعلى المسلمين خلعه ومنعه والاستبدال به، **وبهذا جرت عادة المسلمين فيمن خرج عن الطريقة ولم يستقم بهم في المسيرة**». اهـ

٣- أن ذلك مخالف لشروط البيعة والمسلمون عند شروطهم فما دام أنه أخل بشرط إقامة العدل والقيام بمقاصد الإمامة جاز لهم عزله، في صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**».

والحديث عام ففي فتح الباري لابن حجر رحمه الله (١١/ ٣٣٤) في التعليق على الحديث:

«وَالْمُرَادُ مِنَ الأَمْرِ جِنْسُ الأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ كَالْخِلافَةِ وَالإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالافْتَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

وفي تعليق الشيخ العثيمين رحمه الله على الحديث في تعليقه على «السياسة الشرعية» قال:

«قوله: (إلى غير أهله) يشمل: من لم تقم فيه شروط الولاية، أو الأمر الذي تولاه، ومن ضيعه، يعني: من كانت فيه الشروط لكن ضيع فهذا ليس بأهل، يجب أن يعزل وأن يُزال عن الولاية».

٤- ما مر ذكره من عزل الإمام عندما يرتكب ما يوجب الحد أو القصاص على ما مر تفصيله هناك.

٥- إجماع العلماء على جواز الخروج على الإمام الذي يترك الصلاة

فالعزل من باب أولى، ومعلوم خلاف العلماء في حكم ترك الصلاة، فكثير من العلماء يرى أن تركها فسقٌ لا كفرٌ، ذكر ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» **(٢/ ٣٣١)** أن ذلك: «الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ (أي: عن الإمام أحمد)، يُقْتَلُ حَدًّا، مَعَ الْحُكْمِ بِإِسْلامِهِ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يَكْفُر، وَذَكَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى هَذَا، لَمْ يَجِدْ فِي الْمَذْهَبِ خِلافًا فِيهِ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ». ومع ذلك يجعلون تركها سببًا آخر في الخروج مع الكفر لا فرعًا عنه، وذلك لعظم شأن الصلاة والنصوص الصريحة في جواز الخروج على الإمام إذا ترك إقامتها فالعزل من باب أولى، واللَّه أعلم.

- **وهذا نقل يبين تفرقة أهل العلم بين الخروج والعزل والانعزال:**

في حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٤٩):

«وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لَيْسَتْ الْعَدَالَةُ شَرْطًا لِلصِّحَّةِ فَيَصِحُّ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ الإِمَامَةَ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ وَإِذَا قُلِّدَ عَدْلا ثُمَّ جَارَ وَفَسَقَ **لا يَنْعَزِلُ**؛ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ **الْعَزْلُ** إنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ فِتْنَةً؛ وَيَجِبُ أَنْ يُدْعَى لَهُ؛ وَلا يَجِبُ **الْخُرُوجُ** عَلَيْهِ؛ كَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، . . . . (قَوْلُهُ: وَيُعْزَلُ بِهِ) أَيْ بِالْفِسْقِ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ؛ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ كَمَا عَمِلْت آنِفًا. وَلِذَا لَمْ يَقُلْ يَنْعَزِلُ».

- **فائدة ذهبية:**

ردًّا على من ينكر التفريق بين العزل والانعزال في هذه المسألة:

الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي نقل الإجماع على حرمة الانعزال بالفسق هو نفسه يقول بعزل الإمام بالفسق وانتقد قول الماوردي بانعزال الإمام بالفسق،

وهذا نص قاسم لظهر هشام البيلي وأتباعه أمثال محمد عبد الحي، وأحمد مصطفى صاحب كتاب «لا حزبية في الإسلام»، ووليد محمد صاحب مقال «إجماع أهل السنة على تحريم عزل الأئمة»، ليبين جهلهم وقلة علمهم وبحثهم عن مذهب أهل السنة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ٣١٢):

«**وَلا تَبْطُلُ وِلايَةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ بِالْفِسْقِ**، لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوِلايَتِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ وِلايَةُ الْفَاسِقِ ابْتِدَاءً، إِذَا دَعَتْ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ، **لَكِنْ لَوْ أَمْكَنَ الاسْتِبْدَالُ بِهِ إِذَا فَسَقَ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ، اسْتُبْدِلَ**. وَفِيهِ وَجْهٌ، أَنَّهَا تَبْطُلُ أَيْضًا، وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ.

قلت «**محمد**»: والمراد بقوله -تبطل-: الانعزال وهذا الذي انتقده على الماوردي».

والمراد بقوله -**الاسْتِبْدَالُ**-: العزل وهذا ظاهر واضح بين.

- **تنبيه:**

الفسق درجات وأنواع والذي يعزل به الإمام هو ما كان ظاهرًا فاحشًا أو ما يؤثر على القيام بمقصود الإمامة:

ومن أبرز أمثلته: عدم الحكم بما أنزل اللَّه، والحكم بالقوانين الوضعية، وإظهار البدع في بلاد الإسلام، وسفك الدماء وانتهاك الحرمات من غير وجه حق، وإدمان المسكرات؛ لأنها تؤثر على عقله، وما يعرف بالخيانة العظمى، أما الصغائر وما يجري من الكبائر مجرى العثرة والفترة

من غير استمرار عليها فلا يعزل به الإمام.

وقد تكلم إمام الحرمين في ذلك بكلام حسن لم أقف على مثله في حسنه وضبطه:

قال إمام الحرمين في «غياث الامم في التياث الظلم» (ص: ٩٨):

«**الْبَابُ الْخَامِسُ:** فِيمَا يَتَضَمَّنُ خَلْعَ الأَئِمَّةِ وَانْخِلاعَهُمْ.

فَنَقُولُ: مَا يَجِبُ بِنَاءُ أَسَاسِ الْبَابِ عَلَيْهِ أَنَّ الْكَلامَ الْمُتَقَدِّمَ اشْتَمَلَ عَلَى ذِكْرِ الصِّفَاتِ الْمَرْعِيَّةِ فِي الأَئِمَّةِ. فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ اسْتِدَادُ النَّظَرِ ابْتِدَارًا قَبْلَ الافْتِكَارِ وَإِنْعَامِ الاعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنَاقِضُ صِفَةً مَرْعِيَّةً فِي الإِمَامَةِ وَيَتَضَمَّنُ انْتِفَاءَهَا، فَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي الْخَلْعِ وَالانْخِلاعِ، وَهَذَا لا مَحَالَةَ مُعْتَبَرُ الْبَابِ.

وَلَكِنَّ وُضُوحَ الْغَرَضِ يَسْتَدْعِي تَفْصِيلا، فَنَقُولُ:

الاسْلامُ هُوَ الأصل وَالْعِصَامُ، فَلَوْ فُرِضَ انْسِلالُ الإِمَامِ عَنِ الدِّينِ، لَمْ يَخْفَ انْخِلاعُهُ، وَارْتِفَاعُ مَنْصِبِهِ وَانْقِطَاعُهُ، فَلَوْ جَدَّدَ إِسْلامًا لَمْ يَعُدْ إِمَامًا إِلا أَنْ يُجَدَّدَ اخْتِيَارُهُ.

وَلَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبِقًا انْخَلَعَ، وَكَذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ فِي عَقْلِهِ خَبَلٌ، وَعَتَهٌ فِي رَأْيِهِ، وَاضْطَرَبَ نَظَرُهُ اضْطِرَابًا لا يَخْفَى دَرْكُهُ، وَلا يَحْتَاجُ فِي الْوُقُوفِ عَلَيْهِ إِلَى فَضْلِ نَظَرٍ، وَعَسُرَ بِهَذَا السَّبَبِ اسْتِقْلالُهُ بِالأُمُورِ، وَسَقَطَتْ نَجْدَتُهُ وَكِفَايَتُهُ، فَإِنَّهُ يَنْعَزِلُ كَمَا يَنْعَزِلُ الْمَجْنُونُ، فَإِنَّ مَقْصُودَ الإِمَامَةِ الْقِيَامُ بِالْمُهِمَّاتِ وَالنُّهُوضُ بِحِفْظِ الْحَوْزَةِ، وَضَمُّ النَّشْرِ، وَحِفْظُ الْبِلادِ الدَّانِيَةِ وَالنَّائِيَةِ بِالْعَيْنِ الْكَالِئَةِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ عُسْرُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ الاتِّسَامُ بِنَبَزِ الإِمَامِ مَعْنًى.

وَالَّذِي غَمُضَ عَلَى الْعُلَمَاءِ مَدْرَكُهُ، وَاعْتَاصَ عَلَى الْمُحَقِّقِينَ مَسْلَكُهُ طَرَيَانُ مَا يُوجِبُ التَّفْسِيقَ عَلَى الإِمَامِ، فَلْيُنْعِمْ طَالِبُ التَّحْصِيلِ فِي ذَلِكَ نَظَرَهُ، وَلْيُعَظِّمْ فِي نَفْسِهِ خَطَرَهُ، وَلْيَجْمَعْ لَهُ فِكْرَهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ مَعَاصَاتِ الْكَلامِ فِي الْكِتَابِ. وَالْمُسْتَعَانُ رَبُّ الارْبَابِ.

قَدْ ذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ إِذَا تَحَقَّقَ طَرَيَانُهُ؛ أَوْجَبَ انْخِلاعَ الإِمَامِ كَالْجُنُونِ. وَهَؤُلاءِ يَعْتَبِرُونَ الدَّوَامَ بِالابْتِدَاءِ، وَيَقُولُونَ: اقْتِرَانُ الْفِسْقِ إِذَا تَحَقَّقَ يَمْنَعُ عَقْدَ الإِمَامَةِ. فَطَرَيَانُهُ يُوجِبُ انْقِطَاعَهَا؛ إِذِ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنَ الْعَقْدِ عَدَمُ الثِّقَةِ بِهِ وَامْتِنَاعُ ائْتِمَانِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِفْضَاءُ تَقْلِيدِهِ إِلَى نَقِيضِ مَا يُطْلَبُ مِنْ نَصْبِ الأَئِمَّةِ. وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي الدَّوَامِ تَحَقُّقَهُ فِي الابْتِدَاءِ. وَالَّذِي يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَقْرِيرُهُ؛ بَلْ يَجِبُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِانْخِلاعِهِ خَلْعُهُ، وَإِذَا كَانَ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ، فَرَبْطُ الأَمْرِ بِإِنْشَاءِ خَلْعِهِ لا مَعْنًى لَهُ مَعَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ.

وَذَهَبَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ بِنَفْسِهِ لا يَتَضَمَّنُ الانْخِلاعَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِذَا تَحَقَّقَ خَلْعُهُ.

وَنَحْنُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَتَأْيِيدِهِ نُوَضِّحُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ، فَنَقُولُ: **الْمَصِيرُ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ يَتَضَمَّنُ الانْعِزَالَ وَالانْخِلاعَ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْصِيلِ**؛ فَإِنَّ التَّعَرُّضَ لِمَا يَتَضَمَّنُ الْفِسْقَ فِي حَقِّ مَنْ لا تَجِبُ عِصْمَتُهُ ظَاهِرُ الْكَوْنِ سِرًّا وَعَلَنًا، عَامُّ الْوُقُوعِ، وَإِنَّمَا التَّقْوَى وَمُجَانَبَةُ الْهَوَى وَمُخَالَفَةُ مَسَالِكِ الْمُنَى، وَالاسْتِمْرَارُ عَلَى امْتِثَالِ الأَوَامِرِ، وَالانْزِجَارُ عَنِ الْمَنَاهِي وَالْمَزَاجِرِ، وَالارْعِوَاءُ عَنِ الْوَطَرِ الْمَنْقُودِ، وَانْتِحَاءُ الثَّوَابِ الْمَوْعُودِ، هُوَ الْبَدِيعُ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لا يَسْتَدُّ عَلَى التَّقْوَى إِلا مُؤَيَّدٌ بِالتَّوْفِيقِ، وَالْجِبلاتُ دَاعِيَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ اللَّذَّاتِ، وَالطِّبَاعُ مُسْتَحِثَّةٌ عَلَى الشَّهَوَاتِ. وَالتَّكَالِيفُ مُتَضَمَّنُهَا كَلَفٌ وَعَنَاءٌ. وَوَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ، وَهَوَاجِسُ نَفْسِ الإِنْسَانِ مُتَظَافِرَةٌ عَلَى حُبِّ الْعَاجِلِ، وَاسْتِنْجَازِ الْحَاصِلِ، وَالْجِبِلَّةُ بِالسُّوءِ أَمَّارَةٌ، وَالْمَرْءُ عَلَى أُرْجُوحَةِ الْهَوَى تَارَةً وَتَارَةً، وَالدُّنْيَا مُسْتَأْثَرَةٌ، وَبَابُ الثَّوَابِ مُحْتَجَبٌ، فَطُوبَى لِمَنْ سَلِمَ، وَلا مَنَاصَ، وَلا خَلاصَ إِلا لِمَنْ عُصِمَ، وَالزَّلاتُ تَجْرِي مَعَ الانْفَاسِ، وَالْقَلْبُ مَطْرَقُ الْوِسْوَاسِ، فَمَنِ الَّذِي يَنْجُو فِي بَيَاضِ نَهَارٍ مِنْ زَلَّتِهِ، وَلا يَتَخَلَّصُ مِنْ حَقِّ الْمَخَافَةِ إِلا يَتَغَمَّدُهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَمِنْ شُغْلِ الإِمَامِ عَقْدُ الالْوِيَةِ، وَالْبُنُودِ، وَجَرُّ الْجُنُودِ، وَلا يَتَرَتَّبُ فِي دِيوَانِ الْمُقَاتِلَةِ إِلا أُولُو النَّجْدَةِ وَالْبَأْسِ، وَأَصْحَابُ النُّفُوسِ الابِيَّةِ، ذَوِي الشِّرَاسِ وَالشَّمَاسِ، فَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ السَّلامَةُ مِنْ مَعَرَّةِ الْجُنْدِ، وَكَيْفَ الاسْتِقَامَةُ عَلَى شَرْطِ التَّقْوَى فِي الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟.

وَمِنْ شَأْنِهِ أَيْضًا تَفْرِيقُ الأَمْوَالِ بَعْدَ الاسْتِدَادِ فِي الْجِبَايَةِ وَالْجَلْبِ، عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ، وَلا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ أَنَّ اشْتِرَاطَ دَوَامِ التَّقْوَى يَجُرُّ قُصَارَاهُ عُسْرَ الْقِيَامِ بِالإِيَالَةِ الْعُظْمَى، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْفِسْقُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ يُوجِبُ انْخِلاعَ الإِمَامِ أَوْ يَخْلَعُهُ لَكَانَ الْكَلامُ يَتَطَرَّقُ إِلَى جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ عَلَى تَفَنُّنِ أَطْوَارِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَلَمَا خَلا زَمَنٌ عَنْ خَوْضِ خَائِضِينَ فِي فِسْقِهِ الْمُقْتَضِي خَلْعَهُ، وَلَتَحَزَّبَ النَّاسُ أَبَدًا فِي مُطَّرِدِ الأَوْقَاتِ عَلَى افْتِرَاقٍ وَشَتَاتٍ فِي النَّفْيِ وَالاثْبَاتِ، وَلَمَا اسْتَتَبَّتْ صَفْوَةُ الطَّاعَةِ لِلإِمَامِ فِي سَاعَةٍ.

وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الايَالَةُ الضَّابِطَةُ لأَهْلِ الإِسْلامِ عَلَى الإِلْزَامِ وَالإِبْرَامِ، كَانَ ضَيْرُهَا مُبِرًّا عَلَى خَيْرِهَا.

فَخَرَجَ مِنْ مَحْصُولِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْقَائِمَ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا، وَكَانَ لا يَأْمَنُ اقْتِحَامَ الآثَامِ، وَمَنْ لا يَأْمَنِ اقْتِحَامَ الآثَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِخَاصَّتِهِ، فَبَعُدَ أَنْ يَسْلَمَ عَنِ احْتِقَابِ الْأَوْزَارِ فِي حُقُوقِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا إِيفَاءً وَاسْتِيفَاءً، وَمَنْعًا وَاسْتِوَاءً، وَرَدْعًا وَدُعَاءً، وَقَبُولا وَرَدًّا، وَفَتْحًا وَسَدًّا، فَلا يَبْقَى لِذِي بَصِيرَةٍ إِشْكَالٌ فِي اسْتِحَالَةِ اسْتِمْرَارِ مَقَاصِدِ الإِمَامَةِ، مَعَ الْمَصِيرِ إِلَى أَنَّ الْفِسْقَ يُوجِبُ انْخِلاعَ الإِمَامِ، أَوْ يُسَلِّطُ خَلْعَهُ عَلَى الإِطْلاقِ.

وَالَّذِي يَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ أَنَّ الْفِسْقَ الصَّادِرَ عَنِ الإِمَامِ لا يَقْطَعُ نَظَرَهُ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَرْجِعَ وَيَئُوبَ. وَقَدْ قَرَّرْنَا بِكُلِّ عِبْرَةٍ أَنَّ فِي الذَّهَابِ إِلَى خَلْعِهِ أَوِ انْخِلاعِهِ بِكُلِّ عَثْرَةٍ رَفْضَ الإِمَامَةِ وَنَقْضَهَا، وَاسْتِئْصَالَ فَائِدَتِهَا وَرَفْعَ عَائِدَتِهَا، وَإِسْقَاطَ الثِّقَةِ بِهَا، وَاسْتِحْثَاثَ النَّاسِ عَلَى سَلِّ الايْدِي عَنْ رِبْقَةِ الطَّاعَةِ.

وَلا خِلافَ أَنَّ الإِمَامَ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ عَرَضٌ، أَوْ عَرَاهُ مَرَضٌ، وَامْتَنَعَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَرْقُوبَ الزَّوَالِ لَمْ نَقْضِ بِانْخِلاعِهِ، وَمَنْ شَبَّبَ فِي ذَلِكَ بِخِلافٍ، كَانَ مُنْسَلًا عَنْ وِفَاقِ الْمُسْلِمِينَ انْسِلالَ الشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْمَرَضَ قَاطِعٌ نَظَرَهُ فِي الْحَالِ، فَمَا يَطْرَأُ مِنْ زَلَّةٍ وَهِيَ لا تَقْطَعُ نَظَرَهُ عَلَى أَنَّهَا مَرْقُوبَةُ الزَّوَالِ، أَوْلَى بِأَنْ لا يَتَضَمَّنَ انْخِلاعَهُ، وَالأَخْبَارُ الْمُسْتَحِثَّةُ عَلَى اتِّبَاعِ الأمراءِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا فِي حُكْمِ الاسْتِفَاضَةِ، وَإِنْ كَانَتْ آحَادُ أَلْفَاظِهَا مَنْقُولَةً أَفْرَادًا؛ مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «**هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؛ لَكُمْ صَفْوُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ**»؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ. فَلْيَطْلُبِ الْحَدِيثَ طَالِبُهُ مِنْ أَهْلِهِ.

وَإِنَّمَا غَرَضِي مِنْ وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ، وَتَبْوِيبِ هَذِهِ الأَبْوَابِ، تَحْقِيقُ الايَالاتِ الْكُلِّيَّةِ، وَذِكْرُ مَا لَهَا مِنْ مُوجِبٍ وَقَضِيَّةٍ، وَهَذِهِ مَسَالِكُ لا أُبَارِي فِي حَقَائِقِهَا وَلا أُجَارِي فِي مَضَايِقِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ مَنَعْتُمْ عَقْدَ الإِمَامَةِ لِفَاسِقٍ؟.

قُلْنَا: أَهْلُ الْعَقْدِ عَلَى تَخَيُّرِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الْعَهْدِ، وَمِنْ سُوءِ الاخْتِيَارِ أَنْ يُعَيَّنَ لِهَذَا الأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَالْخَطْبِ الْجَسِيمِ فَاسِقٌ، وَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَقْصَى الامْكَانِ، وَأَمَّا الذَّهَابُ إِلَى الانْخِلاعِ بَعْدَ الاسْتِمْرَارِ وَالاسْتِتْبَابِ مَعَ التَّعَرُّضِ لِلزَّلاتِ، فَمُفْسِدٌ لِقَاعِدَةِ الْوِلايَةِ، وَلا خَفَاءَ بِذَلِكَ عِنْدَ ذَوِي الدِّرَايَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ -حَرَسَ اللَّهُ مَوْلانَا- فِي نَوَادِرِ الْفُسُوقِ، فَأَمَّا إِذَا تَوَاصَلَ مِنْهُ الْعِصْيَانُ، وَفَشَا مِنْهُ الْعُدْوَانُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ، وَزَالَ السَّدَادُ، وَتَعَطَّلَتِ الْحُقُوقُ وَالْحُدُودُ، وَارْتَفَعَتِ الصِّيَانَةُ، وَوَضَحَتِ الْخِيَانَةُ، وَاسْتَجْرَأَ الظَّلَمَةُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَظْلُومُ مُنْتَصِفًا مِمَّنْ ظَلَمَهُ، وَتَدَاعَى الْخَلَلُ وَالْخَطَلُ إِلَى عَظَائِمِ الأُمُورِ، وَتَعْطِيلِ الثُّغُورِ، فَلا بُدَّ مِنِ اسْتِدْرَاكِ هَذَا الأَمْرِ الْمُتَفَاقِمِ عَلَى مَا سَنُقَرِّرُ الْقَوْلَ فِيهِ عَلَى الْفَاهِمِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ- وَذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَةَ إِنَّمَا تُعْنَى لِنَقِيضِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَإِذَا أَفْضَى الأَمْرُ إِلَى خِلافِ مَا تَقْتَضِيهِ الزَّعَامَةُ وَالايَالَةُ، فَيَجِبُ اسْتِدْرَاكُهُ لا مَحَالَةَ، وَتَرْكُ النَّاسِ سُدًى، مُلْتَطِمِينَ لا جَامِعَ لَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَجْدَى عَلَيْهِمْ مِنْ تَقْرِيرِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ مَنْ هُوَ عَوْنُ الظَّالِمِينَ، وَمَلاذُ الْغَاشِمِينَ، وَمَوْئِلُ الْهَاجِمِينَ، وَمُعْتَصَمُ الْمَارِقِينَ النَّاجِمِينَ، وَإِذَا دُفِعَ الْخَلْقُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَدِ اعْتَاصَتِ الْمَسَالِكُ، وَأَعْضَلَتِ الْمَدَارِكُ، فَلْيَتَّئِدِ النَّاظِرُ هُنَالِكَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ إِذَا اسْتَمَرَّ عَلَى الْخَبَالِ، وَالْخَبْطِ وَالاخْتِلالِ، كَانَ

ذَلِكَ لِصِفَةٍ فِي الْمُتَصَدِّي لِلامْرَةِ، وَتِيكَ هِيَ الَّتِي جَرَّتْ مِنْهُ هَذِهِ الْفَتْرَةَ، وَلا يَرْتَضِي هَذِهِ الْحَالَةَ مَنْ نَفْسُهُ ذُو حَصَافَةٍ فِي الْعَقْلِ، وَدَوَامُ التَّهَافُتِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مُشْعِرٌ بِرَكَاكَةِ الدِّينِ فِي الأصل، أَوْ بِاضْطِرَابِ الْجِبِلَّةِ، وَهُوَ خَبَلٌ، فَإِنْ أَمْكَنَ اسْتِدْرَاكُ ذَلِكَ، فَالْبِدَارَ الْبِدَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الأُمُورُ عَنْ مَرَاتِبِهَا وَتَمِيلَ مِنْ مَنَاصِبِهَا، وَتَمِيدَ خِطَّةُ الإِسْلامِ بِمَنَاكِبِهَا، وَهَا أَنَا -بِعَوْنِ اللَّهِ عَزَّتْ قُدْرَتُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ- لا آلُو فِي وَجْهِ ذَلِكَ جُهْدًا، وَلا أُغَادِرُ مُضْطَرَبًا وَقَصْدًا.

وَعَلَى الْمُنْتَهِي إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ يَقْبَلَ فِي هَذِهِ الاطَالَةِ عُذْرِي وَيُحْسِنَ أَمْرِي، فَقَدِ انْجَرَّ الْكَلامُ إِلَى غَائِلَةٍ، وَمَعَاصَةٍ هَائِلَةٍ، لا يُدْرِكُهَا أُولُو الآرَاءِ الْفَائِلَةِ، وَالْوَجْهُ عِنْدِي قَبْضُ الْكَلامِ فِيمَا لا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقْصُودِ وَالْمَرَامِ، وَبَسْطُهُ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهٍ فِي التَّمَامِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الإِمَامِ، وَفِيهَا الاتِّسَاقُ وَالانْتِظَامُ. . . . . ثم قال: - قَدْ تَعَدَّيْنَا حَدَّ الاخْتِصَارِ فِي تَقَاسِيمِ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمُتَصَدِّي لِلإِمَامَةِ مِنَ الْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَغَيْرِهِ،

وَمَعْقُودُ هَذَا الْفَصْلِ وَمَقْصُودُهُ يَتَحَرَّى مَرَاسِمَ وَمَنَاظِمَ تَجْرِي فِي التَّفْصِيلِ الطَّوِيلِ مَجْرَى التَّرَاجِمِ لِيُسْتَفَادَ التَّفْصِيلُ وَالتَّعْلِيلُ وَذِكْرُ مَسَالِكِ الدَّلِيلِ مِمَّا سَبَقَ، وَنَظْمُ النَّشْرِ بِالْمَعَاقِدِ الْمُشِيرَةِ إِلَى الْمَقَاصِدِ مِمَّا نَأْتِي بِهِ الانَ.

- **فَنَقُولُ: الْهَنَاتُ وَالصَّغَائِرُ مَحْطُوطَةٌ، وَمَا يَجْرِي مِنَ الْكَبَائِرِ مَجْرَى الْعَثْرَةِ وَالْفَتْرَةِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِمْرَارٍ عَلَيْهَا، لا يُوجِبُ عِنْدَنَا خَلْعًا وَلا انْخِلاعًا، وَقَدْ قَدَّمْتُ فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَئِمَّتِنَا خِلافًا**. وَأَمَّا التَّمَادِي فِي الْفُسُوقِ إِذَا جَرَّ خَبْطًا وَخَبَلا فِي النَّظَرِ كَمَا تَقَدَّمَ تَصْوِيرُهُ وَتَقْدِيرُهُ، فَذَلِكَ يَقْتَضِي خَلْعًا وَانْخِلاعًا، عَلَى مَا سَأُفَصِّلُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. . . . .

ثم قال: وَلَوْ كَانَ الْقَائِمُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ يَتَعَاطَى عَلَى الدَّوَامِ مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْكَبَائِرِ كَالشُّرْبِ فِي أَوَانٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مُثَابِرًا عَلَى رِعَايَةِ الْمَصَالِحِ، فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لا يَبْلُغُ مَبْلَغَ الْقَطْعِ عِنْدِي، وَقَدْ يَخْطُرُ لِلنَّاظِرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ذَلِكَ خَرْمًا وَفَتْقًا، وَلَمْ يَمْنَعِ الإِمَامُ ذَا حَقٍّ حَقًّا، فَفَرْضُ الدَّوَامِ فِيهِ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ كَبِيرَةٍ تَنْدُرُ، وَتَصْدُرُ عَلَى وَجْهٍ لا يَقْتَضِي انْقِطَاعَ أَثَرٍ، وَارْتِفَاعَ نَظَرٍ.

وَالأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ مُؤَثِّرٌ، فَإِنَّ الْكَبِيرَةَ إِذَا كَانَتْ عَثْرَةً، فَإِنَّهَا لَمْ تَجُرَّ خَبَالا، وَلَمْ تَتَضَمَّنْ سُوءَ الظُّنُونِ، وَإِذَا تَتَابَعَ فِي فَنٍّ مِنَ الْعِصْيَانِ، أَشْعَرَ بِاجْتِرَاءِ الإِمَامِ، وَاسْتِهَانَتِهِ بِأَحْكَامِ الإِسْلامِ، وَذَلِكَ يُسْقِطُ الثِّقَةَ بِالدِّينِ، وَيُمْرِضُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَظْنُونٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَقَدْ أَسْلَفْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَسَائِلَ الإِمَامَةِ بَعْضُهَا مَقْطُوعٌ بِهِ، وَبَعْضُهَا يُتَلَقَّى مِنْ طَرَائِقِ الظُّنُونِ. . . . . ثم قال: فَأَمَّا الْفِسْقُ الْمُؤَثِّرُ، فَالْقَوْلُ فِيهِ يَنْقَسِمُ: فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ فِي إِظْهَارِ خَلَلِهِ إِلَى اجْتِهَادٍ، فَلا نَقْضِي بِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الانْخِلاعَ بِنَفْسِهِ، بَلِ الأَمْرُ فِيهِ مُفَوَّضٌ إِلَى نَظَرِ النَّاظِرِينَ، وَاعْتِبَارِ الْمُعْتَبِرِينَ. . . . . . ثم قال: فَإِنْ قِيلَ: رَدَّدْتُمْ فِي أَثْنَاءِ الْكَلامِ ذِكْرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ النَّاظِرِينَ مِمَّا يُوجِبُ الْخَلْعَ فَأَبِينُوهُ وَاذْكُرُوا الْمَعْنِيَّ بِالنَّظَرِ.

قُلْنَا: لَمْ نُرِدْ بِالنَّظَرِ مَا يَجُرُّ غَلَبَاتِ الظُّنُونِ، كَنَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي فُنُونِ الْمَظْنُونَاتِ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ الطَّارِئُ مُجْتَهَدًا فِيهِ لَمْ يَسُغْ خَلْعُ الإِمَامِ بِهِ قَطْعًا، فَلْنُثْبِتْ هَذَا أَصْلا فِي الْبَابِ، فَإِنَّ الاجْتِهَادَاتِ بِجُمْلَتِهَا لا وَقْعَ لَهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى الإِمَامِ، وَهُوَ يَسْتَتْبِعُ الْمُجْتَهِدِينَ أَجْمَعِينَ، وَلا يَتْبَعُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا عَنَيْنَا بِالنَّظَرِ مَزِيدَ فِكْرٍ وَتَدَبُّرٍ مِنْ أَهْلِهِ، يُفِيدُ الْعِلْمَ وَالْقَطْعَ بِاخْتِلالِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، بِسَبَبِ مَا طَرَأَ مِنْ فِسْقٍ، أَوْ خَبَلٍ.

ثم قال: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّ وَجْهَ خَلْعِ الإِمَامِ نَصْبُ إِمَامٍ ذِي عُدَّةٍ، فَمَا تَرْتِيبُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ؟ .

قُلْنَا: الْوَجْهُ خَلْعُ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ نَصبُ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّانِي يَدْفَعُهُ لِلْبُغَاةِ، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ يَخْلَعُهُ؟ .

قُلْنَا: الْخَلْعُ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْعَقْدُ، وَقَدْ سَبَقَ وَصْفُ الْعَاقِدِينَ بِمَا فِيهِ مَقْنَعٌ، وَبَلاغٌ تَامٌّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُخْبَرْ هَذِهِ الْحَقَائِقَ إِلَى أَنَّا نَشْتَرِطُ الاجْمَاعَ فِي الْخَلْعِ، وَإِنْ لَمْ نَشْتَرِطْهُ فِي الْعَقْدِ. وَهَذَا زَلَلٌ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّ الْحَاجَةَ قَدْ تُرْهِقُ إِلَى الْخَلْعِ، وَلَوِ انْتُظِرَ وِفَاقُ عُلَمَاءِ الافَاقِ، لاتَّسَعَ الْخَرْقُ، وَعَظُمَ الْفَتْقُ. نَعَمْ لا بُدَّ فِي الْخَلْعِ وَالْعَقْدِ مِنِ اعْتِبَارِ شَوْكَةٍ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا كَيْفِيَّةَ اعْتِبَارِهَا فِي الْبَابَيْنِ.». اهـ

قلت «محمد»: ويجب مراعاة الاتي عند عزل الإمام لفسقه:

١- أنه يجب على أهل الحل والعقد مناصحة الإمام ومحاولة تقويمه فإن استجاب لهم فلا يعزل قَالَ أَبُو مُحَمَّد بن حزم في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ١٣٥): «وَالْوَاجِب أَن وَقع شَيْء من الْجور وَإِن قل أَن يكلم الإِمَام فِي ذَلِك وَيمْنَع مِنْهُ فَإِن امْتنع وراجع الْحق وأذعن للقود من الْبشرَة أَو من الأَعْضَاء ولإقامة حد الزِّنَا وَالْقَذْف وَالْخمر عَلَيْهِ فَلَا سَبِيل إِلَى خلعه وَهُوَ إِمَام كَمَا كَانَ لَا يحل خلعه فَإِن امْتنع من إنْفَاذ شَيْء من هَذِه الْوَاجِبَات عَلَيْهِ وَلم يُرَاجع وَجب خلعه وَإِقَامَة غَيره مِمَّن يقوم بِالْحَقِّ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ

﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢] وَلا يجوز تَضْيِيع شَيْء من وَاجِبَات الشَّرَائِع وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق. .

٢- العزل يقوم به أهل الحل والعقد.

٣- إذا كان العزل سيؤدي إلى فتنة أو مفسدة أعظم فلا يعزل.

قال الغزالي في «الوسيط في المذهب» (٤/ ٤٨٤):

وَالإِمَام لا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ على الأَصَح للْمصْلحَة وَلَكِن إِن أمكن الاسْتِبْدَال بِهِ من غير فتْنَة فعله أهل الْحل وَالْعقد. اهـ

- **الفرق بين أهل السنة والمعتزلة في عزل الإمام بالفسق:**

١- المعتزلة عندهم الفسق يوجب الانعزال فتنتقض البيعة للإمام ويسقط حقه في السمع والطاعة وإن لم يعزله أهل الحل والعقد، أما أهل السنة مجمعون على عدم انعزال الإمام بالفسق.

٢- المعتزلة يبنون قولهم في ذلك على أصلهم في حكم مرتكب الكبيرة، وأما أهل السنة يوجبون العزل لا الانعزال ولكن ذلك مبني على أن الفسق منافي لشرط العدالة في الإمام.

٣- المعتزلة يوجبون الخروج على الإمام لفسقه وجوره على أصلهم في رفع السلاح في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما أهل السنة فيحرمون الخروج على الإمام إلا بالكفر البواح أو ترك الصلاة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٨٧):

«و«الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» يَتَضَمَّنُ عِنْدَهُمْ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ وَقِتَالِهِمْ بِالسَّيْفِ». اهـ

وهذا نقل عن الشيخ الراجحي يبين فيه الفرق بين أهل السنة وبين أهل البدع في طاعة الإمام: قال في «شرح كتاب السنة للبربهاري»- (٦/ ٢، بترقيم الشاملة آليًّا):

«وجوب السمع والطاعة لأئمة المسلمين فيما يحب اللَّه ويرضى

قال المؤلف -رحمه اللَّه تعالى-: «والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب اللَّه ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، ولا يحل لاحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إمامًا برًّا كان أو فاجرًا».

المعنى: أن من عقيدة أهل السنة والجماعة السمع والطاعة للأئمة فيما يحب اللَّه ويرضى، أما المعاصي فلا يطاع فيها أحد، والمراد بالأئمة ولاة الأمور قال اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه، ومن عصاني فقد عصى اللَّه، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**».

لكن هذا مقيد بالأحاديث الأخرى، «**على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**»، وحديث أبي ذر: «أمرني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف» وحديث عوف بن مالك الأشجعي: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قلنا: يا رسول اللَّه! أفلا ننابذهم بالسيف؟ قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه**

فرآه يأتي شيئًا من معصية اللَّه فليكره ما يأتي من معصية اللَّه ولا ينزعن يدًا من طاعة» ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور للمعاصي بل يجب الصبر وعدم الخروج.

فالسمع والطاعة تكون لولاة الأمور في طاعة اللَّه، أما المعاصي فلا يطاع فيها، فإذا أمر الأمير شخصًا بشرب الخمر فلا يطيعه، أو أمره أن يقتل أحدًا بغير حق لا يطيعه، إذا أمر الوالد ولده بالمعصية فلا يطيعه، وإذا أمر الزوج زوجته بالمعصية فلا تطيعه، وإذا أمر السيد عبده بالمعصية فلا يطيعه، «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» لكن لا يتمرد عليه، فليس للرعية أن يتمردوا على الأمير أو ولي الأمر، بل لا يطيعونه في المعصية وما عدا ذلك فيطيعونه، في الأمور المباحة ويطيعونه في طاعة اللَّه ورسوله.

وهذا بخلاف أهل البدع، فإنهم لا يسمعون ولا يطيعون لولاة الأمور، كالخوارج، فهم يرون أن ولي الأمر إذا عصى كفر ووجب قتله وخلعه وإزالته من الإمامة، **وكذلك المعتزلة فإنهم يرون أنه إذا عصى ولي الأمر وفعل الكبيرة خرج من الإمامة فلا يطيعونه، بل إن من أصول الدين عندهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمنوه الخروج على ولاة الأمور إذا جاروا وظلموا**، والروافض كذلك يرون أنه ليس هناك طاعة إلا للإمام المعصوم، وأما ولاة الأمور الموجودين في كل وقت فهم كفرة فسقة يجب قتلهم وخلعهم وإزالتهم من الإمامة، ولا طاعة إلا للإمام المعصوم، وهم الأئمة الاثنا عشر الذي نص عليهم بزعمهم.

قالوا: إن الخليفة بعد النبي ﷺ هو علي، ولكن أهل السنة كفروا وفسقوا وارتدوا وخالفوا النصوص التي تنص على أن الخليفة بعده علي، فولوا

أبا بكر زورًا وبهتانًا وظلمًا، ثم ولوا عمر زورًا وبهتانًا وظلمًا، ثم ولوا عثمان زورًا وبهتانًا وظلمًا؛ لأنهم يزعمون أن النبي ﷺ نص على اثني عشر إمامًا: علي بن أبي طالب ثم الحسن بن علي ثم الحسين بن علي ثم البقية كلهم من نسل الحسين وهم: علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد، ثم علي بن محمد الهادي ثم الحسن بن علي العسكري ثم المهدي المنتظر الذي دخل سردابًا في العراق سنة ستين ومائتين ولم يخرج إلى الان، وأبوه الحسن بن علي قد مات عقيمًا ولم يولد له، فاختلقوا له ولدًا وأدخلوه السرداب قالوا: دخل السرداب وهو ابن سنتين أو خمس يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: مضى عليه أربعمائة سنة ولم يخرج في زمانه، ونحن الان نقول: مضى عليه ألف ومائتين سنة ولم يخرج حتى الآن.

وهو شخص موهوم لا حقيقة له؛ لأن أباه الحسن مات عقيمًا ولم يولد له، فهؤلاء الأئمة عند الشيعة وهم منصوصون معصومون.

فالروافض يقولون: ليس هناك طاعة إلا للإمام المعصوم، أما الولاة الموجودين كلهم فكفرة ظلمة يجب قتلهم ولا سمع لهم ولا طاعة.

إذًا: من عقيدة أهل السنة والجماعة السمع والطاعة لولاة الأمور فيما يحبه اللَّه ويرضاه -كما قال المؤلف- خلافًا لأهل البدع.

فقوله: (ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين)، بمعنى: أنه اجتمع عليه أهل الحل والعقد، وليس المراد بإجماع الناس كل فرد بعينه، بل المراد أهل الحل والعقد ورؤساء القبائل

والأعيان والوجهاء فإذا بايعوه تمت البيعة، ولا يشترط أن يبايع كل واحد بعينه، وتثبت الخلافة بالانتخاب والاختيار كما ثبتت الخلافة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بالاختيار والانتخاب، وكما ثبتت الولاية أيضًا لعثمان باختيار أهل الحل والعقد وبالإجماع، وكما ثبتت الخلافة لعليٍّ بمبايعة أكثر أهل الحل والعقد.

وتثبت الخلافة بولاية العهد من الخليفة السابق كما ثبتت الخلافة لـ عمر رضي الله عنه بولاية العهد من أبي بكر، وتثبت الخلافة أيضًا بالقوة والغلبة إذا غلب الناس بسيفه وقهرهم بسيفه واجتمعت عليه الكلمة فتمت له البيعة ولا يجوز الخروج عليه.

الأمور التي تثبت بها الخلافة لولي الأمر:

فتثبت الخلافة لولي الأمر بواحد من ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد، وفي هذه الحالة يجب أن يكون الخليفة من قريش إذا وجد فيهم من يقيم الدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد اللّه بن عمر رضي الله عنهما: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**» فإن لم يوجد من قريش من يصلح للخلافة فينتخب من غيرها.

ثانيًا: تثبت الخلافة بولاية العهد من الخليفة السابق.

ثالثًا: تثبت الخلافة بالقوة والغلبة، فإذا غلب الناس بسيفه وقوته ولو لم يكن من قريش ثبتت له البيعة؛ ولهذا جاء في حديث أبي ذر: «أمرني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف» لكن لو كان الاختيار والانتخاب للمسلمين فلا يختارون عبدًا حبشيًّا مجدع الأطراف، إنما

يختارون من قريش، فدل على أن الخلافة تثبت بواحد من هذه الأمور الثلاثة.

يقول المؤلف: (ولا يحل لاحد أن يبيت ليلة، ولا يرى أن عليه إمامًا برًّا كان أو فاجرًا)، فلا يجوز للإنسان أن يبيت وهو لا يرى الإمامة لاحد أي: يعتقد في نفسه أنه ليس عليه إمام، ويرى أن يخلع الإمام، ولا يرى له بيعة، بل على الإنسان أن يرى البيعة لولي الأمر الذي اجتمعت عليه الكلمة برًّا كان أو فاجرًا، برًّا يعني: تقيًّا، فاجرًا يعني: فاسقًا، خلافًا للخوارج والمعتزلة والروافض الذين لا يرون الإمامة للفاجر؛ لأن الخوارج يرون أن الفاجر يكفر، وإذا كفر وجب قتله وحل دمه وماله ولا يكون إمامًا، **والمعتزلة عندهم أصل: أن ولي الأمر إذا فجر وفسق يجب الخروج عليه**، والروافض لا يرون الإمامة لأهل السنة إطلاقًا، ولا يرون الإمامة إلا للأئمة المعصومين.

فإذًا: أهل السنة تميزوا عن أهل البدع، فهم يرون السمع والطاعة لولي الأمر ولو كان فاسقًا فاجرًا». اهـ

● **وفي ختام هذا المبحث: فهذه نقول عن بعض أهل العلم في عزل الإمام الفاسق، بعضها صريح والآخر يدل عليه، والله أعلم:**

هو رواية عن إمام أهل السنة الإمام المبجل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال ابن مفلح في «المبدع في شرح المقنع» (٨/ ١٤٥):

«فَرْعٌ: لا يَنْعَزِلُ إِمَامٌ أَعْظَمُ بِفِسْقٍ يَطْرَأُ عَلَيْهِ. **وَعَنْهُ: بَلَى**، كَالْحَاكِمِ، وَلا تَنْعَقِدُ الإِمَامَةُ الْعُظْمَى لِفَاسِقٍ، وَعَنْهُ: تَنْعَقِدُ. وَلَوْ غَلَبَهُمْ بِسَيْفِهِ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَهِيَ أَشْهَرُ». اهـ

ومن قال بالانعزال فإنه يقول بالعزل من باب أولى قطعًا .

وقال ابن مفلح في «المبدع في شرح المقنع» (٨/ ١٥٧) :

«تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَدَالَةَ شَرْطٌ ، فَلا تَصِحُّ تَوْلِيَةُ فَاسِقٍ بِفِعْلٍ مُحَرَّمٍ إِجْمَاعًا ، فَإِنْ فُسِّقَ بِشُبْهَةٍ فَوَجْهَانِ. وَمَا مَنَعَ تَوْلِيَةَ الْقَضَاءِ مَنَعَ دَوَامَهَا ، **وَقِيلَ : الْفِسْقُ الطَّارِئُ يَمْنَعُ تَوْلِيَةَ الْقَضَاءِ وَدَوَامَهَا ، وَفِي الإِمَامَةِ الْعُظْمَى رِوَايَاتٌ** : ثَالِثُهَا : يَمْنَعُ انْعِقَادَهَا لا دَوَامَهَا» . اهـ

والانعزال بالفسق هو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ القديم فالعزل يقول به قطعًا في القديم وكذلك الجديد واللَّه أعلم .

وكذا هو مذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ :

في حاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٤/ ٢٦٤) :

«وَكَذَا فِي انْعِزَالِهِ بِالْفِسْقِ .

وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَنْعَزِلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى . وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ، **وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ بِالاتِّفَاقِ**» . اهـ

وقال به النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ٣١٢) :

«**وَلا تَبْطُلُ وِلايَةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ بِالْفِسْقِ**، لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوِلايَتِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ وِلايَةُ الْفَاسِقِ ابْتِدَاءً، إِذَا دَعَتْ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ، **لَكِنْ لَوْ أَمْكَنَ الاسْتِبْدَالُ بِهِ إِذَا فَسَقَ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ، اسْتُبْدِلَ**. وَفِيهِ وَجْهٌ، أَنَّهَا تَبْطُلُ أَيْضًا ، وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ» .

وعزاه صاحب «هداية المريد في شرح جوهرة التوحيد» (٢/ ١٣٠٤) إلى إمام أهل السنة ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه.

وقال عبد القاهر البغدادي في أصول الدين (٢٧٧ : ٢٧٨):

«قال أصحابنا مع أكثر الأمة: إن العصمة من شروط النبوة والرسالة وليست من شروط الإمامة، وإنما يشترط فيها عدالة ظاهرة، فمتى أقام في الظاهر على موافقة الشريعة كان أمره في الإمامة منتظمًا، ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارًا مختارًا عليه في العدول به من خطئه إلى صواب، أو في العدول عنه إلى غيره». اهـ

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شعب الايمان» (١٠/ ١٣) بعد سرده للأحاديث التي تأمر بالصبر على جور الأئمة وتمنع من الخروج عليهم:

«**قَالَ الْحَلِيمِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَالإِمَامُ الْعَادِلُ طَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ، ومُخَالَفَتُهُ حَرَامٌ، والثَّبَاتُ عَلَى عَهْدِهِ وَعَقْدِهِ فَرْضٌ، وَأَمَّا الْجَائِرُ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِسْقَ لا يُنَاقِضُ الإِمَامَةَ احْتَجَّ بِظَوَاهِرِ هَذِهِ الأَخْبَارِ، وَقَالَ: إِنَّهَا نَطَقَتْ بِإِيجَابِ الطَّاعَةِ لِلْعَادِلِ وَالْجَائِرِ، وَبَسَطَ الْكَلامَ فِيهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْفِسْقَ يُنَاقِضُ الإِمَامَةَ، قَالَ: إِنَّ ذِكْرَ الإِمَامِ الْجَائِرِ مُنْفَرِدًا عَنِ الإِمَامِ الْعَادِلِ لَيْسَ إِلا أَنَّ الْجَائِرَ إِمَامٌ فِي صُورَةِ أَمْرِهِ، وَظَاهِرِ حَالِهِ دُونَ إِثْبَاتِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا بِالإِطْلاقِ كَالْعَادِلِ، **وَعَرَفْنَا أَنَّ مُفَارَقَتَهُ وَنَبْذَ طَاعَتِهِ -إِذَا كَانَتْ لا تَكُونُ إِلا بِنَقْضِ الْجَمَاعَةِ- وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُفَارَقَتَهُ إِذَا أَمْكَنَتْ بِغَيْرِ نَقْضِ الْجَمَاعَةِ وَجَبَتْ مُفَارَقَتُهُ**، وَمَعْنَى مُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ أَنَّ الْجُمْهُورَ إِذَا كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ فِسْقَهُ لا يُنَاقِضُ إِمَامَتَهُ، وَكَانَ نَفَرٌ يَسِيرٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ يُنَاقِضُهَا فَهَؤُلاءِ النَّفَرُ الْيَسِيرُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبُوحُوا بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ؛ لأَنَّ الْجُمْهُورَ

يُخَالِفُونَهُمْ وَيَرُدُّونَهُمْ عَنْ رَأْيِهِمْ، فَإِمَّا أَنْ تَقَعَ الْفُرْقَةُ، وَإِمَّا أَنْ تُصِيبَهُمْ مِنَ الإِمَامِ مَعَرَّةٌ اسْتِظْهَارًا مِنْهُ بِالْجُمْهُورِ، فَيَكُونُوا قَدْ تَعَرَّضُوا مِنَ الْبَلاءِ لِمَا لا يُطِيقُونَهُ، وَذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهُوا عَنْهُ، وَهَكَذَا إِنْ كَانَ أَهْلُ الرَّأْيِ يَرَوْنَ أَنَّ الْفِسْقَ يُنَاقِضُ الإِمَامَةَ إِلا أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْهُمْ أَنْ يُخَالِفُوهُ لأَنَّ الْجُنْدَ قَدْ أَلِفُوهُ، فَإِنْ أَظْهَرُوا لَهُمْ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الرَّأْيِ اضْطَرَبُوا وَمَاجُوا وَثَارَتِ الْفِتْنَةُ، فَسَبِيلُهُمْ أَنْ يَسْكُتُوا أَوْ يَلْزَمُوا الْجَمَاعَةَ».

وقال به الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ في «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٤٠):

«النظر في السلاطين الظلمة في شيئين: أحدهما: أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته، وهو إما معزول أو واجب العزل، فكيف يجوز أن يأخذ من يده، وهو على التحقيق ليس بسلطان، والثاني: أنه ليس يعمم بماله جميع المستحقين، فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا، أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم أم لا يجوز أصلًا، أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى، أما الأول: فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق؛ لأن السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه، ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء، إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم: حديث المنع من سل اليد عن مساعدتهم، أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس: «**ليس أحد يفارق الجماعة شبرًا فيموت إلا مات ميتة جاهلية**»، ولمسلم من حديث أبي هريرة: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية**»، وله من حديث ابن عمر: «**من خلع يدًا من طاعة لقي اللَّه يوم القيامة ولا حجة له**»». اهـ

وقال الغزالي في «الوسيط في المذهب» (٤/ ٤٨٤):

«وَالإِمَام لا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ على الأَصَح للْمصْلحَة وَلَكِن إِن أمكن الاسْتِبْدَال به من غير فتْنَة فعله أهل الْحل وَالْعقد». اهـ

وقال في «الوسيط في المذهب» (٦/ ٢٦٤):

«طاعَة السُّلْطَان وَاجِبَة على الْجُمْلَة كَيْلا تُؤَدِّي مُخَالفَته إِلَى إثارة الْفِتْنَة وَلذَلِك نقُول لا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ وَلَو كَانَ الاستبدال بِهِ يثير الْفِتْنَة فَلا يسْتَبْدل». اهـ

وقال به ابن خويز منداد رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ٣٩٠هـ) وهو من أهل السنة المعروفين بشدة مباينته لأهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم:

في تفسير القرطبي (٢/ ١٠٩):

«**قَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ**: وَكُلُّ مَنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلا خَلِيفَةً وَلا حَاكِمًا وَلا مُفْتِيًا، وَلا إِمَامَ صَلاةٍ، وَلا يُقْبَلُ عَنْهُ مَا يَرْوِيهِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الأَحْكَامِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُعْزَلُ بِفِسْقِهِ حَتَّى يَعْزِلَهُ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.». اهـ

وقَالَ به أَبُو مُحَمَّد بن حزم في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ١٣٥):

«وَالْوَاجِب أَن وَقع شَيْء من الْجور وَإِن قل أَن يكلم الإِمَام فِي ذَلِك وَيمْنَع مِنْهُ فَإِن امْتنع وراجع الْحق وأذعن للقود من الْبشرَة أَو من الأَعْضَاء ولإقامة حد الزِّنَا وَالْقَذْف وَالْخمر عَلَيْهِ فَلا سَبِيل إِلَى خلعه وَهُوَ إِمَام كَمَا كَانَ لا يحل خلعه فَإِن امْتنع من إِنْفَاذ شَيْء من هَذِه الْوَاجِبَات عَلَيْهِ وَلم يُرَاجع وَجب خلعه

وَإِقَامَة غَيره مِمَّن يقوم بِالْحَقِّ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢]، وَلا يجوز تَضْييع شَيْء من وَاجِبَات الشَّرَائِع وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيق».

وهذه نقول عن الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ من تاريخ الإسلام ط التوفيقية (١٣/ ٢٠٣):

«**٢٩٧**- محمد الأمين.

أمير المؤمنين، أبو عبد اللَّه بْن الرشيد هارون بْنُ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْصُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ العباسيّ البغداديّ.

كَانَ وُلّي عهد أَبِيهِ، فولي الخلافة بعد موت أَبِيهِ. وكان مِن أحسن الشباب صورة، أبيض، طويلًا، جميلًا، ذا قوّة مُفْرِطة وبطْش وشجاعة معروفة، وفصاحة، وأدب، وفضيلة، وبلاغًا.

لكن كَانَ يسيء التدبير، كثير التبذير، ضعيف الرأي، أرعن، لا يصلُح للإمارة.

ومن شدّته قِيلَ إنّه قتل مرّةً أسدًا بيديه، وهذا شيء عجيب.....

عاش سبْعًا وعشرين سنة. وآخر أمره خُلِع ثمّ أُسِر وقُتِل صبرًا في المحرَّم سنة ثمانٍ وتسعين ومائة بظاهر بغداد، وطيف برأسه».

وقال في «تاريخ الإسلام» ط التوفيقية (١٣/ ٢٧):

«وبقي أمرُ الامين كلّ يوم في إدبار، **والناس معذورون في خلعه**، لكونه نكث وخلع أخويه المأمون والمؤتمن. وأقام بَدَلَهما ابنه طفلًا رضيعًا، مَعَ ما

هُوَ فيه مِن الانهماك عَلَى اللَّهو والجهل» . اهـ

فهذه النقول يظهر منها أن الذهبي يقر عزل الإمام لفسقه وضعفه عن القيام بمقاصد الإمامة، واللَّه أعلم.

وذكر ابن جرير الطبري في «تاريخ الرسل والملوك» (٨/ ٤٣٨):

«ذكر خبر خلع داود بن عيسى الامين:

وفي هذه السنة خلع داود بْن عيسى عامل مكة والمدينة محمدًا -وهو عامله يومئذ عليهما- وبايع للمأمون، وأخذ البيعة بهما على الناس له، وكتب بذلك إلى طاهر والمأمون، ثم خرج بنفسه إلى المأمون.

ذكر الخبر عن ذلك وكيف جرى الأمر فيه:

ذكر أن الأمين لما أفضت الخلافة إليه، بعث إلى مكة والمدينة داود بْن عيسى بْن موسى بْن محمد بْن عَلِيّ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عباس، وعزل عامل الرشيد على مكة، وكان عامله عليها محمد بْن عبد الرحمن بْن محمد المخزومي، وكان إليه الصلاة بها وأحداثها والقضاء بين أهلها، فعزل محمد عن ذلك كله بداود بن عيسى، سوى القضاء فإنه أقره على القضاء فأقام داود واليًا على مكة والمدينة لمحمد، وأقام للناس أيضًا الحج سنة ثلاث وأربع وخمس وتسعين ومائة، فلما دخلت سنة ست وتسعين ومائة، بلغه خلع عبد اللَّه المأمون أخاه، وما كان فعل طاهر بقواد محمد، وقد كان محمد كتب إلى داود بن عيسى يأمره بخلع عبد اللَّه المأمون والبيعة لابنه موسى، وبعث محمد إلى الكتابين اللذين كان الرشيد كتبهما وعلقهما في الكعبة فأخذهما، فلما فعل ذلك جمع داود حجبة الكعبة والقرشيين والفقهاء ومن كان شهد على ما في الكتابين من الشهود -وكان داود

أحدهم- **فقال داود**: قد علمتم ما أخذ علينا وعليكم الرشيد من العهد والميثاق عند بيت اللَّه الحرام حين بايعنا لابنيه، **لنكونن مع المظلوم منهما على الظالم، ومع المبغي عليه على الباغي، ومع المغدور به على الغادر**، فقد رأينا ورأيتم **أن محمدًا قد بدأ بالظلم والبغي والغدر** على أخويه عبد اللَّه المأمون والقاسم المؤتمن، وخلعهما وبايع لابنه الطفل، رضيع صغير لم يفطم، واستخرج الشرطين من الكعبة **عاصيًا ظالمًا**، فحرقهما بالنار وقد رأيت خلعه، وأن أبايع لعبد اللَّه المأمون بالخلافة، إذ كان مظلومًا مبغيًّا عليه.

فقال له أهل مكة: رأينا تبع لرأيك، ونحن خالعوه معك، فوعدهم صلاة الظهيرة، وأرسل في فجاج مكة صائحا يصيح: الصلاة جامعة! فلما جاء وقت صلاة الظهر- وذلك يوم الخميس لسبع وعشرين ليلة خلت من رجب سنة ست وتسعين ومائة- خرج داود بن عيسى، فصلى بالناس صلاة الظهر، وقد وضع له المنبر بين الركن والمقام، فصعد فجلس عليه، وأمر بوجوه الناس وأشرافهم فقربوا من المنبر، وكان داود خطيبًا فصيحًا جهير الصوت، فلما اجتمع الناس قام خطيبًا، فقال:

الحمد للَّه مالك الملك، يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء ويذل من يشاء، بيده الخير وهو عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريك له، قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالدين، وختم به النبيين، وجعله رحمة للعالمين، صلى اللَّه عليه في الأولين والآخرين أما بعد يا أهل مكة، فأنتم الأصل والفرع، والعشيرة والأسرة، والشركاء في النعمة، إلى بلدكم نفذ وفد اللَّه، وإلى قبلتكم يأتم المسلمون، وقد علمتم ما

أخذ عليكم الرشيد هارون رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليه وصلاته حين بايع لا بينه محمد وعبد اللَّه بين أظهركم من العهد والميثاق لتنصرن المظلوم منهما على الظالم، والمبغى عليه على الباغي، والمغدور به على الغادر، ألا وقد علمتم وعلمنا أن محمد بْن هارون **قد بدأ بالظلم والبغي والغدر**، وخالف الشروط التي أعطاها من نفسه في بطن البيت الحرام، وقد حل لنا ولكم خلعه من الخلافة وتصييرها إلى المظلوم المبغي عليه المغدور به.

ألا وإني أشهدكم أني قد خلعت محمد بْن هارون من الخلافة كما خلعت قلنسوتي هذه من رأسي- وخلع قلنسوته عن رأسه فرمى بها إلى بعض الخدم تحته، وكانت من برود حبرة مسلسلة حمراء، وأتى بقلنسوة سوداء هاشمية فلبسها- ثم قَالَ: قد بايعت لعبد اللَّه عبد اللَّه المأمون أمير المؤمنين بالخلافة، ألا فقوموا إلى البيعة لخليفتكم فصعد جماعة من الوجوه إليه إلى المنبر، رجل فرجل، فبايعه لعبد اللَّه المأمون بالخلافة، وخلع محمدا، ثم نزل عن المنبر، وحانت صلاة العصر، فصلى بالناس، ثم جلس في ناحية المسجد، وجعل الناس يبايعونه جماعة بعد جماعة، يقرأ عليهم كتاب البيعة، ويصافحونه على كفه، ففعل ذلك أيامًا». اهـ

وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ت بشار (٤/ ١٠٤٤):

«وبقي أمرُ الامين كلّ يوم في إدبار، والناس معذورون في خلْعه، لكونه نكث وخلع أخويه المأمون والمؤتمن، وأقام بَدَلَهما ابنه طفلًا رضيعًا، مَعَ ما هُوَ فيه مِن الانهماك على اللعب والجهل.

وأما داود بْن عيسى الهاشميّ فإنه كَانَ عَلَى الحرمين، **فأسرع في خلع الامين تدينًا**». اهـ

وقال الذهبي في ترجمة داود بن عيسى في «تاريخ الإسلام» ت بشار (٥/ ٧١):

«وقد ولي إمرة الحَرَمين. وأقام الموسم سنة إحدى ومائتين.

قَالَ وكيع: أهل الكوفة اليوم بخير؛ أميرهم داود بْن عيسى، وقاضيهم حفص بْن غياث، ومحتسبهم حفص الدورقي».

وهذا نقل عن الإمام السلفي ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «البداية والنهاية» ط هجر (٨/ ٩٩) وهو يرد على الشيعة قال:

«ثُمَّ لَوْ كَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَصٌّ فَلِمَ لا كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى الصَّحَابَةِ عَلَى إِثْبَاتِ إِمَارَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِمَامَتِهِ لَهُمْ؟ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَنْفِيذِ مَا مَعَهُ مِنَ النَّصِّ فَهُوَ عَاجِزٌ، **وَالْعَاجِزُ لا يَصْلُحُ لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَهُوَ خَائِنٌ، وَالْخَائِنُ الْفَاسِقُ مَسْلُوبٌ مَعْزُولٌ عَنِ الإِمَارَةِ**، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِ النَّصِّ فَهُوَ جَاهِلٌ، ثُمَّ وَقَدْ عَرَفَهُ وَعَلِمَهُ مَنْ بَعْدَهُ فَهَذَا مُحَالٌ وَافْتِرَاءٌ وَجَهْلٌ وَضَلالٌ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ هَذَا فِي أَذْهَانِ الْجَهَلَةِ الطَّغَامِ وَالْمُغْتَرِّينَ مِنَ الانَامِ، يُزَيِّنُهُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِلا دَلِيلٍ وَلا بُرْهَانٍ، بَلْ بِمُجَرَّدِ التَّحَكُّمِ وَالْهَذَيَانِ وَالافْكِ وَالْبُهْتَانِ عِيَاذًا بِاللَّهِ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ التَّخْلِيطِ وَالْخِذْلانِ وَالتَّخْبِيطِ وَالْكُفْرَانِ، وَمَلاذًا بِاللَّهِ بِالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ، وَالْوَفَاةِ عَلَى الإِسْلامِ وَالايمَانِ، وَالْمُوَافَاةِ عَلَى الثَّبَاتِ وَالايقَانِ وَتَثْقِيلِ الْمِيزَانِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النِّيرَانِ وَالْفَوْزِ بِالْجِنَانِ، إِنَّهُ كَرِيمٌ مَنَّانٌ رَحِيمٌ رَحْمَنٌ». اهـ

وقال به ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ) في «شرح المصابيح» (٤/ ٢٤٢):

««وعلى أن لا ننازع الأمر أهله»؛ أي: لا نطلب الإمارة؛ أي: لا نعزل

الأمير من الإمارة ولا نحاربه، والمراد من الأهل هو الذي وكل الأمر للنيابة.

«وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في اللَّه»؛ أي: في أمر اللَّه أو في سبيل اللَّه.

«لومة لائم»؛ أي: ملامةَ عاذلٍ؛ أي: على أن لا نخاف إيذاءَ منَ يؤذينا فيما فيه رضا اللَّه.

«وفي رواية: وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا»؛ أي: جهارًا ظاهرًا.

«عندكم من اللَّه فيه برهان»؛ أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل، وهذا القول كالبيان للبواح، وصفة له.

والحديث يدل على أن الإمام لا ينعزل بطريان الفسق، وللعلماء فيه خلاف، **لكن لو أمكن تبديله بغير إثارةِ فتنة فهو أولى**». اهـ

قال النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ) في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ١٠٧):

«مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ لا يَنْعَزِلُ مِنْهَا عِنْدَ الأَكْثَرِ بِالْفِسْقِ وَلا بِالْجَوْرِ حَيْثُ نُصِّبَ عَدْلًا، وَإِنَّمَا يَنْحَلُّ عَقْدُ الإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الإِمَامَةِ كَالرِّدَّةِ وَالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ وَصَيْرُورَةِ الإِمَامِ أَسِيرًا لا يُرْجَى خَلاصُهُ، وَكَذَا بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيه الْعُلُومَ، وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ، وَكَذَا بِخَلْعِهِ نَفْسِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ الْمَرَضُ إنَّمَا اسْتَشْعَرَ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنْ الْقِيَامِ بِأَمْرِ الإِمَامَةِ، وَعَلَيْهِ يُحمَلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا

تَقَدَّمَ عَنْ الأَكْثَرِ مِنْ عَدَمِ عَزْلِهِ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ يُعَارِضُهُ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ: إذَا نُصِبَ الإِمَامُ عَدْلًا ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ إبْرَامِ الْعَقْدِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: وَتَنْفَسِخُ إمَامَتُهُ وَيَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَ إنَّمَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الايْتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْفِسْقِ يُقْعِدُهُ عَنْ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الأُمُورِ، فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَدَّى إلَى إبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ اهـ. **وَقَوْلٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْخِلافِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ الضَّرَرُ بِبَقَائِهِ وَإِلا اُتُّفِقَ عَلَى عَزْلِهِ.** ». اهـ

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ في «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» جمع عبد الرحمن بن قاسم (١٢/ ١٧٩):

« (٣٨٨٧ - أهم الشروط)

قوله: كافيًا ابتداء ودوامًا.

هذا أهم الشروط، أو من أهمها . . . .

معنى كافي أي فيه استطاعة للولاية من جهة عقله وشهامته وفطنته: قوة وقدرة على هذا العبء ليحمله، أما إذا صار يضعف عنه فلا يصلح.

وإذا كان سيحصل مفسده بعزله فينظر أدنى المفسدتين.

قوله: كافيًا.

فيه السداد والأهلية لهذه الولاية العظيمة.

ومقصود الولاية: شيئان لا ثالث لهما: حفظ الدين على المسلمين، وحفظ دمائهم وأموالهم ونسائهم؛ فان كان ما فيه قوة على حفظ هذا وهذا فلا.

الكفاية في حماية الدين والدماء والأعراض والأموال . . . . (تقرير)». اهـ

ووجه الدلالة: أن العلة في جواز العزل عدم القيام بمقاصد الإمامة كما ينبغي والله أعلم.

وسُئِلَ العلامةُ ابنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح «صحيح البخاري» الشريط السادس:

فقال السائل: أحسن الله إليك هل يُفَرَّقُ بين العَزْلِ والخُروجِ؟!

قال الشيخ: شو هو العزل ما -كلمة غير مفهومة-.

قال السائل: اجتماع أهل الحل والعقد على عزل الإمام.

فأجاب الشيخ:

«هذا ينبني على خلاف العلماء [في] هل الإمامُ نائبٌ عن المسلمين، أو وَلِيٌّ مِن قِبَلِ الله؟!. [وقد] ذكر الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (قولين لأهل العلم)-في «القواعد الفقهية»-:

١- فإن قُلْنَا أنه نائبٌ عن المسلمين: فَلأَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ أن يَعْزِلوه.

٢- وإن قُلْنَا أنه وَلِيٌّ مِن قِبَلِ الله: فإنهم لا يعزلونه، اللهم إلا إذا فَسَدَ أَمْرُهُ نهائيًّا!، وصار غيرَ صالحٍ إطلاقًا، فهذا رُبَّما يُقالُ أنه: «لا بَأْسَ»»اهـ.

ووجه الدلالة: قوله: «وإن قُلْنَا أنه وَلِيٌّ مِن قِبَلِ الله: فإنهم لا يعزلونه، اللهم إلا إذا فَسَدَ أَمْرُهُ نهائيًّا!، وصار غيرَ صالحٍ إطلاقًا» وهذا في المولى من قبل الله فكيف بالمولى من قبل أهل الحل والعقد ثم فسد أمره.

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «وبل الغمام» (٢/ ٤٠٠):

«وعندي أن ملاك أمر الإمامة والسلطنة، وأعظم شروطهما وأجلّ أركانهما، أن يكون قادرًا على تأمين السُّبُل، وإنصاف المظلومين من

الظالمين، ومتمكّنًا من الدَّفْع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيشٍ كافرٍ أو باغٍ، غير متقاعدٍ عن ذلك ولا مُثَبِّطٍ، ولا عاجزٍ ولا مشغولٍ بملاذِّه، مُؤْثِرٍ للدَّعَة والسُّكُنِ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة، فهو السلطان الذي أوجب اللَّه طاعته وحرَّم مخالفته، بل هذا الأمر هو الذي شرع اللَّه له نَصْب الأئمة والسلاطين، وَجَعَلَ ذلك من أعظم مهمات الدين، ولا يضرّ الإمام نقص شرط أو أكثر من الشروط التي ذكرها المصنف وغيره، مهما كان قائمًا بما ذَكَرْنَاهُ؛ فليس للمسلمين حاجةٌ في إمامٍ قاعدٍ في مُصلاه، مُمسِكٍ سبحَته، مُؤْثِرٍ لمطالعة الكتب العلمية، مُدرِّسٍ فيها لِطَلَبَةِ عصره، مُصَنِّفٍ في مشكلاتها، مُتورِّعٍ عن سفك الدماء والأموال، والمسلمون يأكُل بعضُهم بعضًا، ويظلم قويُّهم ضعيفَهم ويضطهد شريفُهم وَضِيعَهُمْ، فإن الأمر إذا كان هكذا، لم يحصُل من الإمامة والسلطنة شيءٌ؛ لعدم وجود الاهم الأعظم الذي شُرِعَتا له، وهذا الكلام لا يعقله إلا الافذاذ من أهل العلم».

قلت «محمد»: فهذا في إمام عالم ضيع مقاصد الإمامة فكيف بفاسق.

وبه قال المعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٢٨٩) ط المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ الطبعة الثانية وأقره عليه العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جدًّا مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا. وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان، وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب

والمعرفة بأحوال الثغور». اهـ

ولهذا عقب الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فهرسته على التنكيل بقوله: «بحث جيد في الخروج على أئمة الظلم».

قلت «محمد»: فكيف بالعزل من أهل الحل والعقد من غير حدوث مفسدة أعظم؟!

وقال به الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي -حفظه اللَّه- في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٢/ ٢٠٨)قال:

«وَقَالَ فِي «الفتح»: ونقل ابن التِّين، عن الدَّاوُدِيِّ، قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ العُلماء فِي أُمَرَاء الْجَوْر، أَنَّهُ إنْ قَدَر عَلَى خلعه بِغيْرِ فِتْنة، ولا ظُلم وَجَبَ، وإلا فالْواجِب الصَّبر. وعَنْ بعضهم: لا يَجُوز عَقْد الوِلاية لِفاسِقٍ ابتِداء، فإِنْ أحدثَ جورًا بَعْدَ أنْ كَانَ عَدْلًا، فاختلفُوا فِي جواز الخُرُوج عَليْهِ، والصَّحِيح المَنْع، إِلا أنْ يَكفُر، فيجِب الخُرُوج عَلَيْهِ. انتهى.

قَالَ الجامع -عفا اللَّه تعالى عنه-: هَذَا القول الاخير المصحح عندي هو الحقّ، وحاصله أنه لا يجوز الخروج عَلَى الأئمة بأي نوع منْ أنواع الفسق، والظلم، إلا بصريح الكفر، وأما ما عداه، **فإن أمكن إزالته بغير خروج عليه، فذاك، وإلا فلا يجوز الخروج عليه**، وهذا هو الذي أوضحه النبيّ ﷺ بقوله: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم منْ اللَّه فيه برهان**». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل». اهـ

وسئل العلامة محمد بن هادي المدخلي - في نهاية الدرس الخامس من شرحه لرسالة (الأمر بلزوم جماعة المسلمين)؛ بموقع ميراث الأنبياء، جمادى الأولى ١٤٣٥هـ -:

ما الفرق بين الخروج على الحاكم وعزله؟

فأجاب:

«ما أدري آيش العزل !، الخروج على الحاكم؛ هذا الذي لا يجوز، محرم، وأما عزلُه؛ فيكون من العلماء أهل الحل والعقد إذا رَأَوْا **أنه لا يصلُح شرعًا**، وعندهم الحل والعقد، وشاوَرُوا في هذا أهل الحل والعقد وعزلوه، يُعزل شرعًا، لكنْ هذا يقومُ به مَن؟!؛ العلماء وأهل الحل والعقد، وما قصدُهم أن يتولوا هم، يولُّون مَن يقوم محلَّه الصالح، أما الخارج يريد أن يحكم هو». » . اهـ فَرَّغَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ: أَبُو هَمَّامٍ أَحْمَدُ إِيهَابٍ الْمِصْرِيُّ.

ووجه الدلالة: قوله: «لا يصلح شرعًا» والفاسق الجائر والذي لا يقوم بمقاصد الإمامة لا يصلح بالاتفاق.

وهذه فتوى للشيخ الدكتور/ محمد بن عمر بازمول من على «موقع الشيخ»:

سئل الشيخ الدكتور/ محمد بن عمر بازمول السـؤال الآتي:

سلمكم اللَّه هل الحاكم المسلم لا يجوز الخروج عليه إلا إذا اجتمع على نزعه أهل الحل والعقد ممن شابت لحاهم في السنة من علماء السنة ورأوا أن هذا الإمام أو الحاكم قد استطال شره، فهل لهذا الكلام سلف بارك اللَّه فيكم؟

جـواب فضيلته:

إذا أجازوا للمتغلب بالسيف الولاية على أهل الجهة التي يتغلب فيها، فإنه من باب أولى إذا أمكن إزاحته دون قتال من أهل الحل والعقد فيظهر أن هذا هو الأصل في ذلك، ومحله إذا رأى أهل الحل والعقد أنه لا يصلح

للولاية، وأمكنهم إزاحته دون قتال، وإن أمكن الصلح ليتنازل فهذا أولى كما تنازل الحسن بن على، والله أعلم.

وأزيد على ما ذكرته التنبيه على الأمور التالية:

- أن الذي عليه أهل السنة أن ولي الأمر لا يعزل بمجرد الفسق أو الظلم.

- أن الواجب الصبر على أئمة الجور لا الخروج عليهم بالسيف والقتال.

- أن محل الكلام السابق إذا وقع المتولي فيما يوجب كفره، وهو الذي جاءت الإشارة إليه في قول الرسول ﷺ: «**ما لم تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**».

أن من أهل العلم من ذكر مع ما سبق من عظم شره بالخيانة لبلده ودينه أو تجاوز ظلمه الحد وأمكن إزاحته بدون إراقة دماء وإحداث فتن، إذ هذا عندها من باب الرضى بأهون الضررين، ولان الأصل أن أهل الحل والعقد هم سبب تمكينه وبدونهم لا تكون له شوكة. والله أعلم وأحكم.». اهـ

وهذا نقل على «الشبكة العنكبوتية» عن الشيخ محمد بن عمر بازمول:

«قال: هل لأهل الحل والعقد أن يعزلوا الإمام الظالم إذا أمنت الفتنة؟.

قلت: نص العلماء أن لهم ذلك بهذا الشرط.

قال: أوليس العزل هو نقض للبيعة وقد أمرنا: ألا ننازع الأمر أهله، إلا أن نرى كفرًا بواحًا، فأين نجد جواز ذلك لأهل الحل والعقد حتى مع هذا القيد؟.

قلت: الحديث فيه أن لا ننازع الأمر أهله، وهذا ليس فيه منازعة، فإن ولي الأمر إذا لم يصلح للولاية، وجاءه أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء وأقنعوه بالتنازل؛ فاقتنع، وصالحوه على ذلك فهذا ليس فيه حرج، ولا تنس -بارك اللَّه فيك- مدح الرسول ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه، في إصلاحه بين طائفتين عظيمتين بتنازله عن الحكم لمعاوية رضي الله عنه، فهذا إذا حصل على هذه الصورة بغير فتنة ولا إراقة دماء، ليس من باب منازعة الأمر أهله، وليس من باب نقض البيعة -بارك اللَّه فيك». اهـ

- **السبب الثامن: الخيانة العظمى كما يطلق عليها في القانون الوضعي:**

- **تعريف الخيانة العظمى:**

«يختلف التعريف الاصطلاحي للخيانة العظمى واللغوي أيضًا؛ فقد جاء من تلك التعريفات اللغوية أنها تعني: الغدر، وعدم الاخلاص، وفقدان الولاء مقرونًا بالجحود والنكران، إلا أن التعريف الاصطلاحي يتطور تبعًا لمفهوم الدولة ونظمها السياسية؛ حيث تعني عدم الولاء للدولة، والعمل على إخلال الأمن فيها وتدميرها، والعمل ضد مصالحها، وتكتمل عند اتصال الخائن للوطن بدول أجنبية عدوة، الهدف منه المس باستقرار أمن البلاد مهما كانت، وهي من أكبر الجرائم التي يحاكم عليها المجرم الخائن بعقوبات تصل إلى الإعدام». اهـ (نقلًا عن الشبكة العنكبوتية).

وفي «الموسوعة السياسية» (٢/ ٦٣٤) لعبد الوهاب الكيالي:

«**الخيانة العظمى:**

جريمة سياسية ضد أمن الدولة، وضد سلامة الوطن في الداخل والخارج، وتشمل التآمر على حقوق المواطنين، وتسليم البلاد للأجنبي، أو خلق حالة من

الفوضى تسهل تدخل الدول الاجنبية في شئون الدولة. ». اهـ

قلت «محمد»:

هذا السبب هو فرع من فروع الفسق الذي ينافي مقصود الإمامة لكن جعلته هنا لأهميته، ولان هذا المصطلح لم يكن مشهورًا عند السلف في تقريرهم لمسألة العزل، وإن كان حكمها موجود عندهم وتكلموا فيه إذ هي إحدى صور الفسق الشديد الذي يتعارض مع مقاصد الإمامة، وأيضًا للرد على الأحيمق الجهول هشام البيلي حيث أنكر عزل الإمام بالخيانة العظمى بناء على أنها ليست كفرًا، وهو عنده لا يعزل الإمام مهما طغى وظلم وجار وضيع مقاصد الإمامة ما لم يكفر، ويبدع المخالف.

قلت «محمد»: وأدلة هذا السبب هي نفس أدلة السبب الذي قبله؛ لأن الخيانة العظمى هي من أعظم صور الفسق المنافي للمقصود من الإمامة كما بينت ذلك الشريعة الإسلامية.

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري» الحديث (**٣٧٠٠**) لما قال له الصحابة رضي الله عنهم: أَوْصِ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ -كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ- فَإِنْ أَصَابَتِ الأَمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلا خِيَانَةٍ..

وفي تعليق الشيخ عبد المحسن العباد على الحديث في «شرح سنن أبي داود» (٣٤٦/ ١٤ بترقيم الشاملة آليًا) قال:

«وعمر -رضي اللَّه عنه وأرضاه- بعدما قال ما قال توسط فلم يترك الأمر نهائيًّا دون أن يكون له فيه رأي، ولم يعين شخصًا بعينه يكون خليفة من بعده كما فعل أبو بكر، فجعل الأمر في ستة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وهم الذين توفي رسول اللَّه -عليه الصلاة والسلام- وهو عنهم راض، وهم من العشرة المبشرين بالجنة، وهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، وقد بقي من العشرة المبشرين بالجنة في ذلك الوقت: سعيد بن زيد بن نفيل ابن عم عمر، ولكنه ما جعله معهم، وجعل الأمر في ستة سواه، وكان من بينهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقد كانت له قصة مع أهل الكوفة، حيث كان أميرًا على الكوفة لـ عمر، وحصل بينه وبين بعض سفهاء أهل الكوفة شيء حتى صاروا يتكلمون فيه ويقدحون فيه ويذمونه مع أنه من أهل الجنة، فهو رجل يمشي على الأرض وهو من أهل الجنة، ومع ذلك ما سلم من أذى السفهاء! فعمر رضي الله عنه عزله لئلا يحصل من هؤلاء السفهاء شيء لا تحمد عاقبته في حقه، كأن يعتدي عليه أحد؛ لأنه بلغ بهم البغض ما بلغ، فرأى أن من المصلحة أن يعزله، ولكنه لما اختاره من الستة خشي أن يقول قائل: كيف يعزله عن الكوفة ويرشحه للخلافة؟ فقال رضي الله عنه: إن أصابت الإمارة سعد فذاك -يعني فهو أهل لها- وإن لم تصبه فليستعن به من أمر، فإنني لم أعزله من عجز ولا خيانة، **والعجز والخيانة تسوغان العزل؛ لأن العاجز تنفلت الأمور من بين يديه وتصير الأمور فوضى، والإنسان الذي عنده قوة وخيانة يضع الأمور في غير مواضعها،** فنوه بشأنه، وبين أن سبب عزله كان لخوف أن يلحق به ضرر، ولم يكن لأمر يرجع إلى سعد، فهو قوي أمين، وليس بعاجز ولا خائن، وهو أهل للإمارة، ولذلك اختاره من بين هؤلاء الستة، ثم إنهم اجتمعوا وانتهى الأمر إلى أن

اختير عثمان بن عفان رضي الله عنه، فصار ثالث الخلفاء الراشدين الهادين المهديين.

والحاصل: أن الخليفة له أن يستخلف، وهذه طريقة شرعية، والطرق الشرعية في الوصول إلى الولاية ثلاث: هذه واحدة منها.

والثانية: اتفاق أهل الحل والعقد، ومثالها: بيعة أبي بكر، فإنها تمت باتفاق أهل الحل والعقد من كبار المهاجرين والانصار.

والطريقة الثالثة: التغلب والقهر يعني: كون الإنسان يصل إلى السلطة بالقوة والغلبة، كما حصل من انتقال السلطة من الامويين إلى العباسيين، فإن تولي أبي العباس السفاح إنما كان بالقهر والغلبة، وانتزاع الملك من بني أمية، ومع ذلك اعتبر ذلك ولاية شرعية، والناس سمعوا له وأطاعوا.

فهذه هي الطرق الثلاث الشرعية التي يكون بها الوصول إلى السلطة». اهـ

قلت «محمد»: ولا يقال إن هذا في الأمير الذي دون الإمام لأنه لولا أن ذلك يؤثر في الإمامة الكبرى لما اهتم بذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في هذه الحال.

- **هذا وقد نص الإمام ابن كثير رحمه الله على أن العجز والخيانة تسوغان العزل في الإمامة الكبرى:**

قال في «البداية والنهاية» ط هجر (٨/ ٩٩) وهو يرد على الشيعة:

«لَوْ كَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه نَصٌّ فَلِمَ لا كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ عَلَى الصَّحَابَةِ عَلَى إِثْبَاتِ إِمَارَتِهِ عَلَيْهِمْ وَإِمَامَتِهِ لَهُمْ؟ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَنْفِيذِ مَا مَعَهُ مِنَ النَّصِّ فَهُوَ عَاجِزٌ، وَالْعَاجِزُ لا يَصْلُحُ لِلإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ فَهُوَ

خَائِنٌ، وَالْخَائِنُ الْفَاسِقُ مَسْلُوبٌ مَعْزُولٌ عَنِ الإِمَارَةِ». اهـ

- **السبب التاسع: نقص الكفاية:**

إذا حدث للإمام ضعف بدني أو معنوي أو بأي سبب كان بحيث أدى إلى جعله عاجزًا أو ضعيفًا عن القيام بواجبات الإمامة.

وقد تكلم العلماء في هذا الضعف على هذا النحو:

١- الضعف البدني ويشمل: نَقْصُ الْحَوَاسِّ، نَقْصُ الأَعْضَاءِ.

٢- الضعف المعنوي ويشمل: الحجر والأسر.

قال أبو يعلى الفراء «في الاحكام السلطانية» (ص: ٢٠):

«وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد نظرت. . . . . . . **وإن كان الحادث على بدنه.** فنظر، فإن كان زوال العقل، نظرت فيه، فإن كان عارضًا مرجوًّا زواله كالإغماء، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها؛ لأنه مرض قليل اللبث، ولأن النبي ﷺ أغمي عليه في مرضه. وإن كَانَ لازِمًا لا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْجُنُونِ وَالْخَبَلِ. فتنظر، فإن كان مطبقًا لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة.

وإذا طرأ عليها أبطلها؛ لأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين.

وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة نظرت، فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقًا، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة فقد قيل: يمنع من عقدها، وهل بمنع مِنْ اسْتِدَامَتِهَا؟ فَقِيلَ: يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا كَمَا يمنع من ابتدائها؛ لأن في ذلك إخلالًا بالنظر المستحق فيه: وقد قيل:

لا يمنع من استدامتها، وإن منع من عقدها، لِأَنَّهُ يُرَاعِي فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا سَلامَةً كَامِلَةً، وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا نَقْصٌ كَامِلٌ.

وَأَمَّا ذَهَابُ البصر فيمنع من عقدها واستدامتها؛ لأنه يبطل القضاء ويمنع مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يَمْنَعُ مِنْ صحة الإمامة.

وأما عشي الْعَيْنِ، وَهُوَ أَنْ لا يُبْصِرَ عِنْدَ دُخُولِ الليل، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها؛ لأنه مرض في زمانه الدعة يرجى زاله.

وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصَرِ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِهِ الأشخاص إذا رآها لم يمنع الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف منع من عقدها واستدامتها. فإن كان أخشم الانف لا يدرك به شم الروائح، أو فقد الذوق الذي لا يفرق به بين الطعوم لم يؤثر ذلك فِي عَقْدِ الإِمَامَةِ، لِأَنَّهُمَا يُؤَثِّرَانِ فِي اللَّذَّةِ دون الرأي والعمل.

وأما الصمم والخرس فيمنعان ابتداء عقد الإمامة؛ لأنهما يؤثران في التدبير والعمل كما يؤثر العمى، وأما في الاستدامة فقد قيل: لا يَخْرُجُ بِهِمَا مِنْ الإِمَامَةِ لِقِيَامِ الإِشَارَةِ مقامهما فراعينا في ابتدائها سلامة كاملة وفي الخروج نقصًا كاملًا.

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة؛ لأن موسى نبي اللَّه عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة، فأولى أن لا يمنع الإمامة.

فإن كان مقطوع الذكر والانثيين لم يمنع من الإمامة ولا من استدامتها؛ لأن فقد ذلك مؤثر في التناسل دون الرأي والحركة، فجرى مَجْرَى الْعُنَّةِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْيَى بن زكريا عليهما السلام، بذلك وأثنى عليه فقال تعالى:

﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَكَرٌ يَغْشَى بِهِ النِّسَاءَ وكان كالنواة». فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ النُّبُوَّةِ فَأَوْلَى أَنْ لا يَمْنَعَ مِنْ الإِمَامَةِ.

وَكَذَلِكَ قَطْعُ الاذُنَيْنِ لِأَنَّهُمَا لا يُؤَثِّرَانِ فِي رأي ولا عمل، ولهما ستر خفي يمكن أن يستر فلا يظهر.

وأما ذهاب اليدين الذي يمنع العمل، وذهاب الرجلين الذي يذهي البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها، **لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة**.

وأما ذهاب إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ فَلا يَصِحُّ مَعَهُ عَقْدُ الإِمَامَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ كَمَالِ التَّصَرُّفِ ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها، لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي عَقْدِهَا كَمَالُ السَّلامَةِ وَفِي الخروج كمال النقص. فإن كان أجدع الأنف، أو سمل إحدى العينين لم يؤثر في ابتداء العقد ولا في استدامته، **لأنه غير مؤثر في الحقوق**. وقد قيل: يمنع من عقدها دون الاستدامة؛ لأنه نقص يزري فتقل به الهيبة، وبقلة الهيبة تقل الطاعة، وهذا يلزم عليه القصور.

فإن حجر عليه وقهره مِنْ أَعْوَانِهِ مَنْ يَسْتَبِدُّ بِتَنْفِيذِ الأُمُورِ مِنْ غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح في ولايته. ثم تنظر فِي أَفْعَالِ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى أُمُورِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ جَازَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا تَنْفِيذًا لَهَا وَإِمْضَاءً لأَحْكَامِهَا، لئلا يقف من العقود الدِّينِيَّةِ مَا يَعُودُ بِفَسَادٍ عَلَى الأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ خَارِجَةً عَنْ حُكْمِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا، وَلَزِمَهُ أَنْ يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه.

فإن صار مأسورًا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه منع ذلك من عَقْدِ الإِمَامَةِ لَهُ لِعَجْزِهِ عَنْ النَّظَرِ فِي أمور المسلمين، سواء كان العدو مسلمًا باغيًا أو كافرًا.

وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة. وقد أومأ أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك في رواية أبي الحرث: في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم مع من تكون الجمعة؟ قال «مع من غلب». وظاهر هذا أن الثاني إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول؛ لأنه قال: «الجمعة مع من غلب» فاعتبر الغلبة. وقد وري عنه ما يدل على بقاء إمامته لأنه قال في رواية المروذي، وقد قيل سئل أي شيء الحجة في أن الجمعة تجب في الفتنة؟ فقال: «أمر عثمان لهم أن يصلوا؟ قيل له: فيقولون إن عثمان أمر بذلك. فقال: إنما سألوه بعد أن صلوا». وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه. فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة اسْتِنْقَاذُهُ، لِمَا أَوْجَبَتْهُ الإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَهُوَ على إمامته إذا كان يرجى خلاصة ويؤمل فكاكه إما بقتال أو فداء، وإن وقع الإياس منه نظرت فيمن أسره، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره. فإن عهد بالإمامة في حال أسره، نظرت. فإن كان بعد الإياس من خلاصة لم يصح عهده لأنه لِبَقَاءِ إِمَامَتِهِ، وَاسْتَقَرَّتْ إِمَامَةُ وَلِيِّ عَهْدِهِ بِالإِيَاسِ من خلاصة لزوال إمامته، فإن خلص من أسره بعد عهده، نظرت فِي خَلاصِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الإِيَاسِ مِنْهُ لَمْ يَعُدْ إِلَى إِمَامَتِهِ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا بِالإِيَاسِ، وَاسْتَقَرَّتْ فِي وَلِيِّ عَهْدِهِ، وَإِنْ خَلَصَ قَبْلَ الإياس منه فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَيَكُونُ الْعَهْدُ فِي وَلِيِّ العهد ثابتًا. وَإِنْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَ بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كان يرجى خلاصه فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ خَلاصُهُ

نظرت في البغاة؛ فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إمامًا فالإمام المأسور في أيديهم على إمامتهم؛ لأن بيعته لازمة لهم، وطاعته عليهم واجبة، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تَحْتَ الْحَجْرِ. وَعَلَى أَهْلِ الاخْتِيَارِ أَنْ يَسْتَنِيبُوا عَنْهُ نَاظِرًا يَخْلُفُهُ إنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الاستنابة، وإن قَدَرَ عَلَيْهَا كَانَ أَحَقَّ بِاخْتِيَارِ مَنْ يَسْتَنِيبُهُ منهم.

فإن خلع المأمور نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ لَمْ يَصِرْ الْمُسْتَنَابُ إمَامًا؛ لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده. وخلف ولي العهد؛ لأنها ولاية بعد مفقود لا تنعقد بوجوده فافترقاه. فإن كان أهل البغي قد نصبوا إمامًا لأنفسهم دَخَلُوا فِي بَيْعَتِهِ وَانْقَادُوا لِطَاعَتِهِ، فَالإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ خَارِجٌ مِنْ الإِمَامَةِ بِالإِيَاسِ مِنْ خلاصه؛ لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حُكْمُهَا عَنْ الْجَمَاعَةِ وَخَرَجُوا بِهَا عَنْ الطَّاعَةِ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا لمأسور مَعَهُمْ قُدْرَةٌ. وَعَلَى أَهْلِ الاخْتِيَارِ فِي دَارِ العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه، فإن تخلص الْمَأْسُورُ لَمْ يَعُدْ إلَى الإِمَامَةِ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا.

- **تنبيه:**

العلة من ذلك نقص الكفاية في القيام بمقصود الإمامة فمتى وجدت العلة وجد الحكم فمن ذلك الأمراض الأخرى كما ذكر النووي وما ذكره الشوكاني وكذا إذا أدى فسقه إلى ضعف قدرته أو فقدها كليًّا على القيام بمقصود الإمامة.

وهذا مما اتفق أهل السنة والجماعة عليه في هذا الباب ولا نعلم لهم مخالفًا على مدار أكثر من ألف عام إلا هذا **المدعو «هشام البيلي»**، حيث أنكر مشروعية عزل الإمام بالضعف البدني والمعنوي كما عند أهل السنة

وإنما حصرها في نطاق لا يحتاج حتى إلى نظر رجل عامي لم يشم رائحة العلم فمذهبه الجديد المحدث المخترع المبتدع أن الإمام لا يعزل بالضعف إلا في حالة واحدة وهي: أن تتعطل كل أدواته فلم يعد يعقل ولا شيء».

ذكر ذلك في شرح «الحجة في بيان المحجة» بتاريخ (٥/ ١٢/ ٢٠١٥) وهي موجودة على موقعه بعنوان: (٤٨ فصل في وجوه القرآن **٢٣** صفر ١٤٣٧-٢).

وذكر أن خلاف ذلك ليس من قول أهل السنة، وقد بعثت إليه بجملة من أقوال أهل العلم في مسألة العزل بالضعف ومنهم النووي فما كان منه إلا أن عد ذلك من زلات العلماء واستمع إلى هذيانه وجهله في هذا الدرس كي تتأكد من وصول الرسالة إليه، هذا وكنت في ذلك اليوم بصحبة اثنين من «طامية» وهما: الأخ حسين ورقم هاتفه: (٠١١١٧٩١٣٢٥٤) والأخ كرم ورقم هاتفه: (٠١١١٤١٦٤٧٣٩٠) -وهما من طلابه- عنده لأستبين من حقيقة مذهبه ونصحه ومعرفة رده على كلام أهل العلم لأن ذلك كان رغبة من بعض طلابه أصحاب الهوى عندنا من المتعصبين له بحجة أني لا أقدر على مناقشته والرد عليه فلبيت لهم ذلك، وما كان من شيخهم إلا أنه رفض أن يسجل معي النقاش الذي دار بيننا في غرفة الإمام الخاصة بالمسجد ولما طال الحوار بدون فائدة قلت له: اسمح لي أن نؤجل النقاش إلى أن يكون أمام الطلاب حتى يعم النفع ما دام ترفض التسجيل فما كان منه إلا أن قام وتركنا ليخرج فقلت له: واللَّه يا شيخ بكلامك هذا أنت تخالف أهل السنة قاطبةً، وانتظرت الرد العلمي من الشيخ هشام البيلي المهذب!، تخيل ما كان الرد؟!

كان الرد لا علميًّا ولا مهذبًا فإنه قال بشدة وغضب: «أنت سفيه».

وهذا يُذكر بكلام ابن بدران الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أمثال هشام البيلي. قال ابن بدران رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كتاب المدخل إلى فقه الإمام أحمد» صفحة ٤٨٦:

«وَأما إِذا كَانَ من أهل الشغف بالرسوم أُشير إِلَيْهِ بِأَنَّهُ عَالم فموه على النَّاس وَأنزل نَفسه منزلَة الْعلمَاء الْمُحَقِّقين وَجلسَ للتعليم فيأتيه الطَّالِب بِكِتَاب مطول أَو مُخْتَصر فيتلقاه مِنْهُ سردًا لا يفتح لَهُ مِنْهُ مغلقًا وَلا يحل لَهُ طلسمًا فَإِذا سَأَلَهُ ذَلِك الطَّالِب الْمِسْكِين عَن حل مُشكل انتفخ أَنفه وورم وقابله بالسب والشتم وَنسبه إِلَى الْبَهَائِم». اهـ

هذا هو رده العلمي المهذب والله المستعان!.

وأقول لكم يا طلاب البيلي: قولوا لشيخكم:

لماذا رفض التسجيل؟

ولماذا رفض النقاش أمامكم ورضي به من خلفكم؟

وهل عرض عليكم أقوال أهل العلم التي أرسلت بها إليه؟

وهل إلى يومكم هذا أخبركم بسلفه في هذه المسألة؟

- **وهذه جملة من أقوال أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين في العزل بالضعف:**

في رسالة الاتباع لابن أبي العز الحنفي (ص: ٧٦):

وَمِنْهَا قَوْله: «م: الْمَسْأَلَة السَّادِسَة عشر فِي الإِمَامَة: قَالَ أَبُو حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذا وَقع من السلطان كَبِيرَة أَو أصر على صَغِيرَة لم يَنْعَزِل، وَقَالَ

الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَنْعَزِل وَفَسَاد ذَلِك لَا يخفى والتنبيه عَلَيْهِ يُورث تُهْمَة الْإِسْلَام، وأمثال ذَلِك من الْمسَائِل كَثِيرة يطول ذكرهَا فلنقصر على هَذَا، فَمن لَا يستضيء بمصباح لم يستضئ بالصباح، فَانْظُر أَيهَا الرفيق الشفيق: هَل كَانَ حَال هَذَا الإِمَام مصداقًا لقَوْل الشَّافِعِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّاس عِيَال أبي حنيفَة فِي الْفِقْه أو لا؟ لَا أخالك إِلَّا أَن تصدق إِن لم تكن مِمَّن قيل فِيهِ

(إِذا لم يكن للمرء عين صَحِيحَة فَلَا غرو أَن يرتاب وَالصُّبْح مُسْفِر)

وَلَعَلَّ الَّذين يَغُضُّونَ من أبي حنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويغضون من مِقْدَاره، ويريدون أَن يخفضوا مَا رفع اللَّه من مناره منابذة للحق الأبلج وزيغ عَن سَوَاء الْمنْهَج، لَا يتعدون عَن جَزَاء سنمار حِين بنى الخوانق للنعمان، حَيْثُ وضع الصُّور والمباني وأوضح طرق الْأَسْبَاب والمعاني، فَأخذُوا بمذهبه فِي الْإِيمَان والطاعات والأركان من الْعِبَادَات وَفِي الْمَأْكُول والملبوس والمعاملات وَفِي الْأَنْكِحَة وَالْقَضَاء والخلافة والشهادات، فَلم يَنْتَقِلُوا عَن مذْهبه فِي ذَلِك أينما وجهوا، وَلم يفارقوا أقواله حَيْثُمَا سِيرُوا، ثمَّ إِنَّهُم بعد ذَلِك يجحدون فَضله، ويدفعون خصله، ويذهبون عَن توقيره وإكرامه، ويتركون مَا يجب من تَعْظِيمه واحترامه، فَهُوَ مَعَهم فِي ذَلِك عَن الْمثل السائر: الشّعير يُؤْكَل ويذم، ولعمري إِن ذَلِك سَبَب للثَّواب بعد مماته، مُضَافًا إِلَى مَا لَهُ مِنْهُ من حَال حَيَاته، أدخله اللَّه فِي رضوانه وَأَسْكَنَهُ بحبوحة جنانه؛ إِنَّه أغْنى مأمول وَأكْرم مسؤول. انتهى كَلَام الْمُصَنّف.

ش (ابن أبي العز الحنفي): فَقَوله: (يُورث تُهْمَة الْإِسْلَام)؛ فإِن الْغَزالِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر فِي الْبَسِيط: أَن الْفسق لَا يَنْعَزِل بِهِ الإِمَام الْأَعْظَم؛ إِذْ فِيهِ خطر عَظِيم، وَصَرفه يجر فَسَادًا، وَفِي الْحَاوِي: لَا يَنْعَزِل الإِمَام بِالْفِسْقِ

لخوف الْفِتَن فيبدل حَيْثُ لَا فتْنَة . انتهى ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبُو حنيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّه أعلم ، فإنه إِنَّمَا قَالَ : لَا يَنْعَزِل لِأَن لَا يَقع الْفِتْنَة ، وَالْقَائِل من أهل السّنة بِأَنَّهُ يَنْعَزِل بارتكاب الْكَبِيرَة مُرَاده : عِنْد أَمن الْفِتْنَة ؛ أما عِنْد خوف الْفِتْنَة فَلَا .

فَإِنَّمَا قَالَ : يجوز الْخُرُوج على الْأَئِمَّة إِذْ فسقوا ؛ الْخَوَارِج والمعتزلة والرافضة ، وَأما أهل السُّنة : فمتفقون على أَنه لَا يجوز الْخُرُوج على الْأَئِمَّة بِسَبَب ارْتِكَاب الْكَبِيرَة ، إِذا كَانَ الْفساد الْمُرَتّب على الْخُرُوج عَلَيْهِم أعظم من الْفساد الْمُرَتّب على ارتكابهم الْكَبِيرَة ، فَبَطل تشنيعه على الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَاللَّه أعلم» . انتهى

وهذا ما أشار إليه :

الوسيط في المذهب (٤/ ٤٨٤) للغزالي :

«وَالْإِمَام لَا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ على الْأَصَح للْمصْلحَة ، وَلَكِن إِن أمكن الِاسْتِبْدَال بِهِ من غير فتْنَة فعله أهل الْحل وَالْعقد» .

الوسيط في المذهب (٦/ ٢٦٤) للغزالي :

«طَاعَة السُّلْطَان وَاجِبَة على الْجُمْلَة كَيْلا تُؤَدِّي مُخَالفَته إِلَى إثارة الْفِتْنَة ، وَلذَلِك نقُول : لَا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ وَلَو كَانَ الاستبدال بِهِ يثير الْفِتْنَة فَلَا يسْتَبْدل» .

الحاوي الكبير (١٣/ ٨٨) للماوردي :

«**وَالضَّرْبُ الثَّانِي** : أَنْ يَكُونَ مِنَ الْآمِرِ إِكْرَاهٌ لِلْمَأْمُورِ صَارَ بِهِ الْآمِرُ قَاهِرًا وَالْمَأْمُورُ مَقْهُورًا ، فَالْقَوَدُ عَلَى الْآمِرِ الْقَاهِرِ وَاجِبٌ ، وَلَا تَمْنَعُ وِلَايَتُهُ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الْقَوَدِ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ مِنْ إِعْفَاءِ الْوُلَاةِ من القصاص ؛ لأن لا يَنْتَشِرَ بِالِاقْتِصَاصِ مِنْهُمْ فَسَادٌ ، وَهَذَا خَطَأٌ ؛

لِأَنَّ الْحُدُودَ وَالْحُقُوقَ يَسْتَوِي فِيهَا الشَّرِيفُ وَالْمَشْرُوفُ، وَالْوَالِي وَالْمَعْزُولُ، وَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهُ ﷺ الْقِصَاصَ مِنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِأَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِعْطَاءِ الْحَقِّ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ يَتَوَلَّى أَخْذَ الْحُقُوقِ لِغَيْرِهِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وَيَكُونُ الْقَهْرُ مِنْ هَذَا الْآمِرِ فِسْقًا، وَهَلْ يَنْعَزِلُ بِهِ عَنْ إِمَامَتِهِ أَمْ لَا؟ على وجهين:

أحدهما: ينعزل لأن العدالة شرط فِي عَقْدِ إِمَامَتِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَنْعَزِلُ بِهِ حَتَّى يَعْزِلَهُ أَهْلُ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ، إِنْ أقام على حاله ولم يَتُبْ عِنْدَ اسْتِتَابَتِهِ، لِأَنَّ وِلَايَتَهُ انْعَقَدَتْ بِهِمْ فَلَمْ يَنْعَزِلْ عَنْهَا إِلَّا بِهِمْ».

من أئمة الحنابلة:

جاء في «المعتمد في أصول الدين» لأبي يعلى الفراء (ت٤٥٨هـ):

«فإن وجدت هذه الصفات حال العقد ثم عدمت بعد العقد، فهل يوجب ذلك خلعه وسقوط طاعته؟ نظرت، فإن حدث به ما يمنعه من النظر في المصالح وما نصب له، أوجب ذلك خلعه مثل تطابق الجنون وذهاب التمييز بالخرف والعمى والخرس والصمم، أو حصل زمن لا يمكّنه حضور الحرب لأَنَّ وجود هذه الأشياء يمنع حصول المقصود من إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين. وكذلك إن حصل مأسورًا مع العدوّ مدةً يخاف معها الضرر الداخل على الأُمَّة وأيس معها خلاصه، وجب الاستبدال به، فإن فكّ أسره أو ثاب عقله أو برئ من مرضه وزمانته لم يعد إلى أمره، وكان رعيّة للوالي بعده لأَنَّه عقد له عند خلعه وخروجه من الحقِّ، فلا حقَّ له فيه».

وفي «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٠):

«وإذا وجدت هذه الصفات حالة العقد ثم عدمت بعد العقد نظرت. . . . . . . وإن كان الحادث على بدنه. فنظر، فإن كان زوال العقل، نظرت فيه، فإن كان عارضًا مرجوًّا زواله كالإغماء، فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها؛ لأنه مرض قليل اللبث، ولأن النبي ﷺ أغمي عليه في مرضه. وإن كَانَ لازِمًا لا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَالْجُنُونِ وَالْخَبَلِ. فتنظر، فإن كان مطبقًا لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع الابتداء والاستدامة.

وإذا طرأ عليها أبطلها؛ لأنه يمنع المقصود الذي هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحماية المسلمين.

وإن كان يتخلله إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة نظرت، فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كما لو كان مطبقًا، وإن كان أكثر زمانه الإفاقة فقد قيل: يمنع من عقدها، وهل بمنع مِنْ اسْتِدَامَتِهَا؟ فَقِيلَ: يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَتِهَا كَمَا يمنع من ابتدائها؛ لأن في ذلك إخلالًا بالنظر المستحق فيه: وقد قيل: لا يمنع من استدامتها، وإن منع من عقدها، لِأَنَّهُ يُرَاعِي فِي ابْتِدَاءِ عَقْدِهَا سَلامَةً كَامِلَةً، وَفِي الْخُرُوجِ مِنْهَا نَقْصٌ كَامِلٌ.

وَأَمَّا ذَهَابُ البصر فيمنع من عقدها واستدامتها؛ لأنه يبطل القضاء ويمنع مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يَمْنَعُ مِنْ صحة الإمامة.

وأما عشي الْعَيْنِ، وَهُوَ أَنْ لا يُبْصِرَ عِنْدَ دُخُولِ الليل، فلا يمنع من عقدها ولا استدامتها؛ لأنه مرض في زمانه الدعة يرجى زاله.

وَأَمَّا ضَعْفُ الْبَصَرِ، فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ بِهِ الأشخاص إذا رآها لم يمنع الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف منع من عقدها واستدامتها.

فإن كان أخشم الانف لا يدرك به شم الروائح، أو فقد الذوق الذي لا يفرق به بين الطعوم لم يؤثر ذلك فِي عَقْدِ الإِمَامَةِ، لِأَنَّهُمَا يُؤَثِّرَانِ فِي اللَّذَّةِ دون الرأي والعمل.

وأما الصمم والخرس فيمنعان ابتداءً عقد الإمامة؛ لأنهما يؤثران في التدبير والعمل كما يؤثر العمى، وأما في الاستدامة فقد قيل: لا يَخْرُجُ بِهِمَا مِنْ الإِمَامَةِ لِقِيَامِ الإِشَارَةِ مقامهما فراعينا في ابتدائها سلامة كاملة وفي الخروج نقصًا كاملًا.

وأما تمتمة اللسان وثقل السمع مع إدراك الصوت إذا علا فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة؛ لأن موسى نبي اللَّه عليه السلام لم يمنعه عقدة لسانه من النبوة، فأولى أن لا يمنع الإمامة.

فإن كان مقطوع الذكر والأنثيين لم يمنع من الإمامة ولا من استدامتها؛ لأن فقد ذلك مؤثر في التناسل دون الرأي والحركة، فجرى مَجْرَى الْعُنَّةِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْيَى بن زكريا عليهما السلام، بذلك وأثنى عليه فقال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩] وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَكَرٌ يَغْشَى بِهِ النِّسَاءَ وكان كالنواة». فَلَمَّا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ النُّبُوَّةِ فَأَوْلَى أَنْ لا يَمْنَعَ مِنْ الإِمَامَةِ.

وَكَذَلِكَ قَطْعُ الاذُنَيْنِ لِأَنَّهُمَا لا يُؤَثِّرَانِ فِي رأي ولا عمل، ولهما ستر خفي يمكن أن يستر فلا يظهر.

وأما ذهاب اليدين الذي يمنع العمل، وذهاب الرجلين الذي يذهي البطش فيمنع من ابتداء عقدها ومن استدامتها، **لعجزه عما يلزم من حقوق الأمة في عمل أو نهضة.**

وأما ذهاب إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ فَلا يَصِحُّ مَعَهُ عَقْدُ الإِمَامَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ كَمَالِ التَّصَرُّفِ ولا يخرج به من الإمامة إذا طرأ عليها، لأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي عَقْدِهَا كَمَالُ السَّلامَةِ وَفِي الخروج كمال النقص. فإن كان أجدع الانف، أو سمل إحدى العينين لم يؤثر في ابتداء العقد ولا في استدامته، **لأنه غير مؤثر في الحقوق**. وقد قيل: يمنع من عقدها دون الاستدامة؛ لأنه نقص يزري فتقل به الهيبة، وبقلة الهيبة تقل الطاعة، وهذا يلزم عليه القصور.

فإن حجر عليه وقهره مِنْ أَعْوَانِهِ مَنْ يَسْتَبِدُّ بِتَنْفِيذِ الأُمُورِ مِنْ غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة لم يمنع ذلك من إمامته ولا قدح في ولايته. ثم تنظر فِي أَفْعَالِ مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى أُمُورِهِ، فَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ جَازَ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا تَنْفِيذًا لَهَا وَإِمْضَاءً لأَحْكَامِهَا، لئلا يقف من العقود الدِّينِيَّةِ مَا يَعُودُ بِفَسَادٍ عَلَى الأُمَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَفْعَالُهُ خَارِجَةً عَنْ حُكْمِ الدِّينِ وَمُقْتَضَى الْعَدْلِ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ عَلَيْهَا، وَلَزِمَهُ أَنْ يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه.

فإن صار مأسورًا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه منع ذلك من عَقْدِ الإِمَامَةِ لَهُ لِعَجْزِهِ عَنْ النَّظَرِ فِي أمور المسلمين، سواء كان العدو مسلمًا باغيًا أو كافرًا.

وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة. وقد أومأ أحمد إلى إبطال الإمامة بذلك في رواية أبي الحرث: في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيفتتن الناس، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم مع من تكون الجمعة؟ قال: «مع من غلب». وظاهر هذا أن الثاني إذا قهر الأول وغلبه زالت إمامة الأول؛ لأنه قال: «الجمعة مع من غلب» فاعتبر الغلبة. وقد وري عنه ما

يدل على بقاء إمامته لأنه قال في رواية المروذي، وقد قيل سئل أي شيء الحجة في أن الجمعة تجب في الفتنة؟ فقال: «أمر عثمان لهم أن يصلوا؟ قيل له: فيقولون: إن عثمان أمر بذلك. فقال: إنما سألوه بعد أن صلوا». وظاهر هذا أنه لم يخرج عثمان من الإمامة مع القهر لأنه اعتبر إذنه. فإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة اسْتِنْقَاذُهُ، لِمَا أَوْجَبَتْهُ الإِمَامَةُ مِنْ نُصْرَتِهِ، وَهُوَ على إمامته إذا كان يرجى خلاصة ويؤمل فكاكه إما بقتال أو فداء، وإن وقع الإياس منه نظرت فيمن أسره، فإن كان من المشركين خرج من الإمامة واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره. فإن عهد بالإمامة في حال أسره، نظرت. فإن كان بعد الإياس من خلاصة لم يصح عهده لأنه لِبَقَاءِ إِمَامَتِهِ، وَاسْتَقَرَّتْ إِمَامَةُ وَلِيِّ عَهْدِهِ بِالإِيَاسِ من خلاصة لزوال إمامته، فإن خلص من أسره بعد عهده، نظرت فِي خَلاصِهِ؛ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الإِيَاسِ مِنْهُ لَمْ يَعُدْ إِلَى إِمَامَتِهِ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا بِالإِيَاسِ، وَاسْتَقَرَّتْ فِي وَلِيِّ عَهْدِهِ، وَإِنْ خَلَصَ قَبْلَ الإياس منه فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَيَكُونُ الْعَهْدُ فِي وَلِيِّ العهد ثابتًا. وَإِنْ كَانَ مَأْسُورًا مَعَ بُغَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كان يرجى خلاصه فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُرْجَ خَلاصُهُ نظرت في البغاة؛ فإن كانوا لم ينصبوا لأنفسهم إمامًا فالإمام المأسور في أيديهم على إمامتهم؛ لأن بيعته لازمة لهم، وطاعته عليهم واجبة، فصار كونه معهم مثل كونه مع أهل العدل إذا صار تَحْتَ الْحَجْرِ. وَعَلَى أَهْلِ الاخْتِيَارِ أَنْ يَسْتَنِيبُوا عَنْهُ نَاظِرًا يَخْلُفُهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الاستنابة، وإن قَدَرَ عَلَيْهَا كَانَ أَحَقَّ بِاخْتِيَارِ مَنْ يَسْتَنِيبُهُ منهم.

فإن خلع المأمور نَفْسَهُ أَوْ مَاتَ لَمْ يَصِرْ الْمُسْتَنَابُ إِمَامًا؛ لأنها نيابة عن موجود فزالت بفقده. وخلف ولي العهد؛ لأنها ولاية بعد مفقود لا تنعقد بوجوده فافترقاه. فإن كان أهل البغي قد نصبوا إمامًا لأنفسهم دَخَلُوا فِي

بَيْعَتِهِ وَانْقَادُوا لِطَاعَتِهِ، فَالإِمَامُ الْمَأْسُورُ فِي أَيْدِيهِمْ خَارِجٌ مِنْ الإِمَامَةِ بِالإِيَاسِ مِنْ خلاصه؛ لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حُكْمُهَا عَنْ الْجَمَاعَةِ وَخَرَجُوا بِهَا عَنْ الطَّاعَةِ، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة ولا لمأسور مَعَهُمْ قُدْرَةٌ. وَعَلَى أَهْلِ الاخْتِيَارِ فِي دَارِ العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوه، فإن تخلص الْمَأْسُورُ لَمْ يَعُدْ إلَى الإِمَامَةِ لِخُرُوجِهِ مِنْهَا».

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ (المتوفى: ١٠٥١هـ) في «شرح منتهى الارادات» (٣/ ٣٨٨):

«وَالإِغْمَاءُ لا يَمْنَعُ عَقْدَهَا وَلا اسْتِدَامَتَهَا لِأَنَّهُ ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ وَيَمْنَعُهَا الْجُنُونُ وَالْخَبَلُ الْمُطْبَقُ، وَكَذَا إنْ كَانَ فِي أَكْثَرِ زَمَانِهِ، وَلا يَمْنَعُهَا ضَعْفُ الْبَصَرِ إنْ عَرَفَ بِهِ الاشْخَاصَ إذَا رَآهَا، وَلا فَقْدُ الشَّمِّ وَذَوْقُ الطَّعَامِ؛ **لِأَنَّهُ لا مَدْخَلَ لَهُمَا فِي الرَّأْيِ وَالْعَمَلِ**، وَلا تَمْتَمَةُ اللِّسَانِ، وَلا ثِقَلُ السَّمْعِ مَعَ إدْرَاكِ الصَّوْتِ إذَا عَلا وَلا، فَقْدُ الذَّكَرِ وَالانْثَيَيْنِ بِخِلافِ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ **لِعَجْزِهِ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ الأُمَّةِ** مِنْ الْعَمَلِ بِالْيَدِ أَوْ النَّهْضَةِ بِالرِّجْلِ، وَإِنْ قَهَرَهُ مِنْ أَعْوَانِهِ مَنْ يَسْتَبِدُّ بِتَدْبِيرِ الأُمُورِ مِنْ غَيْرِ تَظَاهُرٍ بِمَعْصِيَةٍ وَلا مُجَاهَرَةٍ بِشِقَاقٍ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ، ثُمَّ إنْ جَرَتْ أَفْعَالُهُ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ جَازَ إقْرَارُهُ عَلَيْهَا تَنْفِيذًا لَهَا وَإِمْضَاءً لِئَلا يَعُودَ الأَمْرُ بِفَسَادٍ عَلَى الأُمَّةِ، وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ لَمْ يَجُزْ إقْرَارُهُ عَلَيْهَا وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنْصِرَ مِنْ يَقْبِضُ عَلَى يَدِهِ وَيُزِيلُ تَغَلُّبَهُ». اهـ

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العقيدة السفارينية» (١/ ٦٨٨):

«**الشرط العاشر**: (وحاكمًا) وهذا الشرط يعني أن له قوة شخصية حتى يحكم تمامًا؛ لأن من الناس من يكون له علم وخبرة وعدالة ومن قريش وغير

ذلك من الشروط، لكنه ليس بحاكم، يلعب به في الحكم، فيكون حاكمًا بلا حكم، ولا فائدة منه حينئذٍ، فلابد أن يكون حاكمًا؛ أي: ذا شخصية يستطيع بها تنفيذ حكمه.

فهذه شروط عشرة للإمامة؛ واحد منها شرط للابتداء والاستمرار، وهو الإسلام، ويلحق به أيضًا العقل إذ لابد منه، فلو جن فإنه يجب عزله، وإقامة غيره، لكن إذا فسق بعد العدالة، **أو ضعف لكنه يستطيع تدبير الحكم، فإنه لا تزول ولايته**». اهـ

والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفرق بين الضعف الذي يستطيع معه تدبير الحكم وبين الضعف الذي لا يستطيع معه تدبير الحكم لذلك قيده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

في «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (١٢/ ١٧٩):

« (٣٨٨٧ - أهم الشروط)

قوله: كافيًا ابتداء ودوامًا.

هذا أهم الشروط، أو من أهمها . . . .

معني كافي؛ أي: فيه استطاعة للولاية من جهة عقله وشهامته وفطنته: قوة وقدرة على هذا العبء ليحمله، أما إذا صار يضعف عنه فلا يصلح.

وإذا كان سيحصل مفسده بعزله فينظر أدني المفسدين.

قوله: كافيًا.

فيه السداد والأهلية لهذه الولاية العظيمة.

ومقصود الولاية شيئان لا ثالث لهما: حفظ الدين على المسلمين، وحفظ دمائهم وأموالهم ونسائهم؛ فان كان ما فيه قوة على حفظ هذا وهذا فلا.

الكفاية في حماية الدين والدماء والأعراض والأموال.... (تقرير)». اهـ

ومن أئمة الشافعية:

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠/ ٤٨):

«**الرَّابِعَةُ**: لا يَجُوزُ خَلْعُ الإِمَامِ بِلا سَبَبٍ، فَلَوْ خَلَعُوهُ، لَمْ يَنْخَلِعْ، وَلَوْ خَلَعَ الإِمَامُ نَفْسَهُ، نُظِرَ، إِنْ خَلَعَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا، انْعَزَلَ، ثُمَّ إِنْ وَلَّى غَيْرَهُ قَبْلَ عَزْلِ نَفْسِهِ، انْعَقَدَتْ وِلايَتُهُ، وَإِلا فَيُبَايِعُ النَّاسُ غَيْرَهُ، وَإِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ بِلا عُذْرٍ، فَفِيهِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: لا يَنْعَزِلُ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» وَغَيْرُهُ، وَالثَّانِي: يَنْعَزِلُ؛ لأَنَّ إِلْزَامَهُ الاسْتِمْرَارَ قَدْ يَضُرُّ بِهِ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَالثَّالِثُ وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عُذْرٌ، فَعَزَلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُوَلِّ غَيْرَهُ، أَوْ وَلَّى مَنْ هُوَ دُونَهُ، لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ وَلَّى مِثْلَهُ، أَوْ أَفْضَلَ، فَفِي الانْعِزَالِ وَجْهَانِ، وَهَلْ لِلإِمَامِ عَزْلُ وَلِيِّ الْعَهْدِ؟ قَالَ الْمُتَوَلِّي: نَعَمْ، وَالْمَاوَرْدِيُّ: لا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَائِبًا لَهُ بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: قَوْلُ الْمَاوَرْدِيِّ أَصَحُّ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَلَوْ عَزَلَهُ الإِمَامُ، وَعَهِدَ إِلَى ثَانٍ، ثُمَّ عَزَلَ الْمَعْهُودَ إِلَيْهِ أَوَّلا نَفْسَهُ، فَعَهْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ، وَلا بُدَّ مِنِ اسْتِئْنَافِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسَةُ: سَبَقَ فِي بَابِ الاوْصِيَاءِ أَنَّ الإِمَامَ لا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلا يَنْعَزِلُ بِالإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقَّعُ الزَّوَالِ، وَيَنْعَزِلُ بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْعُلُومَ، وَبِالْجُنُونِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَلَوْ كَانَ يُجَنُّ وَيَفِيقُ، وَزَمَنُ

الإِفَاقَةِ أَكْثَرُ، وَيُمَكِّنُ فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ بِالأُمُورِ، لَمْ يَنْعَزِلْ، وَيَنْعَزِلُ بِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ، وَلا يَنْعَزِلُ بِثِقَلِ السَّمْعِ، وَتَمْتَمَةِ اللِّسَانِ، وَفِي مَنْعِهِمَا ابْتِدَاءَ الْوِلايَةِ خِلافٌ، وَالأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ، لا يُؤَثِّرُ فِي الدَّوَامِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

وللمزيد ارجع إلى «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» (٥/ ٤٢١) و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ١١١) وغيرها من كتب أئمة الشافعية، فإن هذا التأصيل مكرر ومقرر في كتب المذاهب كلها.

ومن أئمة الحنفية:

في حاشية ابن عابدين «رد المحتار» (٤/ ٢٦٤):

مَطْلَبٌ فِيمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْخَلِيفَةُ الْعَزْلَ (قَوْلُهُ: وَإِلا يَنْعَزِلُ بِهِ) أَيْ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَهْرٌ وَمَنَعَةٌ يَنْعَزِلُ بِهِ؛ أَيْ: بِالْجَوْرِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ: يَنْحَلُّ عَقْدُ الإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الإِمَامَةِ كَالرِّدَّةِ وَالْجُنُونِ الْمُطْبَقِ، وَصَيْرُورَتِهِ أَسِيرًا لا يُرْجَى خَلاصُهُ، وَكَذَا بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْمَعْلُومَ، وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ، وَكَذَا بِخَلْعِهِ نَفْسَهُ لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ اسْتَشْعَرَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ. وَأَمَّا خَلْعُهُ لِنَفْسِهِ بِلا سَبَبٍ فَفِيهِ خِلافٌ، وَكَذَا فِي انْعِزَالِهِ بِالْفِسْقِ. وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَنْعَزِلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى-. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ، وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ بِالاتِّفَاقِ. اهـ. وَقَالَ فِي الْمُسَايَرَةِ: وَإِذَا قَلَّدَ عَدْلًا ثُمَّ جَارَ وَفَسَقَ لا يَنْعَزِلُ وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ إنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ فِتْنَةً. اهـ. وَفِي الْمَوَاقِفِ وَشَرْحِهِ: إنَّ لِلأُمَّةِ خَلْعَ الإِمَامِ

وَعَزْلَهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ، مِثْلُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اخْتِلالَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِكَاسَ أُمُورِ الدِّينِ كَمَا كَانَ لَهُمْ نَصْبُهُ وَإِقَامَتُهُ لانْتِظَامِهَا وَإِعْلائِهَا، وَإِنْ أَدَّى خَلْعُهُ إِلَى فِتْنَةٍ احْتُمِلَ أَدْنَى الْمَضَرَّتَيْنِ». اهـ.

ومن أئمة المالكية:

في «الذخيرة» للقرافي (١٠/ ٢٨):

«**قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ**: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْعَهْدِ قَبْلَ الْخَلِيفَةِ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْهَدَ لِغَيْرِهِ؟ قَوْلانِ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَسَقَ الْخَلِيفَةُ ثُمَّ تَابَ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَوْدُهُ عَلَى تَجْدِيدِ عَهْدٍ فَوْزٍ؟ وَإِذَا حَدَثَ لَهُ خَرَسٌ أَوْ صَمَمٌ أَوْ ذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَهَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا؟ قَولانِ».

وقال ابن خلدون في «تاريخه» (١/ ٢٤٢):

«وأمّا الكفاية فهو أن يكون جريئًا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرًا بها كفيلًا يحمل النّاس عليها عارفًا بالعصبيّة وأحوال الدّهاء قويًّا على معاناة السّياسة ليصحّ له بذلك ما جعل إليه من حماية الدّين وجهاد العدوّ وإقامة الاحكام وتدبير المصالح.

وأمّا سلامة الحواسّ والأعضاء من النّقص والعطلة كالجنون والعمى والصّمم والخرس وما يؤثّر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرّجلين والأنثيين **فتشترط السّلامة منها كلّها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه** وإن كان إنّما يشين في المنظر فقط كفقد إحدى هذه الأعضاء فشرط السّلامة منه شرط كمال ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التّصرّف وهو ضربان ضرب يلحق بهذه في اشتراط السّلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التّصرّف جملة بالأسر وشبهه وضرب لا يلحق بهذه

وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقّة فينتقل النّظر في حال هذا المستولي فإن جرى على حكم الدّين والعدل وحميد السّياسة جاز قراره وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع علّته حتّى ينفّذ فعل الخليفة».

وفي «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» (ص: ٤٧٩) قال القاضي أبو بكر بن الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَمِمَّا يُوجب خلع الإِمَام أَيْضًا تطابق الْجُنُون عَلَيْهِ وَذَهَاب تَمْييزه وبلوغه فِي ذَلِك إِلَى مُدَّة يضر الْمُسلمين زَوَال عقله فِيهَا أَو يُؤذن باليأس من صِحَّته وَكَذَلِكَ الْقَوْل **فِيهِ إِذا صم أَو خرس وَكبر وهرم أَو عرض لَهُ أَمر يقطع عَن النّظر فِي مصَالح الْمُسلمين والنهوض بِمَا نصب لأجله أَو عَن بعضه لِأَنَّهُ إِنَّمَا أقيم لهَذِهِ الْأُمُور فَإِذا عطل وَجب خلعه وَنصب غَيره** وَكَذَلِكَ إِن حصل مأسورًا فِي يَد الْعَدو إِلَى مُدَّة يخَاف مَعهَا الضَّرَر الدَّاخِل على الأمة ويوأس مَعهَا من خلاصه وَجب الاسْتِبْدَال بِهِ فَإِن فك أسره أَو ثاب عقله أَو برِئ من مَرضه وزمانته لم يعد إِلَى أمره وَكَانَ رعية للوالي بعده لِأَنَّهُ عقد لَهُ عِنْد خلعه وَخُرُوجه من الْحق فَلَا حق لَهُ فِيهِ صِيَامه وَلَا يلْزمه غير مَا دخل فِيهِ فِي أَمْثَال لهَذَا كَثِيرَة»، ونقله عنه ابن بطال مقرًّا له في «شرح البخاري» له (٨/ ٢١٦).

وهذا نقل عن الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ قال في «وبل الغمام» (٢/ ٤٠٠):

«وعندي أن ملاك أمر الإمامة والسلطنة، وأعظم شروطهما وأجلّ أركانهما، أن يكون قادرًا على تأمين السُّبُل، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ومتمكّنًا من الدَّفْع عن المسلمين إذا دهمهم أمر يخافونه كجيشٍ كافرٍ أو باغٍ، غير متقاعدٍ عن ذلك ولا مُثَبِّطٍ، ولا عاجزٍ ولا مشغولٍ بملاذِّه،

مُؤْثِرٍ للدَّعَة والسُّكُنِ، فإذا كان السلطان بهذه المثابة، فهو السلطان الذي أوجب اللَّه طاعته وحرَّم مخالفته، بل هذا الأمر هو الذي شرع اللَّه له نَصْب الأئمة والسلاطين، وَجَعَلَ ذلك من أعظم مهمات الدين، ولا يضرّ الإمام نقص شرط أو أكثر من الشروط التي ذكرها المصنف وغيره، مهما كان قائمًا بما ذَكَرْنَاهُ؛ فليس للمسلمين حاجةٌ في إمامٍ قاعدٍ في مُصلاه، مُمسِكٍ سبحَتَه، مُؤْثِرٍ لمطالعة الكتب العلمية، مُدرِّسٍ فيها لِطَلَبَةِ عصره، مُصَنِّفٍ في مشكلاتها، مُتورِّعٍ عن سفك الدماء والأموال، والمسلمون يأكُل بعضُهم بعضًا، ويظلم قويُّهم ضعيفَهم ويضطهد شريفُهم وَضِيعَهُمْ، فإن الأمر إذا كان هكذا، لم يحصُل من الإمامة والسلطنة شيءٌ؛ لعدم وجود الاهم الأعظم الذي شُرِعَتا له، وهذا الكلام لا يعقله إلا الافذاذ من أهل العلم».

وقد نقل العلامة صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ مقرًّا له في كتاب «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة».

- **فتوى للشيخ العباد في جواز العزل بالضعف:**

سئل -حفظه اللَّه-:

هل يجوز لأهل الحل والعقد خلع الوالي المسلم؟

فأجاب:

«أنا قلت: إذا كان الوالي المسلم **ضعيف والأمر تنفلت منه**، ورأوا أنه من المصلحة أنهم يخلعونه، ويجعلون مكانه شخص آخر تستقيم به الأمور؛ فهذا لا بأس به؛ لأن المقصود مصلحة المسلمين، ما هي مصلحة الشخص بعينه، فإذا كان الشخص بعينه عنده ضعف ولا يستطيع أن يقوم بالأمر، وقد

يكون معه من يتصرف التصرفات التي تسيء إلى مسلمين، وتلحق الضرر بالمسلمين، فمثل ذلك أنا أجبت، أنا ذكرت ذلك في أثناء الدرس: أن مثل ذلك سائغ؛ لأن المقصود هو مصلحة المسلمين لا مصلحة الشخص.

من تعليق الشيخ على صحيح مسلم ومرفوعة على اليوتيوب.

وعلق الشيخ عبد الرحمن محيي الدين على هذه الفتوى قائلًا:

٦:٤١ م ٨٤%

الشيخ عبدالرحمن محي الدين
آخر ظهور اليوم عند ٤:٥١ م

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فضيلة الشيخ أحسن الله إليك.
الرجاء التعقيب على هذه الفتوى من فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله:
فتوى للشيخ العباد في جواز العزل بالضعف:
سئل حفظه الله:
هل يجوز للأهل الحل والعقد خلع الوالي المسلم؟
فأجاب :
"أنا قلت إذا كان الوالي المسلم ضعيف والأمور تنفلت منه ورأو أنه من المصلحة أنهم يخلعونه ويجعلون مكانه شخص آخر تستقيم به الأمور فهذا لا بأس به لأن المقصود مصلحة المسلمين ما هي مصلحة الشخص بعينه فإذا كان الشخص بعينه عنده ضعف ولا يستطيع أن يقوم بالأمر وقد يكون معه من يتصرف التصرفات التي تسيء إلى مسلمين وتلحق الضرر بالمسلمين فمثل ذلك أنا أجبت أنا ذكرت ذلك في أثناء الدرس أن مثل ذلك سائغ لان المقصود هو مصلحة المسلمين لا مصلحة الشخص. انتهى من شرح كتاب الإمارة من صحيح مسلم.
وجزاكم الله خيرا
١١:٤٥ ص

٠٠:٥٠
١٢:٤٣ م

هذا الامر لا يكون هكذا وانما ينظر العلماء الراسخون فى العلم ، ولكل وقت وكل بلد كذلك له احواله وظروفه ، ولا اشكال انه اذا ضعف الحاكم او جن او غير ذلك مما يعجزه ان يقوم بشؤون البلاد وإدارتها فقد تكلم فيه أهل العلم فى كتب الفقه كالمغنى وغيره ، لكن لعلى أضيف الى ما قال الشيخ العباد حفظه الله انه لا يودى عزله ضرر اكبر وفتن اعظم والامر فى ذلك يرجع الى أهل الحل والعقد والا فالصبر والدعاء حتى يستريح بر ويستراح من فاجر كما قال الامام احمد رحمه الله والله اعلم
١:٠٧ م

جزاكم الله خيرا شيخنا وبارك الله فيكم. ١:١٣ م

- **وعلى هذا نقول لهشام البيلي:**

١- هذا ما تكرر وتقرر عند أهل السنة منذ أكثر من ألف عام فهل تدلنا أنت على مخالف معتبر أقول عندك أنت فضلا عن أهل السنة؟!

٢- من سلفك يا بيلي؟!

٣- أين ما تقرر عند السلف في حصرك لهذه الصورة؟ وفي أي كتاب؟!

٤- قلت: إن حصرك هذا مجمع عليه -يا لك من ملبِّس ومدلِّس على طلابك قبل باقي المسلمين- فأين هذا الإجماع المزعوم ومن نقله وفي أي كتاب؟!

٥- وعلى قولك في درسك شرح الحجة في بيان المحجة للأصبهاني أن هذا مخالف لما تقرر عند السلف وخلاف الإجماع، فعلى هذا يكون أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين المتكلم والمقر والساكت هؤلاء قد وقعوا في زلة، وعن الحق قد ضلوا على مدار أكثر من ألف عام، أقول لك: اتق اللَّه في المسلمين، فإن هذا الكلام له لوازم أثقل من الجبال -يهديك اللَّه- فأين رحمة اللَّه وعدله لكي يتركنا في هذه المدة على ضلال؟!اتق اللَّه يا رجل وسارع إلى التوبة قبل فوات الأوان.

* * *

الباب السادس
الرد على الشبهات

- **أولًا: الشبهات في العزل بالفسق:**

١ - شبهة الاستدلال بالأحاديث التي تنهى عن منازعة الأئمة الفسقة وتأمر بالصبر عليهم ما لم نرَ كفرًا بواحًا :

الرد :

نقول إن أهل العلم قد علموها واستدلوا بها ولكن في النهي عن الخروج والانعزال لا العزل من غير فتنة .

وتأمل في هذا النقل عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩٠) :

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي وَلِيِّ الأَمْرِ الْفَاسِقِ وَالْجَاهِلِ : هَلْ يُطَاعُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، وَيُنَفَّذُ حُكْمُهُ وَقَسْمُهُ إِذَا وَافَقَ الْعَدْلَ؟ أَوْ لا يُطَاعُ فِي شَيْءٍ ، وَلا يُنَفَّذُ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِهِ وَقَسْمِهِ؟ أَوْ يُفَرَّقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ وَبَيْنَ الْقَاضِي وَنَحْوِهِ مِنَ الْفُرُوعِ؟ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ : أَضْعَفُهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ : هُوَ رَدُّ جَمِيعِ أَمْرِهِ وَحُكْمِهِ وَقَسْمِهِ ، وَأَصَحُّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ وَهُوَ : أَنْ يُطَاعَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ مُطْلَقًا وَيُنَفَّذَ حُكْمُهُ وَقَسْمُهُ

إِذَا كَانَ فِعْلُهُ عَدْلا مُطْلَقًا، حَتَّى أَنَّ الْقَاضِيَ الْجَاهِلَ وَالظَّالِمَ يُنَفَّذُ حُكْمُهُ بِالْعَدْلِ وَقَسْمُهُ بِالْعَدْلِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لا يُمْكِنُ عَزْلُهُ إِذَا فَسَقَ إِلا بِقِتَالٍ وَفِتْنَةٍ، بِخِلافِ الْحَاكِمِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ عَزْلُهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَهُوَ فَرْقٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا وَلاهُ ذُو الشَّوْكَةِ لا يُمْكِنُ عَزْلُهُ إِلا بِفِتْنَةٍ، وَمَتَى كَانَ السَّعْيُ فِي عَزْلِهِ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ بَقَائِهِ، لَمْ يَجُزِ الاتْيَانُ بِأَعْظَمِ الْفَسَادَيْنِ لِدَفْعِ أَدْنَاهُمَا، وَكَذَلِكَ الإِمَامُ الأَعْظَمُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلا فِتْنَةٍ فَلا يُدْفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا وَلَعَلَّهُ لا يَكَادُ يُعْرفُ طَائِفَةً خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ.

وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ كُلِّ ظَالِمٍ وَكُلِّ بَاغٍ كَيْفَمَا كَانَ، وَلا أَمَرَ بِقِتَالِ الْبَاغِينَ ابْتِدَاءً بَلْ قَالَ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ [سُورَةُ الْحُجُرَاتِ: ٩] فَلَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِ الْبَاغِيَةِ، ابْتِدَاءً، فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِقِتَالِ وُلاةِ الأَمْرِ ابْتِدَاءً؟.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ**

وَتَابَعَ»، قَالُوا: أَفَلا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «**لا، مَا صَلُّوا**». فَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِتَالِهِمْ مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ الانْكَارُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ كَمَا يَرَاهُ مَنْ يُقَاتِلُ وُلاةَ الأَمْرِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا**». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ**».

فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الأمراءَ يَظْلِمُونَ وَيَفْعَلُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً، وَمَعَ هَذَا فَأَمَرَنَا أَنْ نُؤْتِيَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي لَهُمْ، وَنَسْأَلَ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَنَا، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي أَخْذِ الْحَقِّ بِالْقِتَالِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ الْحَقِّ الَّذِي لَهُمْ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». وَفِي لَفْظٍ: «**فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**». وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ [لَمَّا ذَكَرَ] أَنَّهُمْ لا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ. قَالَ حُذَيْفَةُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**» فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ ظُلْمِ الأَمِيرِ.

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا يَنْزِعَنَّ يَدًا عَنْ طَاعَةٍ**». **وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ السُّلْطَانِ وَإِنْ عَصَى.**

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُبَادَةَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «**إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بِرهَانٌ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ- بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ».

فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ اسْتِئْثَارِ وَلِيِّ الأَمْرِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ، **وَنَهْيٌ عَنْ مُنَازَعَةِ الأَمْرِ أَهْلَهُ، وَذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ**؛ لأَنَّ أَهْلَهُ هُمْ أُولُو الأَمْرِ الَّذِينَ أَمِرَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهُمُ الَّذِينَ لَهُمْ سُلْطَانٌ يَأْمُرُونَ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُوَلَّى وَلا سُلْطَانَ لَهُ، وَلا الْمُتَوَلِّيَ الْعَادِلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يَسْتَأْثِرُونَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْثِرًا، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ». اهـ

وفي «المفهم» للقرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فأما لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق، أو قتل، أو ضرب بغير حق، فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أدى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله؛ إذ ليس دم أحدهما، ولا ماله بأولى من دم الآخر، ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعًا، إذ هما مسلمان، ولا يجوز الاقدام على واحد منهما، لا للآمر، ولا للمأمور، لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، كما ذكره الطبري، ولقوله هنا: «**فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»، فأما قوله في حديث حذيفة: «**اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**»، **فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، وترك الخروج عليه مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك**؛ ويحتمل أن يكون ذلك خطابًا لمن يفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمير بوجه يظهر له،

ولا يظهر ذلك للمفعول به؛ وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصح الجمع، والله أعلم».

وفي «دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» (٥/ ١٣٦) لابن علان:

«وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من كره من أمير شيئًا**») دنيويًا كان كاستئثار عليه وظلم له أو دينيًا كأن فسق بعد عدالته فلا ينعزل الإمام الأعظم بفسقه، نعم إن كفر انعزل بكفره كما تقدم من حديث «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا**» فمن رأى ما لا ينعزل به الإمام مما يكرهه «**فليصبر**» **أي بعدم الخروج على الأمير**». اهـ

وفي «تحفة الابرار شرح مصابيح السنة» (٢/ ٥٤٤) للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ):

««على أن لا ننازع الأمر أهله» بدل عليه بدل الاشتمال، ويدل عليه حذف المبدل في بعض الروايات، والمعنى: بايعناه على أن نراعي حق أهل الفضل علينا، ولا ننازعهم فيما يستحقونه ويستأهلونه.

في بعض الروايات: «وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» أي: كفرًا جهارًا لا خفاء به ولا تأويل له -من باح بالشيء وأباحه: إذا جهر به- يكون عندكم من الله ما يدل قطعا على أنه كفر، **وهو يدل على أن الإمام لا ينعزل بطريان الفسق، وللعلماء فيه خلاف، لكن لو أمكن تبديله بغير حرب وإثارة فتنة بدل.**». اهـ

وقال ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤هـ) في «شرح المصابيح» (٤/ ٢٤٢):

««وعلى أن لا ننازع الأمر أهله»؛ أي: لا نطلب الإمارة؛ أي: لا نعزل الأمير من الإمارة ولا نحاربه، والمراد من الأهل هو الذي وكل الأمر

للنيابة .

«وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في اللَّه»؛ أي: في أمر اللَّه أو في سبيل اللَّه .

«لومة لائم»؛ أي: ملامةَ عاذلٍ؛ أي: على أن لا نخاف إيذاءَ منَ يؤذينا فيما فيه رضا اللَّه .

«وفي رواية: وعلى أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحًا»؛ أي: جهارًا ظاهرًا .

«عندكم من اللَّه فيه برهان»؛ أي: آية أو سنة لا تحتمل التأويل، وهذا القول كالبيان للبواح، وصفة له .

والحديث يدل على أن الإمام لا ينعزل بطريان الفسق، وللعلماء فيه خلاف، لكن لو أمكن تبديله بغير إثارةِ فتنة فهو أولى . اهـ

وقد صرح بالجمع بين هذه الأحاديث وبين العزل الذي ذكره الداودي الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الاثيوبي -حفظه اللَّه- في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٢/ ٢٠٨) قال:

«وَقَالَ فِي «الفتح»: ونقل ابن التِّين، عن الدَّاوُدِيِّ، قَالَ: الَّذِي عَلَيْهِ العُلماء فِي أُمَرَاء الْجَوْر، أَنَّهُ إنْ قَدَر عَلَى خلعه بِغيْرِ فِتْنة، ولا ظُلم وَجَبَ، وإلا فالْواجِب الصَّبر . وعَنْ بعضهم: لا يَجُوز عَقْد الوِلاية لِفاسِقٍ ابتِداء، فإِنْ أحدثَ جورًا بَعْدَ أنْ كَانَ عَدْلا، فاختلفُوا فِي جواز الخُرُوج عَليْهِ، والصَّحِيح المَنْع، إِلا أنْ يَكفُر، فيجِب الخُرُوج عَلَيْهِ . انتهى .

قَالَ الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هَذَا القول الاخير المصحح عندي

هو الحقّ، وحاصله أنه لا يجوز الخروج عَلَى الأئمة بأي نوع منْ أنواع الفسق، والظلم، إلا بصريح الكفر، وأما ما عداه، **فإن أمكن إزالته بغير خروج عليه، فذاك، وإلا فلا يجوز الخروج عليه**، وهذا هو الذي أوضحه النبيّ ﷺ بقوله: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم منْ اللَّه فيه برهان». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل». اهـ

- **وشبهة الاستدلال بحديث «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ»:**

قال البيلي: ولم يأمر بعزلهم.

والرد:

١- أن هذا إخبار وليس إقرار.

قال الشيخ العثيمين في «تعليقه على صحيح مسلم» كتاب الإمارة (٦-٢٢٢):

«الرسول ﷺ أراد أن يُبين الواقع وليس بيانه للواقع بمجيز للواقع، كما أخبر أن هذه الأُمَّةَ تتبع سنن من قبلها من اليهود والنصارى، وأخبر أنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل على القبر فيتمرَّغ عليه ويقول: يا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَكَ، ومع ذلك فقد نهى عن تمني الموت، فالإخْبَار بالواقع لا يدلُّ على أن هذا الواقع جائز، وهذه فائدة ينبغي للإنسان أن ينتبه لها».

٢- ليس بصريح في عدم جواز عزلهم من أهل الحل والعقد من غير فتنة.

٣- العلماء استدلوا به على حرمة الخروج لا العزل.

ففي «فتح الباري لابن حجر» (١٣/ ١١):

«**قَالَ ابن بَطَّالٍ**: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى السُّلْطَانِ وَلَوْ جَارَ لِأَنَّهُ ﷺ أَعْلَمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ **وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ** مَعَ إِخْبَارِهِ أَنَّ هَلاكَ الأُمَّةِ عَلَى أَيْدِيهِمْ لِكَوْنِ الْخُرُوجِ أَشَدَّ فِي الْهَلاكِ وَأَقْرَبَ إِلَى الاسْتِئْصَالِ مِنْ طَاعَتِهِمْ فَاخْتَارَ أَخَفَّ الْمَفْسَدَتَيْنِ وَأَيْسَرَ الأَمْرَيْنِ». اهـ

٤- وفي البخاري:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**».

وفي «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٣٤) في التعليق على الحديث:

«وَالْمُرَادُ مِنَ الأَمْرِ جِنْسُ الأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ كَالْخِلافَةِ وَالإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالافْتَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

وفي تعليق الشيخ العثيمين رحمه الله على الحديث في تعليقه على «السياسة الشرعية» (ص ٣١) قال:

«قوله: (إلى غير أهله) يشمل: من لم تقم فيه شروط الولاية، أو الأمر الذي تولاه، ومن ضيعه؛ يعني: من كانت فيه الشروط لكن ضيع فهذا ليس بأهل، يجب أن يُعزل وأن يُزال عن الولاية».

قلت «محمد»: ومعلوم أن الإمام الذي وصل حاله إلى هذه الحال ليس بأهل للإمامة بلا خلاف.

- **شبهة الاستلال بفتوى الشيخ الفوزان التي جاء بها هشام البيلي:**

الرد:

١- الفتوى في الانعزال لا العزل وهذا خارج عن محل النزاع؛ لأننا نقول أنه لا ينعزل الإمام بالفسق.

٢- قول البيلي «بما دون الفسق» لا يحمل إلا على معنى واحد وهو ما أقل من الفسق، وبالتالي فإن الفتوى تكون أيضًا خارجة عن محل النزاع، أما أن نحمل «دون الفسق» أي: غير الفسق فهل عندكم العلامة الفوزان -حفظه اللَّه- لا يقول إن الإمام لا ينعزل أيضًا بالكفر والجنون والعجز التام فسبحان اللَّه، واللَّه المستعان.

- **شبهة: قال البيلي: عندنا إجماع في العزل؛ أي: في أنه لا يعزل الإمام بالفسق:**

والرد:

١- أين هو؟ فأخرجه لنا إن كنت من الصادقين ونمهلك على ذلك سنين.

٢- إن كنت تقصد الإجماع الذي نقله النووي وأنا أعلم أنك لا تقصد غير ذلك فسبحان اللَّه!

فكلام النووي واضح بين أنه في الانعزال لا العزل، وقد قال النووي نفسه بجواز العزل كما في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٦/ ٣١٢):

قال: «**وَلا تَبْطُلُ وِلايَةُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ بِالْفِسْقِ** لِتَعَلُّقِ الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ بِوِلايَتِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ وِلايَةُ الْفَاسِقِ ابْتِدَاءً، إِذَا دَعَتْ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ، **لَكِنْ لَوْ أَمْكَنَ الاسْتِبْدَالُ بِهِ إِذَا فَسَقَ مِنْ غَيْرِ فِتْنَةٍ، اسْتُبْدِلَ.** وَفِيهِ وَجْهٌ، أَنَّهَا تَبْطُلُ أَيْضًا، وَبِهِ قَطَعَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ. اهـ

والمراد بقوله -تبطل-: الانعزال وهذا الذي انتقده على الماوردي، والمراد بقوله -**الاسْتِبْدَالُ**-: العزل وهذا ظاهر واضح بين.

- **شبهة ذكرها محمد عبد الحي في دفاعه عن البيلي:**

وهي نقول عن بعض أهل العلم بعضها فيه أن جمهور أهل السنة على أنه لا يخلع الإمام بالفسق لكن بالكفر أو ترك الصلاة، كما نقل عن النووي والقاضي عياض والأبي المالكي والعيني وابن عبد البر وابن عرفة، ونقل عن الشنقيطي يرجح ذلك، ونقل عن ابن بطال، ونقول عن ابن حجر وابن كثير والشوكاني في الانعزال لا العزل.

الرد:

بالرجوع إلى أصل هذه النقولات:

نجد الآتي:

أن كلام النووي والقاضي عياض والأبي المالكي وابن عبد البر والعيني وابن عرفة والذي فيه عزو عدم الخلع بالفسق لجمهور أهل السنة إلا بالكفر وترك الصلاة وكذا ترجيح الشنقيطي لذلك.

والرد: الذي يظهر أن ذلك يحمل على أحد هذه الوجوه والله أعلم:

الوجه الأول: أن يقال هناك خلاف بين أهل السنة في المسألة لا يضلل فيه المخالف ولا يبدع ما دام أنه ينطلق من أصل شرعي لا بدعي كما مر في الفرق بين مذهب أهل السنة والمعتزلة، ثم بعد ذلك لا يضر أيها هو قول أكثر أهل العلم.

فقد قال بالعزل بالفسق أئمة كبار كما سبق النقل عنهم مع نقل الإجماع أو

العزو للجمهور، وسيأتي النقل، والله أعلم.

فهذه نقول لأهل العلم في ظاهرها التعارض:

ففيها أن الخلع بالفسق = العزل مذهب الجمهور.

قال القرطبي في تفسيره (١/ ٢٧١):

«الإِمَامُ إِذَا نُصِّبَ ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ انْبِرَامِ **الْعَقْدِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهُ تَنْفَسِخُ إِمَامَتُهُ وَيُخْلَعُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ**، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَ إِنَّمَا يُقَامُ لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الايْتَام وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِسْقِ يُقْعِدُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الأُمُورِ وَالنُّهُوضِ بِهَا. فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَدَّى إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لِأَجْلِهِ، أَلا تَرَى فِي الابْتِدَاءِ إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْقَدَ لِلْفَاسِقِ لِأَجْلِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَا أُقِيمَ لَهُ، وَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ. **وَقَالَ آخَرُونَ**: لا يَنْخَلِعُ إِلا بِالْكُفْرِ أَوْ بِتَرْكِ إِقَامَةِ الصَّلاةِ أَوِ التَّرْكِ إِلَى دُعَائِهَا أو شيء مِنَ الشَّرِيعَةِ، لِقَوْلِهِ عليه السلام فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ: «وَأَلا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ [قَالَ «٢»] إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فيه برهان».»

قلت «محمد»: ومراد القرطبي بالانفساخ هنا هو الفسخ فلعله سبق قلم والله أعلم.

وفيها عدم الخلع مذهب الجمهور:

قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٨/ ٢١٥):

«وقوله: (من رأى شيئًا يكرهه فليصبر) يعنى: من الظلم والجور. فأما من رأى شيئًا من معارضة الله **ببدعة أو قلب شريعة**، فليخرج من تلك

الأرض ويهاجر منها، **وإن أمكنه إمام عدل واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس بخلع الأول، فإن لم يكن معه إلا قطعة من الناس أو ما يوجب الفرقة فلا يحل له الخروج**. قال أبو بكر بن الطيب: أجمعت الأمة أنه يوجب خلع الإمام وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيمان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها، واختلفوا إذا كان فاسقًا ظالمًا غاصبًا للأموال؛ يضرب الابشار ويتناول النفوس المحرمة ويضيع الحدود ويعطل الحقوق **فقال كثير من الناس: يجب خلعه لذلك. وقال الجمهور من الأمة وأهل الحديث: لا يخلع بهذه الأمور، ولا يجب الخروج عليه**؛ بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته فيما يدعو إليه من معاصي اللَّه، واحتجوا بقوله ﷺ: «**اسمعوا، وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي**» وأمره بالصلاة وراء كل بر وفاجر، وروى أنه قال: «**أطعهم وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك ما أقاموا الصلاة**»).

وفيها: أن العزل بالفسق مجمع على وجوبه:

قال ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٨):

«وَنقل ابن التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ قَالَ: **الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فِي أُمَرَاءِ الْجَوْرِ أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى خَلْعِهِ بِغَيْرِ فِتْنَةٍ وَلا ظُلْمٍ وَجَبَ وَإِلا فَالْوَاجِبُ الصَّبْرُ** وَعَنْ بَعْضِهِمْ: لا يَجُوزُ عَقْدُ الْوِلايَةِ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَإِنْ أَحْدَثَ جَوْرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ عَدْلا فَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَالصَّحِيحُ الْمَنْعُ إِلا أَنْ يَكْفُرَ فَيَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.

وتنبه -رحمك اللَّه-: إلى أن الحافظ لم ينتقد مسألة «خلع أمراء الجور»، وانتقد مسألة «الخروج»، وفرق بينهما.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم»، في شرحه لقوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة»:

«ظاهر في وجوب السمع والطاعة للأئمة، والأمراء، والقضاة، ولا خلاف فيه إذا لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته في تلك المعصية قولًا واحدًا، ثم إن كانت تلك المعصية كفرًا **وجب خلعه** على المسلمين كلهم، **وكذلك** لو ترك إقامة قاعدة من قواعد الدين، كإقام الصلاة، وصوم رمضان، وإقامة الحدود، ومنع من ذلك؛ وكذلك لو أباح شرب الخمر، والزنى، ولم يمنع منها، **لا يختلف في وجوب خلعه**، فأما لو ابتدع بدعة، ودعا الناس إليها، فالجمهور على أنه يخلع؛ وذهب البصريون إلى أنه لا يخلع، تمسكًا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من اللَّه فيه برهان**»، وهذا يدل على استدامة ولاية المتأول، وإن كان مبتدعًا؛ فأما لو أمر بمعصية مثل أخذ مال بغير حق، أو قتل، أو ضرب بغير حق، فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أدى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله، إذ ليس دم أحدهما، ولا ماله بأولى من دم الآخر، ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعًا، إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما، لا للآمر، ولا للمأمور، لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»، كما ذكره الطبري، ولقوله هنا: «**فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»، فأما قوله في حديث حذيفة: «**اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**»، فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد، **وترك الخروج عليه** مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك؛ ويحتمل أن يكون ذلك خطابًا لمن يفعل به ذلك بتأويل يسوغ للأمير

بوجه يظهر له، ولا يظهر ذلك للمفعول به؛ وعلى هذا يرتفع التعارض بين الأحاديث، ويصح الجمع، واللَّه أعلم».

وفي «حاشية ابن عابدين (رد المحتار) على الدر المختار» (٤/ ٢٦٤):

«مَطْلَبٌ فِيمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْخَلِيفَةُ الْعَزْلَ (قَوْلُهُ: وَإِلا يَنْعَزِلُ بِهِ) أَيْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَهْرٌ وَمَنَعَةٌ يَنْعَزِلُ بِهِ أَيْ بِالْجَوْرِ. قَالَ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ: يَنْحَلُّ عَقْدُ الإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الإِمَامَةِ كَالرِّدَّةِ وَالْجُنُونِ الْمُطْبَقِ، وَصَيْرُورَتِهِ أَسِيرًا لا يُرْجَى خَلاصُهُ، وَكَذَا بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْمَعْلُومَ، وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ، وَكَذَا بِخَلْعِهِ نَفْسَهُ لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا بَلْ اسْتَشْعَرَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ. وَأَمَّا خَلْعُهُ لِنَفْسِهِ بِلا سَبَبٍ فَفِيهِ خِلافٌ، وَكَذَا فِي انْعِزَالِهِ بِالْفِسْقِ. وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لا يَنْعَزِلُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَعَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ، **وَيَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ بِالاتِّفَاقِ**. اهـ. وَقَالَ فِي الْمُسَايَرَةِ: وَإِذَا قَلَّدَ عَدْلا ثُمَّ جَارٍ وَفَسَقَ لا يَنْعَزِلُ وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ إنْ لَمْ يَسْتَلْزِمْ فِتْنَةٌ. اهـ. وَفِي الْمَوَاقِفِ وَشَرْحِهِ: إنَّ لِلأُمَّةِ خَلْعَ الإِمَامِ وَعَزْلَهُ بِسَبَبٍ يُوجِبُهُ، مِثْلُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اخْتِلالَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَانْتِكَاسَ أُمُورِ الدِّينِ كَمَا كَانَ لَهُمْ نَصْبُهُ وَإِقَامَتُهُ لانْتِظَامِهَا وَإِعْلائِهَا، وَإِنْ أَدَّى خَلْعُهُ إلَى فِتْنَةٍ اُحْتُمِلَ أَدْنَى الْمَضَرَّتَيْنِ». اهـ.

الوجه الثاني:

قلت «محمد»: لا يستبعد أن يقال إن الخلاف حادث بعد الإجماع، وذلك لأن الإجماع على العزل هو الموافق للأصل لأن الأصل هو عزل من

ليس أهلا للإمامة وهو الموافق لروح الشريعة ومقاصد التشريع الإسلامي والله أعلم . اهـ

الوجه الثالث:

أن يكون الخلاف في الفسق الذي يجري مجرى العثرة والزلة لا الفسق الذي يعود على مقصود الإمامة بالضعف أو الابطال كما بين إمام الحرمين التفصيل في العزل بأنواع الفسق المختلفة ودرجاتها ، والله أعلم .

قال النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ) في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ١٠٧) :

«مَنْ ثَبَتَتْ إمَامَتُهُ لا يَنْعَزِلُ مِنْهَا عِنْدَ الأَكْثَرِ بِالْفِسْقِ وَلا بِالْجَوْرِ حَيْثُ نُصِّبَ عَدْلا ، وَإِنَّمَا يَنْحَلُّ عَقْدُ الإِمَامَةِ بِمَا يَزُولُ بِهِ مَقْصُودُ الإِمَامَةِ كَالرِّدَّةِ وَالْجُنُونِ الْمُطْبِقِ وَصَيْرُورَةِ الإِمَامِ أَسِيرًا لا يُرْجَى خَلاصُهُ ، وَكَذَا بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيه الْعُلُومَ ، وَبِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ ، وَكَذَا بِخَلْعِهِ نَفْسِهِ لِعَجْزِهِ عَنْ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ الْمَرَضُ إنَّمَا اسْتَشْعَرَ مِنْ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنْ الْقِيَامِ بِأَمْرِ الإِمَامَةِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ خَلْعُ الْحَسَنِ نَفْسَهُ رضي الله عنه ، وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ الأَكْثَرِ مِنْ عَدَمِ عَزْلِهِ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ يُعَارِضُهُ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ : إذَا نُصِبَ الإِمَامُ عَدْلًا ثُمَّ فَسَقَ بَعْدَ إبْرَامِ الْعَقْدِ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ : وَتَنْفَسِخُ إمَامَتُهُ وَيَنْخَلِعُ بِالْفِسْقِ الظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الإِمَامَ إنَّمَا يُقَامُ لإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ وَحِفْظِ أَمْوَالِ الأَيْتَامِ وَالْمَجَانِينِ وَالنَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَا فِيهِ مِنْ الْفِسْقِ يُقْعِدُهُ عَنْ الْقِيَامِ بِهَذِهِ الأُمُورِ ، فَلَوْ جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا أَدَّى إلَى إبْطَالِ مَا أُقِيمَ لأَجْلِهِ اهـ. **وَقَوْلٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ الْخِلافِ مَا لَمْ يَشْتَدَّ الضَّرَرُ بِبَقَائِهِ وَإِلا اُتُّفِقَ عَلَى عَزْلِهِ .**» . اهـ

الوجه الرابع:

أن يكون الخلع الممنوع الذي أنكره الجهور هو ما صاحبه فتنة أو مفسدة أكبر:

قال النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٢٥):

«قَالَ (أي: إمام الحرمين): وَإِذَا جَارَ وَالِي الْوَقْتِ وَظَهَرَ ظُلْمُهُ وَغَشْمُهُ وَلَمْ يَنْزَجِرْ حِينَ زُجِرَ عَنْ سُوءِ صَنِيعِهِ بِالْقَوْلِ فَلأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ التَّوَاطُؤُ عَلَى خَلْعِهِ وَلَوْ بِشَهْرِ الأَسْلِحَةِ وَنَصْبِ الْحُرُوبِ هَذَا كَلامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ خَلْعِهِ غَرِيبٌ **وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَفْ مِنْهُ إِثَارَةُ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْهُ.**». اهـ

وظاهر أن الذي أنكره النووي هو خلعه بنصب الحروب إن كان معه مفسدة أعظم، والله أعلم.

وقال المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ **في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (١/ ٢٨٩) ط المكتب الإسلامي١٤٠٦هـ الطبعة الثانية:**

«والنصوص التي يحتج بها المانعون من الخروج والمجيزون له معروفة، والمحققون يجمعون بين ذلك بأنه إذا غلب على الظن أن ما ينشأ عن الخروج من المفاسد أخف جدًّا مما يغلب على الظن أنه يندفع به جاز الخروج وإلا فلا. وهذا النظر قد يختلف فيه المجتهدان، وأولاهما بالصواب من اعتبر بالتاريخ وكان كثير المخالطة للناس والمباشرة للحروب والمعرفة بأحوال الثغور». اهـ

أما عن النقل عن ابن بطال:

فأقول لك أولا ليس ذلك كلام ابن بطال بل هو كلام أبي بكر الباقلاني إمام الأشاعرة ينقله عن أصحابه إما المالكية أو الأشاعرة.

قال ابن بطال في «شرح البخاري» (٨/ ٢١٦):

«قال القاضي أبو بكر: ومما يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى ييئس من صحته، وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم، أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك؛ فإذا عطل ذلك وجب خلعه، وكذلك إن جعل مأسورًا في أيدي العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة وييئس من خلاصه وجب الاستبدال به. فإن فك أسره وثاب عقله أو برئ من زمانته ومرضه لم يعد إلى أمره وكان رعية للأول؛ لأنه عقد له عند خلعه وخروجه من الحق فلا حق له فيه، ولا يوجب خلعه حدوث فضل في **غيره كما يقول أصحابنا: إن حدوث الفسق في الإمام بعد العقد لا يوجب خلعه، ولو حدث عند ابتداء العقد لبطل العقد له ووجب العدول عنه.** وأمثال هذا في الشريعة كثير، منها أن المتيمم لو وجد الماء قبل دخوله في الصلاة لوجب عليه الوضوء به، ولو طرأ عليه وهو فيها لم يلزمه، وكذلك لو وجبت عليه الرقبة في الكفارة وهو موسر لم يجزئه غيرها، ولو حدث له اليسار بعد مضيه في شيء من الصيام لم يبطل حكم صيامه ولا لزمه غيره. اهـ

فهل أنت تحتج بكلام الأشاعرة؟ كيف وأنت قلت:

«ولعل قائل يقول قال الماوردي قال الجويني، قال فلان، نقول له حنانيك فليس هؤلاء من مقرري مذهب السلف في مثل تلك الأمور». اهـ

فنقول لك: أليس الباقلاني أشعري مثل الماوردي والجويني.

أما النقل عن ابن حجر والشوكاني وابن كثير فهو في الانعزال لا العزل وذلك خارج عن محل النزاع.

لأننا نقول أجمع أهل السنة أنه لا ينعزل الإمام بالفسق.

وأما بخصوص النقل عن ابن عبد البر:

فقد بحثت عنه باللفظ الذي ذكره فلم أجده، حيث قال: وقال ابن عبد البر في التمهيد: «وقال قبل ذلك جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام إنه لا يخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج عليه بل يجب وعظه وتخويفه لقوله ﷺ: «**الدين النصيحة**»، **وإنما الذي وقفت عليه**: في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (٢٣/ ٢٧٨):

«وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَائِلُونَ أَهْلُهُ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالاحْسَانِ وَالْفَضْلِ وَالدِّينِ فَهَؤُلاءِ لا ينازعون لِأَنَّهُمْ أَهْلُهُ وَأَمَّا أَهْلُ الْجَوْرِ وَالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ فَلَيْسُوا لَهُ بِأَهْلٍ أَلا تَرَى إِلَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ لإبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ فَقَالُوا هَذَا هُوَ الاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ فَاضِلا عَدْلا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ **فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ** اسْتِبْدَالَ الأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلانَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ وَالأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ

وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلاهُمَا بِالتَّرْكِ وَكُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَهْلِ الْعَدَاءِ وَيُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلاحِ أَوْ مِنَ الْمُبَاحِ». اهـ **وهذا الكلام في الخروج وليس العزل.**

وعلى كلٍّ فقد سبق توجيه العزو بعدم العزل للجمهور فيما سبق والله أعلم.

أما الرد على وليد بن محمد صاحب مقال «إجماع أهل السنة على تحريم عزل الأئمة»:

فهو نفس الرد على محمد عبد الحي، ولكن مقاله أوهن من أن يرد عليه تفصيلا، كيف وهو يقول:

«**التنبيه الأول**: العزل محرم بإجماع أهل السنة -كما سيأتي- وجوازه هو مذهب المعتزلة، ولم يجوزه أهل السنة إلا في حالتين:

أ- الكفر البواح (إلا أن تروا كفرًا بواحًا...)

ب- الجنون (العجز التام) لأن العقل مناط التكليف.

ومحمد عبد الحي يقول أيضًا بحصر العزل في صورتين قال في مقال له:

«**وهل مسألة العزل مسألة جديدة؟ أم تكلم فيها أهل العلم؟**

مسألة العزل كغيرها من مسائل معاملة الحكام فقد ورد في كلام السلف كالخروج تمامًا وهو محرم كالخروج إلا في حالات والفرق بين العزل والخروج هو:

الخروج: هو أن تقوم الناس بالسيف وما في معناه على الحاكم الموجود لتنصيب آخر متغلب مكانه.

والعزل: هو أن يقوم أهل الحل والعقد بتنحية الحاكم الموجود بدون قتال وتولية حاكم مكانه».

وقال:

«والأصل في العزل أنه مثل الخروج محرم كما قلنا إلا في أمرين:

١- **الأمر الأول**: الكفر البواح لقول النبي ﷺ: «**إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من اللَّه برهان**».

والقاعدة الأصولية تقول: «أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال».

والنصوص التي تنهانا عن منازعة الأمر أهله تنهى عن المنازعة في كل الحالات ولم يستثن منها سوى «الكفر البواح» فما دام فعل الحاكم فسقًا ولا يعد كفرًا فالأصل عموم قول النبي ﷺ في عدم المنازعة..

ولو كان فيه تفصيل لقال ﷺ مثلًا في أحاديث السمع والطاعة: إلا أن تروا كفرًا بواحًا أو عزله من لهم شوكة دفعًا للمفاسد، وهذا لم يحصل فدل على وجوب السمع والطاعة في غير معصية إلا أن يكفر.

٢- **الأمر الثاني**: سقوط الأهلية عن الحاكم بالجنون أو العجز التام الذي يحول بينه وبين القيام بأمور الولاية؛ لأن ولايته سقطت بنفسها وأصبح غير قادر على الولاية.

نقل ابن بطال عن القاضي أبي بكر قوله: «ومما يوجب خلع الإمام تطابق

الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى ييئس من صحته، وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم . . . وكذلك إن جعل مأسورًا في أيدي العدو إلى مدة يخاف معها الضرر الداخل على الأمة وييئس من خلاصه وجب الاستبدال به».

وأما غيرها من الأمور التي تسمى فسقًا ولا تعد كفرًا فلا يجوز خلع الحاكم أو عزله بها ولم يقل بجوازها إلا أهل الكلام كالماوردي والجويني.

وهل يعقل أن يكون العزل جائزًا في حالات أخرى فيسكت عامة السلف من مقرري منهج أهل السنة والجماعة طيلة ١٤٠٠ عام دون أن يفصِّل فيها أحدهم؟!! ليخرج علينا اليوم خارج ليقول بجوازها في غير ما تم تقريره من كفر أو جنون؟

قلت: والذي يظهر أن مراده بالعجز التام ما كان معه جنون؛ لأن ذلك مذهب شيخه البيلي كما أوضحه في درس شرح «الحجة في بيان المحجة»

بعد العصر بتاريخ (٥/ ١٢/ ٢٠١٥) والذي ذكر فيه: «أن العزل لا يجوز إلا بالكفر والجنون وقال بالنص: «**ومن تعطلت كل أدواته فلم يعد يعقل ولا شيء فإن وجوده كعدمه**». اهـ والمقطع على موقعه بعنوان (٤٨ فصل في وجوه القرآن **٢٣** صفر **١٤٣٧-٢**) تقريبًا الدقيقة (١٠ : ٥١).

ويدل أيضًا على ذلك: ما قاله في نفس المقال -أي: محمد عبد الحي- والعجيب: أنه لما أراد الاستدلال على السبب الثاني نقل كلام الباقلاني الذي ينقله ابن بطال وهو طبعًا لا يعلم من هو القاضي أبي بكر الذي ينقل عنه ابن بطال وإلا لما قال: «ولعل قائل يقول قال الماوردي قال الجويني، قال فلان، نقول له حنانيك فليس هؤلاء من مقرري مذهب السلف في مثل تلك الأمور». اهـ

فنقول لك: أليس الباقلاني أشعري مثل الماوردي والجويني، أم هو من مقرري مذهب السلف عندك؟!

وهل أنت تقول بما في كلام الباقلاني من أمور يعزل بها الإمام كيف وأنت تحصر في الكفر والجنون فسبحان اللَّه كأنك تكتب ما لا تفهم أقول لك كما قال الشاعر:

وَإِنَّ عَنَاءً أَنْ تُفَهِّمَ جَاهِلًا ... فَيَحْسَبُ جَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَفْهَمُ
مَتَى يَبْلُغُ الْبُنْيَانُ يَوْمًا تَمَامَهُ ... إِذَا كُنْتَ تَبْنِيهِ وَغَيْرُكَ يَهْدِمُ
مَتَى يَنْتَهِي عَنْ شَيْءٍ مَنْ أَتَى بِهِ ... إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَيْهِ تَنْدَمُ

- **شبهة العزل بالفسق موافق لمذهب المعتزلة:**

الرد:

نعم هو مذهب المعتزلة بل والخوارج أيضًا لكن لا يضر أهل السنة ذلك لأمور:

١- ما مر ذكره من الفرق بين أهل السنة والمعتزلة والخوارج في المسألة راجع ص: ١١٠.

٢- أنه مادام أنه ثبت أن العزل مذهب لأهل السنة فالصحيح أن يقال وافقت المعتزلة والخوارج أهل السنة لا العكس لأن مذهب أهل السنة هو الأقدم والأسبق، كما أنه يقال: وافق الخوارج والمعتزلة أهل السنة أن العمل من الإيمان، واللَّه أعلم.

- **شبهة: أن الاستبدال في كلام النووي المراد به أن يتنازل الإمام عن الإمامة بنفسه:**

قال «محمد عبد الحي»:

«**قالوا: قال النووي في «روضة الطالبين» (٦/ ٣١٢)**: «ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق لتعلق المصالح الكلية بولايته بل تجوز ولاية الفاسق ابتداء إذا دعت اليها ضرورة لكن لو امكن الاستبدال به گذا فسق من غير فتنة **استبدل**».

ونقول: أولًا: معنى الاستبدال هنا يحمل على أن ينصح الحاكم بعزل نفسه، أو التنحي لغيره ممن يصلح للإمامة.

وهذا حصل في وقائع تاريخية منها ما أوردوه بأنفسهم من عزل المطيع لنفسه كما في تاريخ الإسلام للذهبي: «ظهر ما كان المطيع للَّه يستره من مرضه، وتعذُّر الحركة عليه، وثِقَل لسانه بالفالج، فدعاه حاجب عزّ الدولة سبكتكين إلى **خلع نفسه**، وتسليم الأمر إلى ولده الطايع للَّه، ففعل ذلك».

وقد نقلوا أيضًا هذا المعنى عن الشيخ محمد بازمول حين قال: «وجاءه أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء **وأقنعوه بالتنازل فاقتنع وصالحوه** على ذلك فهذا ليس فيه حرج».

قلت «محمد جمال»:

أولًا: التنازل عن الحكم يا غبي يتحدث عنه النووي تحت مسألة عزل الإمام نفسه:

قال النووي في «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (١٠/ ٤٨):

«**الرَّابِعَةُ**: لَا يَجُوزُ خَلْعُ الْإِمَامِ بِلَا سَبَبٍ، فَلَوْ خَلَعُوهُ، لَمْ يَنْخَلِعْ، وَلَوْ خَلَعَ الْإِمَامُ نَفْسَهُ، نُظِرَ، إِنْ خَلَعَ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِمَا، انْعَزَلَ، ثُمَّ إِنْ وَلَّى غَيْرَهُ قَبْلَ عَزْلِ نَفْسِهِ، انْعَقَدَتْ وِلَايَتُهُ، وَإِلَّا فَيُبَايِعُ النَّاسُ غَيْرَهُ، وَإِنْ عَزَلَ نَفْسَهُ بِلَا عُذْرٍ، فَفِيهِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا: لَا يَنْعَزِلُ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ «الْبَيَانِ» وَغَيْرُهُ، وَالثَّانِي: يَنْعَزِلُ؛ لِأَنَّ إِلْزَامَهُ الِاسْتِمْرَارَ قَدْ يَضُرُّ بِهِ فِي آخِرَتِهِ وَدُنْيَاهُ، وَالثَّالِثُ وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عُذْرٌ، فَعَزَلَ نَفْسَهُ وَلَمْ يُوَلِّ غَيْرَهُ، أَوْ وَلَّى مَنْ هُوَ دُونَهُ، لَمْ يَنْعَزِلْ، وَإِنْ وَلَّى مِثْلَهُ، أَوْ أَفْضَلَ، فَفِي الِانْعِزَالِ وَجْهَانِ، وَهَلْ لِلْإِمَامِ عَزْلُ وَلِيِّ الْعَهْدِ؟ قَالَ الْمُتَوَلِّي: نَعَمْ، وَالْمَاوَرْدِيُّ: لَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ نَائِبًا لَهُ بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: قَوْلُ الْمَاوَرْدِيُّ أَصَحُّ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَلَوْ عَزَلَهُ الْإِمَامُ، وَعَهِدَ إِلَى ثَانٍ، ثُمَّ عَزَلَ الْمَعْهُودَ إِلَيْهِ أَوَّلًا نَفْسَهُ، فَعَهْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ، وَلَا بُدَّ مِنِ اسْتِئْنَافِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْخَامِسَةُ: سَبَقَ فِي بَابِ الْأَوْصِيَاءِ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِالْإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَقَّعُ الزَّوَالِ، وَيَنْعَزِلُ بِالْمَرَضِ الَّذِي يُنْسِيهِ الْعُلُومَ، وَبِالْجُنُونِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَلَوْ كَانَ يُجَنُّ وَيَفِيقُ، وَزَمَنُ الْإِفَاقَةِ أَكْثَرُ، وَيُمَكِّنُ فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ بِالْأُمُورِ، لَمْ يَنْعَزِلْ، وَيَنْعَزِلُ بِالْعَمَى وَالصَّمَمِ وَالْخَرَسِ، وَلَا يَنْعَزِلُ بِثِقَلِ السَّمْعِ، وَتَمْتَمَةِ اللِّسَانِ، وَفِي مَنْعِهِمَا ابْتِدَاءَ الْوِلَايَةِ خِلَافٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَطْعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ، لَا يُؤَثِّرُ فِي الدَّوَامِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

ثانيًا: تأمل في كلام القاضي أبي بكر -الذي تستدل بكلامه في العزل بالعجز التام- قال في «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» (ص: ٤٧٦):

«الإِمَام إِنَّمَا ينصب لإِقَامَة الْأَحْكَام وحدود وَأُمُور قد شرعها الرَّسُول ﷺ

وَقد تقدم علم الْأمة بهَا وَهُوَ فِي جَمِيع مَا يَتَوَلَّاهُ وَكيل للْأمة ونائب عَنْهَا وَهِي من وَرَائه فِي تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه وَأخذ الْحق مِنْهُ إِذا وَجب عَلَيْهِ وخلعه والاستبدال بِهِ مَتى اقْتَرَف مَا يُوجب خلعه».

فهل يقصد به هنا تنازل الإمام بنفسه؟!!

وتأمل قال القاضي أبو بكر في «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» (ص: ٤٧٩):

«وَمِمَّا يُوجب خلع الإِمَام أَيْضا تطابق الْجُنُون عَلَيْهِ وَذَهَاب تَمْيِيزه وبلوغه فِي ذَلِك إِلَى مُدَّة يضر الْمُسلمين زَوَال عقله فِيهَا أَو يُؤذن باليأس من صِحَّته وَكَذَلِكَ القَوْل فِيهِ إِذا صم أَو خرس وَكبر وهرم أَو عرض لَهُ أَمر يقطع عَن النّظر فِي مصَالح الْمُسلمين والنهوض بِمَا نصب لأَجله أَو عَن بعضه لِأَنَّهُ إِنَّمَا أقيم لهَذِهِ الْأُمُور فَإِذا عطل وَجب خلعه وَنصب غَيره وَكَذَلِكَ إِن حصل مأسورا فِي يَد الْعَدو إِلَى مُدَّة يخَاف مَعهَا الضَّرَر الدَّاخِل على الْأمة ويوأس مَعهَا من خلاصه وَجب الِاسْتِبْدَال بِهِ فَإِن فك أسره أَو ثاب عقله أَو برئ من مَرضه وزمانته لم يعد إِلَى أمره وَكَانَ رعية للوالي بعده لِأَنَّهُ عقد لَهُ عِنْد خلعه وَخُرُوجه من الْحق فَلَا حق لَهُ فِيهِ».

فهل الاستبدال إذا أسر الإمام هل بأن يتنازل عن الحكم؟!! وماذا لو رفض التنازل وهو مأسور وتضررت الأمة بأسره واليأس من رجوعه واستبدله أهل الحل والعقد فماذا يسمى هذا تنازل أم استبدال =العزل؟!!!

وقل لي ماذا تقول في هذا الكلام للغزالي في «الوسيط» (٤/ ٤٨٤):

«وَالْإِمَام لَا يَنْعَزِل بِالْفِسْقِ على الْأَصَح للْمصْلحَة، وَلَكِن إِن أمكن الِاسْتِبْدَال بِهِ من غير فتْنَة فعله أهل الْحل وَالْعقد».

ماذا تفهم من ظاهر الكلام؟!!

فما لك تسلك طريق أهل الزيغ فتترك الظاهر وتتأول وتحمل الكلام على هواك.

ثالثًا: أي فتنة يخشاها العلماء من تنازل الإمام بنفسه عن الحكم؟! ولماذا لم ينبه عليها النووي عند الكلام على عزل الإمام نفسه؟!

رابعًا: أتحداك أن تعرض كلام النووي على أي أحد من العلماء فيفسر الاستبدال بالتنازل.

خامسًا: قال:

«وهذا حصل في وقائع تاريخية منها ما أوردوه بأنفسهم من عزل المطيع لنفسه كما في تاريخ الإسلام للذهبي: «ظهر ما كان المطيع للَّه يستره من مرضه، وتعذُّر الحركة عليه، وثِقَل لسانه بالفالج، فدعاه حاجب عزّ الدولة سبكتكين إلى **خلع - نفسه**، وتسليم الأمر إلى ولده الطايع للَّه، ففعل ذلك».

قلت «محمد جمال»: ما علاقة ما في تاريخ الإسلام للذهبي بتفسير كلام النووي سبحان اللَّه؟!!

سادسًا: قال «محمد عبد الحي»:

«وقد نقلوا أيضًا هذا المعنى عن الشيخ محمد بازمول حين قال: «وجاءه أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء **وأقنعوه -بالتنازل- فاقتنع** وصالحوه على ذلك فهذا ليس فيه حرج».

قلت «محمد جمال»:

قد نقلت في كتابي - الذي أرسلته لك ولشيخك- فتوتين للشيخ بازمول

فلِمَ اخترت هذه وتركت الأخرى التي جمع فيها بين العزل والتنازل يالك من جاهل غبي مدلس غير أمين؟!!

وها هما :

نقل على «الشبكة العنكبوتية» عن الشيخ محمد بن عمر بازمول :

«قال : هل لأهل الحل والعقد أن يعزلوا الإمام الظالم إذا أمنت الفتنة؟ .

قلت : نص العلماء أن لهم ذلك بهذا الشرط .

قال : أوليس العزل هو نقض للبيعة وقد أمرنا : ألا ننازع الأمر أهله ، إلا أن نرى كفرًا بواحًا ، فأين نجد جواز ذلك لأهل الحل والعقد حتى مع هذا القيد؟ .

قلت : الحديث فيه أن لا ننازع الأمر أهله ، وهذا ليس فيه منازعة ، فإن ولي الأمر إذا لم يصلح للولاية ، وجاءه أهل الحل والعقد من العلماء والأمراء وأقنعوه بالتنازل ؛ فاقتنع ، وصالحوه على ذلك فهذا ليس فيه حرج ، ولا تنس -بارك اللَّه فيك- مدح الرسول ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه ، في إصلاحه بين طائفتين عظيمتين بتنازله عن الحكم لمعاوية رضي الله عنه ، فهذا إذا حصل على هذه الصورة بغير فتنة ولا إراقة دماء ، ليس من باب منازعة الأمر أهله ، وليس من باب نقض البيعة -بارك اللَّه فيك» . اهـ

والثانية التي جمع فيها الشيخ بين العزل من أهل الحل والعقد وبين التنازل :

فتوى للشيخ الدكتور/ محمد بن عمر بازمول من على «موقع الشيخ» :

سئل الشيخ الدكتور/ محمد بن عمر بازمول السـؤال الآتي :

سلمكم اللَّه هل الحاكم المسلم لا يجوز الخروج عليه إلا إذا اجتمع على

نزعه أهل الحل والعقد ممن شابت لحاهم في السنة من علماء السنة ورأوا أن هذا الإمام أو الحاكم قد استطال شره ، فهل لهذا الكلام سلف بارك اللَّه فيكم؟

جـواب فضيلته :

إذا أجازوا للمتغلب بالسيف الولاية على أهل الجهة التي يتغلب فيها فإنه من باب أولى إذا أمكن إزاحته دون قتال من أهل الحل و العقد **فيظهر أن هذا هو الأصل** في ذلك ومحله إذا رأى أهل الحل والعقد أنه لا يصلح للولاية وأمكنهم إزاحته دون قتال **وإن أمكن الصلح ليتنازل فهذا أولى كما تنازل الحسن بن علي ، واللَّه أعلم .**

وأزيد على ما ذكرته التنبيه على الأمور التالية :

- أن الذي عليه أهل السنة أن ولي الأمر لا يعزل بمجرد الفسق أو الظلم .

- أن الواجب الصبر على أئمة الجور لا الخروج عليهم بالسيف والقتال .

- أن محل الكلام السابق إذا وقع المتولي فيما يوجب كفره ، وهو الذي جاءت الإشارة إليه في قول الرسول ﷺ : «**ما لم تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من اللَّه برهان**» .

- أن من أهل العلم من ذكر مع ما سبق من عظم شره بالخيانة لبلده ودينه أو تجاوز ظلمه الحد وأمكن إزاحته بدون إراقة دماء وإحداث فتن ، إذ هذا عندها من باب الرضى بأهون الضررين ، ولأن الأصل أن أهل الحل والعقد هم سبب تمكينه وبدونهم لا تكون له شوكة .

واللَّه أعلم وأحكم» . اهـ

فماذا تقول يا غبي يا مدلس ؟!

اتق اللَّه في نفسك وفي المسلمين .

- **ثانيًا: الرد على الشبهات في العزل بالضعف البدني والمعنوي:**

الرد على الاستدلال بقول النبي ﷺ: «وألا ننازع الأمر أهله»:

١- الحديث قيد عدم المنازعة بثبوت الأهلية: والعزل لا يجوز بالإجماع لمن هو أهل للإمامة فلا تعارض، والضعيف ليس أهلًا للإمامة.

٢- وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**».

وفي تعليق الشيخ العثيمين على الحديث في تعليقه على «السياسة الشرعية» قال:

«قوله: (إلى غير أهله) يشمل: من لم تقم فيه شروط الولاية، أو الأمر الذي تولاه، ومن ضيعه؛ يعني: من كانت فيه الشروط لكن ضيع فهذا ليس بأهل، يجب أن يُعزل وأن يُزال عن الولاية».

- **الرد على الاستدلال بقول النبي ﷺ: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا»:**

أننا مقيدون بفهم أهل العلم من السلف الصالح للحديث:

وهم لم يقولوا بالحصر بالكفر البواح فقط لا عند الخروج على الحاكم ولا عند العزل من أهل الحل والعقد وبيان ذلك:

في الخروج: قالوا بالكفر البواح وترك إقامة الصلاة، وفي العزل من أهل الحل والعقد ما مر بيانه في البحث من أسباب للعزل غير الكفر وترك الصلاة، ونقول لهم ألا تقولون بالعزل بالأسر بعد اليأس من رجوع الإمام -على ما قرره أهل العلم- فأين ذلك في الحديث؟ وإن لم تقولوا به

فعليكم السلام واللَّه المستعان.

٣- وهذا الحديث يشبه حديث «صحيح البخاري» (٦٨٧٨): «**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**» مع أن هناك أمورًا أخرى يقتل بها المسلم كما هو معروف، واللَّه أعلم.

- **شبهة الاستدلال بحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الاطْرَافِ»:**

والرد:

١- أن ذلك في المتغلب والمتغلب ليس بضعيف عن القيام بشئون الإمامة وإلا لما تغلب وهذا خارج عن محل النزاع، واللَّه أعلم.

- **شبهة النقل عن الجويني والماوردي والغزالي وغيرهم من الأشاعرة:**

لقد أعرضت عنها من قبل لأنها واهية جدًّا، لكن رأيت أن أضعها لرفع اللبس عند بعض الطلبة المبتدئين.

الرد:

١- النقل عن أهل البدع فيما لم يخالفوا فيه أهل السنة أمر متعارف عليه عند أهل السنة ولنضرب مثلا في مسألتنا خاصة -وهي من الأمور المتعلقة بالحكام- بكتاب معاملة الحكام للشيخ عبدالسلام بن برجس فقد نقل عن معظمهم.

٢- في النقل عن الأشاعرة خصوصًا في مسألة العزل بالفسق تبرئة قوية من الوقوع في مذهب الخوارج والمعتزلة، حيث أن شيخ الإسلام ابن تيمية

الذي أتى بعدهم وقرأ كتبهم برأهم من مذهب الخوارج والمعتزلة، **قال في مجموع الفتاوى (٦/ ٥٥)**:

وَ«الْأَشْعَرِيَّةُ» الْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ فِي «بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ». جَبْرِيَّةٌ فِي «بَابِ الْقَدَرِ»؛ وَأَمَّا فِي الصِّفَاتِ فَلَيْسُوا جهمية مَحْضَةً بَلْ فِيهِمْ نَوْعٌ مِنْ التَّجَهُّمِ. وَ«الْمُعْتَزِلَةُ» وَعِيدِيَّةٌ فِي «بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ». قَدَرِيَّةٌ فِي «بَابِ الْقَدَرِ». جهمية مَحْضَةٌ - وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشِّيعَةِ، وَزَادُوا عَلَيْهِمْ: الْإِمَامَةَ وَالتَّفْضِيلَ، وَخَالَفُوهُمْ فِي الْوَعِيدِ، وَهُمْ أَيْضًا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ. **وَأَمَّا «الْأَشْعَرِيَّةُ» فَلَا يَرَوْنَ السَّيْفَ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْحَدِيثِ** وَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ أَقْرَبُ الْمُتَكَلِّمِينَ إلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ.

٣- من أكثر من تكلم في مسألة العزل وأجاد فيها وصنف فيها بما لم يسبق إليه هو الجويني في كتابه «غياث الأمم»، والقوم يعيبوا علي النقل من الكتاب، وإمام أهل السنة في عصره ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ يثني على الكتاب ثناءً عطرًا كما في طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٦) قال:

عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف بن عبد اللَّه بن يوسف بن محمد بن حيويه العلامة إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني

رئيس الشافعية بنيسابور، ومصنف نهاية المطلب في دراية المذهب، وكتاب (الإرشاد) في الأصول، وكذا كتاب (الشامل)، وكتاب (البرهان) في أصول الفقه، و(مدارك العقول) لم يتمه، وكتاب (الرسالة النظامية) لم يتمه، و(الأحكام الإسلامية)، وكتاب **(غياث الأمم في التياث الظلم)، وهو بديع في براعته وفصاحته، ومقصوده فيه إثبات الإمام.**

- **شبهة عدم كثرة الأدلة في المسألة:**

- **الرد:**

١- قال اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«أستدل على صحة مذاهب أهل السنة: بما ورد في كتاب اللَّه تعالى فيها، وبما روي عن رسول اللَّه ﷺ، فإن وجدت فيهما جميعًا ذكرتهما، وإن وجدت في أحدهما دون الآخر ذكرته، وإن لم أجد فيهما إلا عن الصحابة، الذين أمر اللَّه ورسوله ﷺ أن يقتدى بهم ويهتدى بأقوالهم، ويستضاء بأنوارهم؛ لمشاهدتهم الوحي والتنزيل، ومعرفتهم معاني التأويل؛ احتججت بها، فإن لم يكن فيها أثر عن صحابي؛ فعن التابعين لهم بإحسان، الذين في قولهم الشفا والهدى، والتدين بقولهم القربة إلى اللَّه والزلفى، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على شيء عوَّلنا عليه، ومن أنكروا قوله أو ردُّوا عليه بدعته أو كفَّروه؛ حكمنا به، واعتقدناه، ولم يزل من لدن رسول اللَّه إلى يومنا هذا قوم يحفظون هذه الطريقة، ويتدينون بها، وإنما هلك من حاد عن هذه الطريقة لجهله طرق الاتباع، وكان في الإسلام من يؤخذ عنه هذه الطريقة قوم معدودون أذكر أساميهم في ابتداء هذا الكتاب؛ لتعرف أساميهم، ويكثر الترحم عليهم، والدعاء لهم، لما حفظوا علينا هذه الطريقة، وأرشدونا إلى سنن هذه الشريعة، ولم آلُ جهدًا في تصنيف هذا الكتاب ونظمه علي سبيل السنة والجماعة، ولم أسلك فيه طريق التعصب على أحد من الناس؛ لأن من سلك طريق الأخيار فمن الميل بعيد؛ لأن ما يتدين به شرع مقبول، وأثر منقول، أو حكاية عن إمام مقبول، وإنما الحيف يقع في كلام من تكلف الاختراع، ونصر الابتداع، وأما من سلك بنفسه

مسلك الاتباع؛ فالهوى والإحادة عنه بعيدة، ومن العصبية سليم، وعلى طريق الحق مستقيم، ونسأل اللَّه دوام ما أنعم به علينا من اتباع السنة والجماعة وإتمامها علينا في ديننا ودنيانا وآخرتنا بفضله ورحمته إنه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير».

٢- هذا ما وقفت عليه فمن وجد غيره فيظهره للمسلمين.

٣- أطالبكم بما تريدون مني في استدلالكم على مسألة العزل بالأسر فما كان جوابكم فهو جوابي.

• **وشبهة كثرة النقل من كتب الفقه لا كتب الاعتقاد:**

١- لم أجد في كتب الاعتقاد إلا ما ذكرت.

٢- لأن المسألة أصلها فقهية.

٣- أطالبكم بما تريدون مني في استدلالكم على مسألة العزل بالأسر فما كان جوابكم فهو جوابي.

• **وهذه بعض الوقائع التاريخية التي حدث فيها عزل للإمام لضعفه البدني:**

في «تاريخ الإسلام» للذهبي ط التوفيقية (٢٦/ ١٨٩):

«**أحداث سنة ثلاث وستين وثلاثمائة:**

وفيها: ظهر ما كان المطيع للَّه يستره من مرضه، وتعذُّر الحركة عليه، وثِقَل لسانه بالفالج، فدعاه حاجب عزّ الدولة سبكتكين إلى خلع نفسه، وتسليم الأمر إلى ولده الطايع للَّه، ففعل ذلك، وعقد له الأمر في يوم الاربعاء ثالث عشر ذي القعدة، فكانت مدّة خلافة المطيع تسعًا وعشرين

سنة وأربعة أشهر وأربعة وعشرين يومًا . وأثبت خلْعه على القاضي أبي الحسن بن أمّ شيبان بشهادة أحمد بن حامد بن محمد، وعمر بن محمد، وطلحة بن محمد بن جعفر الشاهد .

وقال أبو منصور بن عبد العزيز العُكْبري: كان المطيع للَّه بعد أن خُلع يسمَّى الشيخ الفاضل» . اهـ

- **وعزل الملك سعود رَحِمَهُ اللَّهُ إنما كان لمرضه البدني.**

ففي يوم الاثنين، السابع والعشرين من جمادى الثانية **١٣٨٤**، اجتمع مجلس الوزراء، برئاسة سمو الأمير خالد، نائب رئيس مجلس الوزراء، وقرر خلع الملك سعود ومبايعة فيصل ملكًا شرعيًّا على المملكة العربية السعودية وإمامًا للمسلمين .

وهذا نص القرار التاريخي:

«قرار البيعة

«بسم اللَّه الرحمن الرحيم»

«في الساعة الرابعة والنصف من يوم الاثنين في السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بعد الألف، اجتمع أعضاء مجلس الوزراء وأعضاء مجلس الشورى برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبدالعزيز نائب رئيس مجلس الوزراء، واطلعوا على نص الخطاب المؤرخ في **٢٢- ٦- ١٣٨٤**هـ، الموجه من كافة أسرة آل سعود، وأصحاب السماحة والفضيلة العلماء الذي أعلموهم فيه قرارهم **بخلع**

سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود عن الملك، ومبايعة ولي العهد فيصل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملكًا للبلاد وإمامًا للمسلمين، وطلبهم النظر في ذلك من الوجهة الشرعية، وإصدار الفتوى الشرعية اللازمة، وقد اطلع المجتمعون أيضًا على الفتوى الشرعية الصادرة من أصحاب السماحة والفضيلة العلماء، الذين اجتمعوا برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاة، ومفتي الديار السعودية المؤرخة في **٢٦- ٦- ١٣٨٤**هـ، المسندة إلى الفتوى الشرعية السابقة الصادرة بتاريخ **١٦- ١١- ١٣٨٣**هـ. وبها مبررات واقعية مقدمة وقواعد شرعية وقرروا فيها:

أولًا): خلع سعود بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل عن الملك.

ثانيًا): مبايعة ولي العهد الأمير فيصل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملكًا شرعيًّا على المملكة العربية السعودية.

وعليه في ذلك تقوى اللَّه وتحكيم شريعته في جميع الشؤون وإلزام الرعية بذلك.

وقد أيد المجتمعون بالإجماع قرار أسرة آل سعود والعمل بالفتوى الشرعية الصادرة من أصحاب السماحة والفضيلة العلماء المؤرخة في **٢٦- ٦- ١٣٨٤**هـ. وقرروا:

أولًا): مبايعة ولي العهد فيصل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ملكًا شرعيًّا على المملكة العربية السعودية وإمامًا للمسلمين.

ثانيًا): أن يطلب من حضرة صاحب الجلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود قبول البيعة وإعلانها.

ونسأل اللَّه تعالى أن يجعل عهد جلالته مقرونًا باليمن والخير والتقدم والازدهار، وأن يوفقه لخدمة شريعته وإعلاء كلمته. واللَّه ولي التوفيق».

اهـ من على موقع «قاعدة الملك خالد».

- **وعلى موقع «الإسلام» التابع لوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية:**

عزل الإمام

الارتداد مما يعزل به الإمام

الجنون مما يعزل به الإمام

الفسق والجور مما يعزل به الإمام

ذهاب البصر مما يعزل به الإمام

الصمم مما يعزل به الإمام

الخرس مما يعزل به الإمام

جدع الانف مما يعزل به الإمام (وذكروا كلام أهل العلم أنه لا يعزل به)

ذهاب إحدى اليدين أو الرجلين مما يعزل به الإمام

نقص التصرف مما يعزل به الإمام

عزل الإمام نفسه مما يعزل به الإمام

ارتكاب الإمام ما يوجب الحد أو القصاص مما يعزل به الإمام

عجز الإمام عن أداء مهام الإمامة مما يعزل به الإمام.

وتحت كل ضابط ذكروا كلام العلماء فيه فليراجعه من شاء.

٨:٢٨ م ٧٠%

البحث التفصيلي - موقع الإسلام

www.al-islam.com/DetailedSearch.aspx

هذا المكوّن الإضافي غير مدعوم

البحث ابحث في أكثر من نصف مليون صفحة من المحتوى الإسلامي ابحث البحث التفـ

عربي English rançais

الرئيسة | موسوعة القرآن | موسوعة الحديث | موسوعة الفقه | موسوعة السيرة

الصفحة الرئيسة » البحث التفصيلي

البحث التفصيلي

البحث الفقهي | البحث الموضوعي

- العبادات
- المعاملات
  - معاملات مالية
  - ولايات عامة
    - الإمامة الكبرى (الدولة)
      - تعريف الإمامة الكبرى
      - حكم الإمامة الكبرى
      - الترهيب من الحرص على الإمامة
      - فضل الإمامة الكبرى
      - بطانة ولاة الأمور
      - شروط الإمامة الكبرى
      - طرق اختيار الإمام للإمامة الكبرى
      - واجبات الإمام
      - حق الإمام على الرعية
      - حق الإمام والعمال من بيت المال
      - عزل الإمام
        - الارتداد مما يعزل به الإمام
        - الجنون مما يعزل به الإمام
        - الفسق والجور مما يعزل به الإمام
        - ذهاب البصر مما يعزل به الإمام
        - الصمم مما يعزل به الإمام
        - الخرس مما يعزل به الإمام
        - جدع الأنف مما يعزل به الإمام
        - ذهاب إحدى اليدين أو الرجلين مما يعزل به الإمام
        - نقص التصرف مما يعزل به الإمام
        - عزل الإمام نفسه مما يعزل به الإمام
        - ارتكاب الإمام ما يوجب الحد أو القصاص مما يعزل به الإمام
        - عجز الإمام عن أداء مهام الإمامة مما يعزل به الإمام
      - الولايات من قبل الإمام

صوتية
المواقيت
ات بلدك
تاريخ
المواريث
مفيدة
القرآن الكريم
ملك فهد
رآن الكريم
فتاء
عوة



إشراف معالي الشيخ : صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

البحث | ابحث في أكثر من نصف مليون صفحة من المحتوى الإسلامي | ابحث | البحث التفصيلي | البحث المتقدم




عربي English Français Deutsch Türkçe Melayu Indonesia

الرئيسة | موسوعة القرآن | موسوعة الحديث | موسوعة الفقه | موسوعة السيرة | موسوعة العقيدة

خدمات
- تسجيلات صوتية
- القبلة والمواقيت
- أدخل بيانات بلدك
- تحويل التاريخ
- حساب المواريث

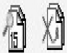
روابط مفيدة
- مسابقة القرآن الكريم
- مجمع الملك فهد
- إذاعة القرآن الكريم
- بوابة الإفتاء
- مجلة الدعوة

الصفحة الرئيسية » البحث التفصيلي » شجرة الموضوعات » المعاملات » ولايات عامة » الإمامة الكبرى (الدولة) » عزل الإمام » الفسق والجور مما يعزل به الإمام » الفسق في عزل الوالي

حجم الخط: - + + +



مسار الكتاب: » الموسوعة الفقهية » حرف الفاء » فسق



نتيجة سابقة	نتيجة تالية

" ـ **الجزء الثاني والثلاثون** ـ " أثر الفسق في عزل الوالي :

16 ـ اختلف الفقهاء في أثر الفسق في عزل الوالي بعد انعقاد ولايته : فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا ينعزل بالفسق , ولكنه يستحق العزل به .

وفصل الشافعية والحنابلة في الفسق الذي يعزل به والفسق الذي لا يعزل به . والتفصيل في مصطلح : (الإمامة الكبرى ف 12) .

نتيجة سابقة	نتيجة تالية

إشراف معالي الشيخ : صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ




البحث | ابحث في أكثر من نصف مليون صفحة من المحتوى الإسلامي | ابحث | البحث التفصيلي | البحث المتقدم

عربي English Français Deutsch Türkçe Melayu Indonesia

الرئيسة | موسوعة القرآن | موسوعة الحديث | موسوعة الفقه | موسوعة السيرة | موسوعة العقيدة

خدمات
- تسجيلات صوتية
- القبلة والمواقيت
- أدخل بيانات بلدك
- تحويل التاريخ
- حساب المواريث

روابط مفيدة
- مسابقة القرآن الكريم
- مجمع الملك فهد
- إذاعة القرآن الكريم
- بوابة الإفتاء
- مجلة الدعوة

الصفحة الرئيسية » البحث التفصيلي » شجرة الموضوعات » المعاملات » ولايات عامة » الإمامة الكبرى (الدولة) » عزل الإمام » الفسق والجور مما يعزل به الإمام » والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه

حجم الخط: - + + +



مسار الكتاب: » الأحكام السلطانية » الباب الأول في عقد الإمامة » فصل إذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار



نتيجة سابقة	نتيجة تالية

" ـ **الجزء الأول** ـ " والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه .
فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة .
والثاني ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد .
وقال بعض المتكلمين : يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة لعموم ولايته ولحوق " ـ ص 20 ـ " المشقة في استئناف بيعته وأما الثاني منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ، فقد اختلف العلماء فيها .
فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل .
وقال كثير من علماء البصرة : إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة .
وأما ما طرأ على بدنه من نقص " ـ [**شروط الإمامة**] ـ " فينقسم ثلاثة أقسام :



Indonesia Melayu Türkçe Deutsch Français English عربي

الرئيسـة | موسوعة القرآن | موسوعة الحـديث | موسوعة الفقـه | موسوعة السـيرة | موسوعة العقيـدة

الصفحة الرئيسية » البحث التفصيلي » شجرة الموضوعات » المعاملات » ولايات عامة » الإمامة الكبرى (الدولة) » عزل الإمام » الفسق والجور مما يعزل به الإمام » نصب الإمام عدلا ثم فسق بعد إبرام العقد

حجم الخط:



خدمات
- تسجيلات صوتية
- القبلة والمواقيت
- أدخل بيانات بلدك
- تحويل التاريخ
- حساب المواريث

روابط مفيدة
- مسابقة القرآن الكريم
- مجمع الملك فهد
- إذاعة القرآن الكريم
- بوابة الإفتاء
- مجلة الدعوة

مسار الكتاب: » الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني » باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات



نتيجة سابقة | نتيجة تالية

" - **الجزء الأول** - " تنبيهان : الأول : من ثبتت إمامته لا ينعزل منها عند الأكثر بالفسق ولا بالجور حيث نصب عدلا ، وإنما ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق وصيرورة الإمام أسيرا لا يرجى خلاصه ، وكذا بالمرض الذي ينسيه العلوم ، وبالعمى والصمم والخرس ، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يظهر المرض إنما استشعر من نفسه العجز عن القيام بأمر الإمامة ، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه رضي الله عنه ، وما تقدم عن الأكثر من عدم عزله بالفسق والجور يعارضه قول القرطبي : إذا نصب الإمام عدلا ثم فسق بعد إبرام العقد ، فقال الجمهور : وتنفسخ إمامته وينخلع بالفسق الظاهر المعلوم ; لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم وغير ذلك ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور ، فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ا هـ . وقول ينبغي أن يكون محل الخلاف ما لم يشتد الضرر ببقائه وإلا اتفق على عزله ، وأما نائب الإمام فيظهر أنه ليس كالإمام فيعزل بما ذكر اتفاقا وحرر المسألة ، وأما خلعه لنفسه من غير سبب فليس له ذلك على مذهب مالك لضابط العلامة خليل في توضيحه : كل من ملك حقا على وجه لا يملك معه عزل نفسه فله أن يوصي به ويستخلف عليه من ينوب عنه كالخليفة والوصي والمجبر في النكاح عند ابن القاسم وإمام الصلاة وكل من ملك حقا على وجه يملك معه عزل نفسه فليس له أن يوصي به ولا يستخلف عليه إلا بشرط كالقاضي والوكيل ولو مفوضا ، وإذا خلع بلا سبب لم تنعقد الإمامة لمن ولي بعده .

الثاني : قد قدمنا أنه لا ينعزل عند الأكثر بالفسق ولا بالجور أيضا ، ولكن ينهى عن الجور بلطف وينصح ويرشد إلى الحق وجوبا على من تمكن من ذلك وظن إفادته أو توهمها ، ولا يجوز الدعاء على الأمراء جهرا لما يترتب عليه من الفتن كما لا يجوز مخالفتهم ، بل المطلوب الدعاء لهم بالإصلاح ، والاستغفار .

Indonesia Melayu Türkçe Deutsch Français English عربي

الرئيسة | موسوعة القرآن | موسوعة الحديث | موسوعة الفقه | موسوعة السيرة | موسوعة العقيدة

خدمات
- تسجيلات صوتية
- القبلة والمواقيت
- أدخل بيانات بلدك
- تحويل التاريخ
- حساب المواريث

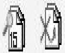
روابط مفيدة
- مسابقة القرآن الكريم
- مجمع الملك فهد
- إذاعة القرآن الكريم
- بوابة الإفتاء
- مجلة الدعوة

الصفحة الرئيسية » البحث التفصيلي » شجرة الموضوعات » المعاملات » ولايات عامة » الإمامة الكبرى (الدولة) » عزل الإمام » الفسق والجور مما يعزل به الإمام » صار إماما فجار

حجم الخط: - + + +



مسار الكتاب: » رد المحتار على الدر المختار » كتاب الجهاد » باب البغاة



نتيجة سابقة	نتيجة تالية

" - **الجزء الرابع** - " (والإمام يصير إماما) بأمرين (بالمبايعة من الأشراف والأعيان ، وبأن ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته ، فإن بايع الناس) الإمام (ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه) عن قهرهم (لا يصير إماما ، فإذا صار إماما فجار لا ينعزل إن) كان (له قهر وغلبة) لعوده بالقهر فلا يفيد . " - **ص 264** - " (وإلا ينعزل به) لأنه مفيد خانية ، وتمامه في كتب الكلام

الشروح

" - **الجزء الرابع** - " (قوله : والإمام) أي الإمام الحق الذي ذكره أولا ولم يذكر شروطه استغناء بما قدمه في باب الإمامة من كتاب الصلاة وقدمنا الكلام عليها هناك فراجعها .

مطلب الإمام يصير إماما بالمبايعة أو بالاستخلاف ممن قبله (قوله : يصير إماما بالمبايعة) وكذا باستخلاف إمام قبله وكذا بالتغلب والقهر كما في شرح المقاصد . قال في المسايرة : ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه " - [**وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير**] - " كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير . وعند الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع . وشرط المعتزلة خمسة . وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص اهـ ثم قال : لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كي لا تكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا ، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو

www.al-islam.com/Page.aspx?pageid=695&BookID=512&PID=3958&SubjectID=7706

الفسق والجور مما يعزل به الإمام » فيما يستحق به الخليفة العزل

حجم الخط:



- القبلة والمواقيت
- أدخل بيانات بلدك
- تحويل التاريخ
- حساب المواريث

روابط مفيدة

- مسابقة القرآن الكريم
- مجمع الملك فهد
- إذاعة القرآن الكريم
- بوابة الإفتاء
- مجلة الدعوة

مسار الكتاب: » رد المحتار على الدر المختار » كتاب الجهاد » باب البغاة



نتيجة سابقة　　نتيجة تالية

" - **الجزء الرابع** - " (قوله : والإمام) أي الإمام الحق الذي ذكره أولا ولم يذكر شروطه استغناء بما قدمه في باب الإمامة من كتاب الصلاة وقدمنا الكلام عليها هناك فراجعها .

مطلب الإمام يصير إماما بالمبايعة أو بالاستخلاف ممن قبله (قوله : يصير إماما بالمبايعة) وكذا باستخلاف إمام قبله وكذا بالتغلب والقهر كما في شرح المقاصد . قال في المسايرة : ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه " - [**وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير**] - " كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير . وعند الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع . وشرط المعتزلة خمسة . وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص ا هـ ثم قال : لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كي لا تكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا ، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع ، فقد علم أنه يصير إماما بثلاثة أمور ، لكن الثالث في الإمام المتغلب وإن لم تكن في شروط الإمامة ، وقد يكون بالتغلب مع المبايعة وهو الواقع في سلاطين الزمان نصرهم الرحمن .

(قوله : وبأن ينفذ حكمه) أي يشترط مع وجود المبايعة نفاذ حكمه وكذا هو شرط أيضا مع الاستخلاف فيما يظهر ، بل يصير إماما بالتغلب ونفاذ الحكم والقهر بدون مبايعة أو استخلاف كما علمت (قوله : فلا يفيد) أي لا يفيد عزله " - **ص 264** - "

مطلب فيما يستحق به الخليفة العزل (قوله : وإلا ينعزل به) أي إن لم يكن له قهر ومنعة ينعزل به أي بالجور . قال في شرح المقاصد : ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق ، وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه ، وكذا بالمرض الذي ينسيه المعلوم ، وبالعمى والصمم والخرس ، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه ، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه . وأما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف ، وكذا في انعزاله بالفسق . والأكثرون على أنه لا ينعزل ، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى . وعن محمد روايتان ، ويستحق العزل بالاتفاق . ا هـ . وقال في المسايرة : وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق " - [**الإمامة**] - " لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة . ا هـ . وفي المواقف وشرحه : إن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه ، مثل أن يوجد منه ما يوجب








" ـ **الجزء الثلاثون** ـ "" ـ **ص 72** ـ" عزل التعريف :

1 ـ العزل " ـ (**تعريفه**) ـ " لغة : التنحية , يقال : عزله عن الأمر أو العمل أي : نحاه عنه .

ويقال : عزل عن المرأة واعتزلها : لم يرد ولدها .

قال الجوهري العزل : عزل الرجل الماء عن جاريته إذا جامعها لئلا تحمل

. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ما يتعلق بالعزل من أحكام : عزل الإمام من قبل من بايعه :

2 ـ تنعقد الإمامة الكبرى ببيعة الأمة ـ ممثلة بأهل الحل والعقد ـ للإمام الذي تتوافر فيه شروط الإمامة .

ويشترط لدوام الإمامة دوام شروطها , وتزول بزوالها , إلا العدالة فقد اختلف في أثر زوال العدالة على منصب الإمامة .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (الإمامة الكبرى ف 12) .



مسار الكتاب: » رد المحتار على الدر المختار » كتاب الجهاد » باب البغاة



نتيجة سابقة | نتيجة تالية

" - **الجزء الرابع** - " (قوله : والإمام) أي الإمام الحق الذي ذكره أولا ولم يذكر شروطه استغناء بما قدمه في باب الإمامة من كتاب الصلاة وقدمنا الكلام عليها هناك فراجعها .

مطلب الإمام يصير إماما بالمبايعة أو بالاستخلاف ممن قبله (قوله : يصير إماما بالمبايعة) وكذا باستخلاف إمام قبله وكذا بالتغلب والقهر كما في شرح المقاصد . قال في المسايرة : ويثبت عقد الإمامة إما باستخلاف الخليفة إياه " - [**وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير**] - " كما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، وإما ببيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبير . وعند الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أولي الرأي بشرط كونه بمشهد شهود لدفع الإنكار إن وقع . وشرط المعتزلة خمسة . وذكر بعض الحنفية اشتراط جماعة دون عدد مخصوص ا هـ ثم قال : لو تعذر وجود العلم والعدالة فيمن تصدى للإمامة وكان في صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته كي لا تكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا ، وإذا تغلب آخر على المتغلب وقعد مكانه انعزل الأول وصار الثاني إماما وتجب طاعة الإمام عادلا كان أو جائرا إذا لم يخالف الشرع ، فقد علم أنه يصير إماما بثلاثة أمور ، لكن الثالث في الإمام المتغلب وإن لم تكن في شروط الإمامة ، وقد يكون بالتغلب مع المبايعة وهو الواقع في سلاطين الزمان نصرهم الرحمن .

(قوله : وبأن ينفذ حكمه) أي يشترط مع وجود المبايعة نفاذ حكمه وكذا هو شرط أيضا مع الاستخلاف فيما يظهر ، بل يصير إماما بالتغلب ونفاذ الحكم والقهر بدون مبايعة أو استخلاف كما علمت (قوله : فلا يفيد) أي لا يفيد عزله " - **ص 264** -"

مطلب فيما يستحق به الخليفة العزل (قوله : وإلا ينعزل به) أي إن لم يكن له قهر ومنعة ينعزل به أي بالجور . قال في شرح المقاصد : ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة والجنون المطبق ، وصيرورته أسيرا لا يرجى خلاصه ، وكذا بالمرض الذي ينسيه المعلوم ، وبالعمى والصمم والخرس ، وكذا بخلعه نفسه لعجزه عن القيام بمصالح المسلمين وإن لم يكن ظاهرا بل استشعره من نفسه ، وعليه يحمل خلع الحسن نفسه . وأما خلعه لنفسه بلا سبب ففيه خلاف ، وكذا في انعزاله بالفسق . والأكثرون على أنه لا ينعزل ، وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى . وعن محمد روايتان ، ويستحق العزل بالاتفاق . ا هـ . وقال في المسايرة : وإذا قلد عدلا ثم جار وفسق " - [**الإمامة**] - " لا ينعزل ولكن يستحق العزل إن لم يستلزم فتنة . ا هـ . وفي المواقف وشرحه : إن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه ، مثل أن يوجد منه ما يوجب

- **أسباب العزل في الدستور المصري:**

مادة (١٥٩)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو لأية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.

وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم فى الدعوى.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه فى الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

مادة (١٦٠)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته، حل محله رئيس مجلس الوزراء.

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها، محل المجلس ورئيسه، فيما تقدم.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة فى هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

مادة (١٦١)

مادة (١٦١)

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولايجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

٤١

محمد مرسي

وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحل.

هذا وبين يدي الختام

الحمد للَّه رب العالمين وبعد . . .

فإني على علم ويقين أن الخطأ والنسيان صفتان متلازمتان، ولا يخلو منهما عمل بشري، فسبحانه وتعالى أبى أن تكون العصمة لغير كتابه.

فأسأله -جل وعلا- أن يغفر لي الزلل، ويعفو عن الخطأ، وأن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وسببًا لرضاه إنه هو الكريم الرحيم.

والحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ.

«تم بحمد اللَّه ومنته ورحمته»

جمع وترتيب:

محمد بن جمال الغُمُوري

الفيوم - سنورس - منشأة دكم

ت: ٠١٠٩٢٣٩٨٢٨٨

❊ ❊ ❊

الفهرس

* * *